

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مطبوعة بعنوان:

السياسة الجنائية في الإسلام

عنوان الماستر: الفقه المقارن وأصوله

السداسي: الثالث

جمع وإعداد

الدكتور: عبد الحاكم حمادي

السنة الجامعية:

2018/2017

عنوان الماستر: الفقه المقارن وأصوله

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: التعليم الاستكشافية

اسم المادة: السياسة الجنائية في الإسلام

الرصيد: 01

المعامل: 01

أهداف التعليم:

- معرفة نظام الفقه الجنائي الإسلامي وتميزه
- الوقوف على سياسة الإسلام في المجال الجنائي
- التصور شامل عن منهج الإسلام في التجريم والعقاب والمنع من الجريمة، وبيان مصادر تلك السياسة ومقاصدها وقواعدها.
- المقارنة بين الإسلام وغيره في السياسة الجنائية

المعارف المسبقة المطلوبة :

معارفه في الفقه وأصوله وقواعده ونظرياته وخاصة ما يتعلق بوسائل الإثبات.

محتوى المادة:

- معنى السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة مع المقارنة بالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:
- اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة
- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: [الأسس، سبلية التجريم، سياسة العقاب]
- المقارنة بين السياسة الجنائية في الشريعة و بين غيرها

طريقة التقييم:

امتحان

المراجع:

أنظر: قائمة المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة التركيب، فهي خلاصة لتفاعل العوامل: البيولوجية، والنفسية، والاجتماعية، سعت المجتمعات منذ القدم جاهدة للحد منها. و مع نشأة الدولة ظهرت فكرة العقوبة بمعناها القانوني مجسدة في إيلام يوقع على الجاني مقابل الضرر الذي ألحقه بمصالح المجتمع بناء على محاكمة عادلة، تستهدف الردع العام أو الجمع بين فكري العدالة والمنفعة كما دعت الى ذلك المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الجديدة، أو تحقيق الردع الخاص كغرض للعقوبة عند المدرسة الوضعية، لتصل الفكرة الى الاهتمام بالجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل لدى مدرسة الدفاع الاجتماعي.

وتميز التشريع الجنائي الإسلامي بسياسة توفق بين مفهوم الإنسانية وحماية مصالح المجتمع، على مستوى الوقاية أولاً، ومستوى التجريم والعقاب ثانياً.

وعليه فالسياسة الجنائية هي: سياسة تشريعية في المجال الجنائي، توجه المشرع في اختياره للمصالح الواجب حمايتها في المجتمع. يعد الفيلسوف الألماني "فويرباخ" أول من استعمل تعبير السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر للميلاد، وكان يقصد بها: «مجموعة الإجراءات العقابية التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما، من أجل مكافحة الإجرام فيه.»¹ هذا التعريف ينطلق من تأثر السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة، لكن يبقى غامضاً؛ لأنه لا يحدد نطاق هذه السياسة.

أهمية المادة

تأتي أهمية المادة في كونها تنتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية وهو مجال لا يزال خصبا في ربط التشريع الاسلامي بالحياة المعاصرة، كما تكتسب أهميتها من المساهمة في معالجة الجريمة والفساد.

الإشكالية

¹ منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006 ص: 157

الإشكالية التي تود هذه المحاضرات معالجتها تتمثل في بيان ملامح السياسة الجنائية، سواء المرتبطة بشق التجريم، أو بشق العقاب لمواجهة الجريمة، في التشريع الجنائي الإسلامي بشكل مباشر، وفي التشريعات العقابية الوضعية بالتبع. ولمزيد من إلقاء الضوء على الموضوع، والإحاطة بمختلف عناصره، سنعمل على دراسته من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

ماذا تعني السياسة الجنائية؟ وإذا كانت السياسة الجنائية مقيدة بمبدأ الشرعية الجنائية فما هي الضوابط التي ينبغي أن تستند عليها في ذلك؟ وإذا علمنا أن السياسة الجنائية في كل نظام تسعى إلى تحقيق أهدافه، فإلى أي حد يمكن القول أن المصالح المحمية في هذه الأنظمة هي نفس المصالح التي تسعى السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي حمايتها؟

تطلعات المادة

سنحاول التطرق في هذه المحاضرات للمبادئ الأساسية التي تحكم السياسة الجنائية في كل من التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة.

- الوقوف على السياسة الجنائية الوضعية وتلمس مواقع الخلل فيها .

- معرفة الحلول التي قدمها التشريع الجنائي الإسلامي للسياسة الجنائية من اجل مكافحة الجريمة والفساد.

منهج البحث:

المنهج المناسب للعلوم الإنسانية بشكل عام هو المنهج الوصفي، لكن طبيعة المحاضرات تقتضي الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في تتبع رؤى المدارس العقابية المختلفة ومنها التشريع الجنائي الإسلامي، من اجل رصد المبادئ والقواعد السائدة فيها، وما انتهت إليه من نتائج، والمنهج التحليلي؛ لتحليل النصوص و الآراء الفقهية. إضافة إلى المنهج المقارن في الحدود التي تسمح بالمقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية.

الخطة الإجمالية:

المفردات العلمية لهذه المادة أنتجت اربع عشرة محاضرة على الشكل التالي:

المحاضرة الاولى: السياسة الجنائية: المفهوم و التطور

المحور الاول: مفهوم السياسة الجنائية

المحور الثاني: تطور السياسة الجنائية

المحاضرة الثانية: فروع السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي

المحور الاول: سياسة التحريم، و العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي

المحور الثاني: سياسة الوقاية والمنع في التشريع الجنائي الإسلامي

المحاضرة الثالثة: أهم مدارس السياسة الجنائية

المحور الأول: المدرسة الكلاسيكية التقليدية

المحور الثاني: المدرسة الوضعية

المحور الثالث: مدرسة الدفاع الاجتماعي

المحاضرة الرابعة: مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

المحور الاول: المصادر الأصلية

المحور الثاني المصادر الثانوية:

المحاضرة الخامسة: أسس السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي

المحور الاول: الشرعية الجنائية:

المحور الثاني: عدم رجعية النصوص المجرمة الى الماضي

المحاضرة السادسة: اثر السياسة الجنائية للتشريع الإسلامي في السلوك الإجرامي، و

المساهمة الجنائية

المحور الاول: السلوك الإجرامي في السياسة الجنائية للتشريع الإسلامي

المحور الثاني: أثر السياسة الجنائية في المساهمة الجنائية

المحاضرة السابعة: قواعد السياسة الجنائية في الركن المعنوي للجريمة

المحور الأول: المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي

- المحور الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي
- المحاضرة الثامنة: السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، وعلاقتها بالعقوبة
- المحور الاول: السياسة الجنائية و الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي
- المحور الثاني: اثر السياسة الجنائية في أغراض الجزاءات الجنائية
- المحاضرة التاسعة: السياسة الجنائية ودور المجتمع في الحد من العقاب، [نظرية الشبهة]
- المحور الاول: قاعدة الشبهة: معناها، آراء الفقهاء في العمل بها.
- المحور الثاني: العلاقة بين قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات. وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.
- المحاضرة العاشرة: السياسة الجنائية ودور الجاني في الحد من العقاب [نظرية التوبة]
- المحور الاول: التوبة: مفهومها، شروطها، وتحليلاتها في التشريع الوضعي.
- المحور الثاني: التوبة في التشريع الإسلامي.
- المحاضرة الحادية عشرة: دور المجني عليه في الحد من العقاب [نظرية العفو عن القصاص]
- المحور الاول: مفهوم القصاص، وأنواعه، وأحكامه
- المحور الثاني حقيقة العفو، وتقسيماته
- المحاضرة الثانية عشرة: تداخل الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي
- المحور الأول: تداخل الحدود، وعلاقتها بارتباط الجرائم، المفهوم، الأساس، الشروط.
- المحور الثاني: أحكام تداخل الجرائم، وعقوباتها، في الفقه الإسلامي
- المحاضرة الثالثة عشرة: السياسة الجنائية والتعزير في التشريع الجنائي الإسلامي
- المحور الاول: السياسة الجنائية والتعزير بعقوبة الحبس [السجن]
- المحور الثاني: السياسة الجنائية والتعزير بالغرامة المالية
- المحاضرة الرابعة عشرة: السياسة الجنائية والإثبات الجنائي
- مدخل: الإثبات في التشريع الإسلامي والوضعي
- المحور الاول: الإقرار ودوره في إثبات الحكم في التشريع الجنائي الإسلامي
- المحور الثاني: الحكم بالشهادة و القرائن في التشريع الجنائي الإسلامي

المحاضرة الاولى:

السياسة الجنائية: المفهوم و التطور

نتناول في هذه المحاضرة محورين:

المحور الاول: مفهوم السياسة الجنائية

المحور الثاني: تطور السياسة الجنائية

المحور الاول: مفهوم السياسة الجنائية

مدخل: يسهل تعريف المصطلح عندما يتكون من كلمة واحدة، ويصعب الاتفاق على تعريف إذا كان مركبا من جزأين مثل السياسة الجنائية؛ أي السياسة المنسوبة الى الجانب الجنائي، فقد وجدت لها تعريفات كثيرة لم يخل أحدها من ثغرات. وتأسيسا على ذلك فإننا نعرفهما تعريفا فراديا، ثم تعريفا تركيبيا في كل من التشريع الإسلامي، والتشريعات المعاصرة.

أولا: السياسة لغة:

جاء في لسان العرب: « السياسة مصدر للفعل ساس الامر يسوسه سياسة: قام به، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم.»² ويقول الفيروز آبادي: «سست الرعية: أمرتها ونهيتها.»³ والسياسة فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة: أي يقوم عليها و يروضها، والوالي يسوس الرعية يأمرهم و يتعهدهم بما يصلحهم.⁴

² ابن منظور، لسان العرب، بيروت دار إحياء التراث العربي 1996م ج: 6- ص: 429

³ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل السين والشين، ج: 2، ص: 220

⁴ أنظر: الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: 02، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ص: 171؛ الزبيدي،

تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، مكتبة الحياة ج: 4، ص: 169

بشكل عام يمكن القول: إن لفظ السياسة يستعمل بإطلاقات متعددة منها: الإصلاح، والحفظ، والتدبير، والتوجيه، والتهذيب، ومعناها في جميعها تشير الى معنى الفطنة والدهاء و القيادة والرياسة.⁵

ثانيا: مفهوم السياسة في التشريع الإسلامي

يختلف مفهوم السياسة في التشريع الإسلامي عن مفهومها في التشريع الوضعي الغربي؛ لأن السلطة في التشريع الإسلامي ليست غاية، وإنما وسيلة لحمل الناس على مقتضى الشرع. يقول ابن خلدون: السياسة الشرعية: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي بما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية معا، ويحصل نفع هذه السياسة في الدارين».⁶

يقول شهاب الدين بن أبي الربيع: «ان السياسة هي : القيام بأمر الناس وتدبير أحوالهم بالدين القيم، والستة العادلة».⁷ وعرفها أبو حامد الغزالي بقوله: «اصلاح الخلق عن طريق إرشادهم الى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا و الآخرة».⁸ أما ابن القيم فيعرف السياسة بقوله: « ما كان الناس معه اقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد وان لم يشرعه رسول ولا نزل به وحي، فإذا قامت أمارات الحق وبرزت أدلة العدل وأسفر صبحه باي وجه فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، فاطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد».⁹

السياسة من أهم المصطلحات والتي تعني تنظيم العلاقات بشكل رئيسي بين كل الدول والكيانات في العالم، حيث أن السياسة من أهم المصطلحات المعنية بتحقيق الاستقرار بين دول العالم المختلفة حيث أن لفظ السياسة في اللغة مصدر فعالة مأخوذ من الفعل المضارع يسوس معناه: يقوم بعملية معالجة للأمر والشئون ومعناه في الفعل الماضي ساس: قام بتسيير يعني: عملية التنظيم والترتيب

⁵ انظر: قحطان احمد سليمان، الأساس في علوم السياسة عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004م ص: 15 وما بعدها؛

حسن سيد سليمان، المدخل للعلوم السياسية، الخرطوم، دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة، 2010، ص، 05 وما بعدها

⁶عبد الرحمان بن خلدون : مقدمة بن خلدون ،اعتناء ودراسة: احمد الزعي، الجزائر: دار الهدى، 2009، ص250

⁷ شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: عبد العزيز بن فهد عبد العزيز، ط: الاولى،

الرياض: دار العاذرية للنشر والتوزيع، 2010/1431هـ، ص:122

⁸ أبو حامد الغزالي، ميزان العمل، ط: 2، مصر: المطبعة العربية، 1342هـ، ص: 28

⁹ الواقع ان هذا لا يعتبر تعريف للسياسة، بل ان تسمية السياسة بهذا الاصطلاح جزء من أجزاء الشرع وليست قسيما له. انظر:

ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الطبعة الثانية، بيروت: دار الجليل، 1973م، ج4، ص

للشئون المتعلقة والخاصة بأمر ما. من هنا فالسياسة تعني: مجموعة الإجراءات، والأساليب، والطرق الخاصة باتخاذ القرارات، من أجل الوصول لشكل تنظيمي جيد لشئون الحياة.¹⁰

مفهوم السياسة الجنائية في التشريعات الوضعية

ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية وكانت هي الأخرى قاصرة لأنها لم تعطي السياسة الجنائية دورها الحقيقي في تطوير القانون الجنائي ومنها تعريف فون ليزت الذي عرفها بأنها "المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة".¹¹ واعتبر دوند يودوفايير " أن دور السياسة الجنائية يكمن في مواجهة الجريمة بالجزاء والقمع".¹² وقد تبلورت فكرة السياسة الجنائية أكثر فأكثر ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة مارك انسل والذي عرفها بأنها «علم وفن غايتهم صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة»¹³ والملاحظ أن أغلب التعريفات الحديثة لمفهوم السياسة الجنائية تسير في نفس هذا الاتجاه الأخير مركزة على الأساس العلمي، وهكذا نجد الدكتور عبد السلام بنجدو عرفها بأنها: «تلك الوسائل الفنية التي يعتمد عليها المشرع عند تحديد سياسة التجريم والعقاب». ¹⁴

مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي

قبل أن نتعرض لتعريف السياسة الجنائية الشرعية أن نحاول أولاً الإحاطة بالسياسة الشرعية بصفة عامة، لأن السياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية ومعرفة الأعم تفضي إلى معرفة الأخص، وفيما يلي نستقصي معنى السياسة الشرعية في الشريعة الإسلامية، وقد ذكر الفقهاء تعاريف كثيرة للسياسة الشرعية منها: هو ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه

¹⁰ انظر: محمد فقيهي، دروس في علم السياسة، السادسة الأولى، المملكة المغربية: جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية: 2014 / 2015 ص: 4

¹¹ نقلاً عن: مصطفى العوجي : دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل بيروت طبعة 1980. ص: 123

¹² مصطفى العوجي : مرجع سابق . ص125.

¹³ مصطفى العوجي : دروس في العلم الجنائي .مرجع سابق: ص126

¹⁴ عبد السلام بن جدو : الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، ص32 ، الطبعة الرابعة 2000

الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي¹⁵ وعرفها آخرون بأنها تغليظ جزاء جنائية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد.¹⁶

قدم الدكتور محمد بوساق مفهوما السياسة الشرعية يتمثل في: العمل على جلب أقصى ما يمكن من المصالح للجماعة ودفع ما أمكن من المفاسد عنها بإقامة الشريعة تنفيذا واجتهادا. أو استفراغ لوسع وبذل الجهد للوصول إلى الأنظمة المناسبة زمانا ومكانا، في جميع المجالات الاقتصادية والسياسة والإدارية والثقافية والأخلاقية والاجتماعية، في حال الاختيار والاضطرار والسلم والحرب، وتصريف الشؤون اليومية بالتدبير والحكمة والتدبر بكافة الوسائل والطرق المادية والفكرية والحسية والمعنوية في ضوء نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها.¹⁷

نستفيد مما تقدم تلمس مفهوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: بالعمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتدبر لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها.¹⁸

السياسة عند الفقهاء:

مدخل: لم يرد لفظ السياسة ولا شيء من مادته في القرآن الكريم، وقد جاءت بمعنى: الإصلاح والأمر والنهي والحكم.. في السنة قال صلى الله عليه وسلم: كادت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي.¹⁹ وقد تحدث فقهاء المذاهب عن السياسة في عدة مناسبات، من بينها عند حديثهم عن التعزير، وكان منهم الموسّع، والمضيق فيها. من هنا ظهر اتجاهان عند فقهاء التشريع الإسلامي في تناولهم للسياسة:

¹⁵ ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق: ج: 4 ص: 273؛ ابن القيم الجوزية: طرق الحكمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، لبنان: دار الكتب العلمية، ص: 10

¹⁶ أحمد حصري: السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، بيروت: دار الجيل، طبعة 1993 ج: 1 ص: 104

¹⁷ محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، ص 15، الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2002

¹⁸ محمد بن المدني بوساق: مرجع سابق، ص 16.

¹⁹ متفق عليه: رواه البخاري برقم: 3455؛ ورواه مسلم برقم: 1842

الاتجاه الاول: يركز على الجانب الخلقى والاجتماعي، يمثله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: بقوله: السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي. وعلى تعريفه هذا يحمل كلام ابن نجيم الحنفي، حيث يقول في باب حد الزنا: وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.²⁰، وكلام ابن نجيم يحتمل أن يصب في الاتجاه الثاني كما يأتي.

نقل ابن فرحون في (تبصرة الحكام) عن القرافي قوله: إن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له الأدلة، وتشهد له القواعد. ومن أهمها كثرة الفساد وانتشاره، والمصلحة المرسله التي قال بها مالك وجمع من العلماء.²¹

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه غالب على الفقه الحنفي، يحرص السياسة في باب الجنایات ويجعلها أحياناً مرادفة التعزير، قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: السياسة شرع مغلظ.²² وقد نقل العلامة ابن عابدين. الحنفي. عن كتب المذهب: أن السياسة تجوز في كل جنایة والرأي فيها إلى الإمام، كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره. ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليط جنایة لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد.²³، قال في البحر: ظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.²⁴

تعقيب عام على السياسة عند الفقهاء:

ما ذكرناه يتعلّق بموقف الفقهاء من مصطلح (السياسة) وتحديد مفهومها، ونظرهم إليها بين موسّع ومضيق. ولكن إذا نظرنا إلى (السياسة) من حيث (المضمون) وهو: ما يتعلّق بتدبير أمور الرعية، وأداء الحقوق والأمانات إليهم، ونحو ذلك، فقد تحدث الفقهاء عن ذلك حديثاً أطول، بعضه في داخل

²⁰ ابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 02، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ج: 5، ص: 195

²¹ انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (150/2 - 152) طبعة الحلبي. مصر.

²² الطرابلسي: ومن ذهب الى أن السياسة والتعزير مترادفان، الزيلعي في الهداية

²³ ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار ويليهِ قرّة عيون الأخيار، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد

عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، 1423 هـ ج: 06 ص، 20،

²⁴ ابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج: 5، ص: 196

كتب الفقه في أبواب معروفة مثل: باب الأمانة، والقضاء، والحدود، والجهاد، وغيرها. وبعضه في كتب خاصة عنيت بموضوعات الحكم والسياسة والإدارة والمال وغيرها في كتب معروفة مثل: (الأحكام السلطانية) لأبي الحسن الماوردي الشافعي (ت450هـ) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت456هـ)، و(غياث الأمم في التيات الظلم) أو (الغياثي) لإمام الحرمين الجويني الشافعي (ت476هـ)، و(السياسة الشرعية) لابن تيمية الحنبلي (ت728هـ)، و(الطُرق الحُكْمية) لابن القيم (ت751هـ)، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (ت799هـ)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ت819هـ)، ومُعِين الحكام الطرابلسي الحنفي (ت844هـ)، وغير ذلك مما أُلّف ليكون مرجعًا للقضاة والحكام.

و من العلماء من تعرض لأمر السياسة في كتب (التصوف) فأبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (كتاب العلم) من (إحياء علوم الدين)، يتناول العلاقة بين الفقيه والسياسي حيث يجعل الفقه من علوم الحياة أو علوم الدنيا. قال رحمه الله: إن الناس لو تناولوا أمور الدنيا بالعدل لانقطعت الخصومات، وتعطل الفقهاء! ولكنهم تناولوها بالشهوات، فتولدت منها الخصومات، فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم، واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم ب، فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طُرق سياسة الخلق وضبطهم؛ لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا... ولعمري إنه متعلق أيضًا بالدين، لكن لا بنفسه، بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا. والمملك والدين توأمان، فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم المملك والضبط إلا بالسلطان، وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه²⁵

المحور الثاني نشأة السياسة: وتطور علومها

السياسة هي من أهم المؤثرات في حياة البشر حيث أن السياسة هي مفهوم قديم قدم البشر ومرادف لحياة الإنسان وتطوره عبر العصور وزاد الاعتماد عليه بعد التطور للحياة حيث أصبحت في شكل مجتمعات وجماعات أي بدأت زيادة أهمية السياسة بعد أن اتخذت الحياة الصورة الأكثر تنظيمًا وأصبحت العديد من أمورنا تحتاج إلى الإدارة والطرق التي تقوم بمعالجة الأمور والمصالح واحتواء الخلافات والعمل على حلها بشكل مرتب ومنظم للوصول إلى حلول مرضية لكل الأطراف وبأقل

²⁵ الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرف ج: 1، ص: 17

خسائر ممكنة إذن فالسياسة محور هام وحيوي وشامل لكل مناحي الحياة البشرية وهى ملازمة للإنسان منذ نشأته حتى عصرنا الحالي.²⁶ وقد تطورت السياسة العامة إلى بروزها كحقول علمي عبر ثلاث مراحل هي:

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

الفكر السياسي في هذه المرحلة اقتصر جهوده على السياسة ذاتها، تحليل المبررات الفلسفية لسلطات الحكومة، اكتفى بالجهد الوصفي لها فبقي محدودا وغامضا وسطحيا ولم يعمد إلى فهم وتحليل السلوك السياسي والعمليات المصاحبة لصنع السياسة، ويمكن إرجاع سطحية الاهتمام بالسياسة العامة في هذه لفترة إلى كون علم السياسة ما زال في إطاره الفلسفي الهيكلي، ولكن بعدما بدأ يتبلور علم السياسة ويغدو فرعا من فروع العلوم الاجتماعية عقب استقلاله عن الفلسفة الأخلاقية، فقد حظي بالدعم العلمي والمعرفي اللازم، واعتبار أن السياسة صارت تمثل جزءا لا يتجزأ من النشاط الاجتماعي والنفسي للمجتمع وللظاهرة الاجتماعية، بعدما كانت تعتبر السياسة وجها للقانون وللعلاقة المتفاعلة بين المؤسسات الرسمية في ظل الأطر القانونية.²⁷

مرحلة ما بين الحربين الأولى والثانية:

شهدت هذه المرحلة تطورا نسبيا في مفهوم السياسات العامة، وما يتصل بها من صلاحيات إلى التركيز بما يتم في هذه المؤسسات من عمليات وأنماط للسلوك . من خلال تحليل أثر القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن خلال تقويم نتائج السياسات العامة على المجتمع . ففي هذه الفترة قد زاد عمق الفهم لكيفية تشكيل ووضع السياسات العامة، وما يتصل بذلك من توازن بين الجماعات المجتمعية.²⁸

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

لقد تبلور مفهوم السياسة العامة من حيث كيفية تحليلها ووضعها والتبصر في أهدافها ومضمونها والتجديد البين لأساليب تنفيذها في إطار الإمكانيات المتاحة، وكان هذا نتاجا للدور المتزايد

²⁶ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1972م، ص: 11.

²⁷ ثابت عبد الرحمان إدريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003، ص 107

²⁸ محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين ط: 1 القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع 2002

والمعظم للدولة في مختلف شؤون المجتمع. وقد تحولت الدول الغربية من نظم حكم تسلطية إلى نظم ديمقراطية، وأصبحت سلطة الدولة تستخدم بشكل متزايد من أجل الاستجابة للاحتياجات والمطالب الشعبية، قد أنتجت العملية السياسية الديمقراطية ما يعرف بدولة الضمانات الاجتماعية، وهكذا فإن العلاقة البسيطة بين التحول الديمقراطي وبين خصائص الدولة الضامنة في العقود الأولى من القرن 20م، قد تحولت إلى إشكالية معقدة ومتشابكة، ولقد نتج عن ذلك تنامي دراسات السياسة العامة في العلوم الاجتماعية²⁹

المحاضرة الثانية:

فروع السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي

مدخل: إن التشريع الجنائي الإسلامي بما يحتويه من مبادئ يحقق التوازن بين الوقاية من الجرائم، والعقاب لمن ارتكب الجرائم، و فسخ المجال إمام القيم التربوية لإصلاح المجرمين و إعادتهم إلى المجتمع ذلك في ظل سياسة جنائية متكاملة تنفرع الى : سياسة التجريم، وسياسة العقاب، وسياسة الوقاية والمنع نتاولهما في المحورين التاليين:

المحور الاول: سياسة التجريم، و العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي
المحور الثاني: سياسة الوقاية والمنع في التشريع الجنائي الإسلامي

المحور الاول: سياسة التجريم، و العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي
تتوجه سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية؛ لأن الأضرار الجنائية ليست إلا نشاطا مخل بالحياة الاجتماعية.³⁰

²⁹ محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، مرجع سابق، ص: 480

³⁰ عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط: 1، القاهرة: دار المعارف، 1986، ص، 75

وفي هذا الإطار يباشر ولي الامر وظيفته الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية؛ بتطبيق الجزاء الذي قرره التشريع الإسلامي.

والعقوبة المشروعة في التشريع الجنائي الإسلامي ثلاثة أنواع هي:

جرائم الحدود : تعرف ب: محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى.³¹
وقد اختلف الفقهاء في تعدادها، فبعضهم يجعلها سبع جرائم هي:

السرقه و الحراة و الزنا، القذف، و شرب الخمر ، و الردة ، و البغي ، وبعضهم يجعلها ستة جرائم مستثيا منها البغي، و آخرون يقصرونها على الجرائم الأربع الأولى فحسب و يعتبرون شرب الخمر و الردة جريمتين تعزيريتين.³²

جرائم القصاص: وهي التي تقع على اعتداء على النفس و تشمل جرائم القتل و الجرح و الضرب، و القصاص عقوبة محددة في القران و السنة و هي مقررة لولي الدم إن شاء أحد به فهذا حقه و إن شاء أخذ الدية و إن شاء عفا . قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ

أَلْحُرُّ بِأَلْحُرِّ ۖ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ ۚ

وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَتَأْوَلِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

جرائم التعازير و تشمل كل معصية تركها التشريع الإسلامي للسياسة الجنائية تقرر عقوبتها، و عرف بعض الفقهاء المسلمين العقوبة التعزيرية: بأنها عقوبة غير مقدرة، تجب حقا لله تعالى أو لآدمي عن كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.³⁴

³¹ فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، ط: 3 بيروت: دار صادر، 1995م ج: 1 ، ص: 142

³² محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط: 1، القاهرة: نخضة مصر للطباعة والنشر، 2006 ص: 157 وما

بعدها

³³سورة البقرة، آية، 179/178

³⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 4، دمشق، دار الفكر، ج: 6، ص: 197

و يكون للردع العام الأولوية في عقوبات الحدود و القصاص؛ لذلك حرصت التشريع الإسلامي على ان يتم تنفيذ هذه العقوبات علانية. قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٠١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾³⁵ و يرى الفقهاء أن علة علانية التنفيذ العقابي هي منع الكافة من ارتكاب

الجرائم.³⁶ أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية: فالهدف الأساسي لها هو: التأديب و التهذيب وبخصوص قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكيف طبق مضمونها تطبيقا دقيقا في جرائم الحدود القصاص، و بمرونة في جرائم التعازير، نتناولها في المحاضرة الخامسة بحول الله.

و يجدر التنبيه إلى ان سياسة التجريم في التشريع الإسلامي تقوم على فكرة الضرر أي انتهاك المصالح المحمية في المجتمع، تلك التي يطلق عليها الفقهاء، مقاصد الشارع المحددة بطريق الاستقراء الى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات.³⁷

هذا و العلاقة وثيقة الصلة بين كل من سياسة التجريم والسياسة العقاب؛ لأن القاعدة العقابية تشتمل على شقين: الأول: التكليف بسلوك اجتماعي معين، والثاني: جزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف، وهو العقوبة. ولأن الارتباط وثيق بين التكليف والعقوبة، من جهة كل منهما يكمل الآخر ولا قيام له دون الآخر. ومن جهة اعتبار العقوبة مهما كان نوعها تعبيراً عن عنصر الإلزام في القاعدة العقابية. والتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين، وإنما هو تجريم مقترن بجزء معين عند وقوع هذا الاعتداء.

³⁵سورة: النور، آية: 2/1

³⁶علي بن حمد التركي، علانية تنفيذ العقوبة وأثرها في الزجر والردع، ماجستير المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية،

جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي، 1432/1433 هـ ص: 166

³⁷ أول من قرر هذه المقاصد أبو حامد الغزالي ثم جاء من بعده الشاطبي، الذي جعل لها ضوابط وفصلها تفصيلا واضحا. انظر:

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2: ص:7؛ وانظر: محمد محي الدين عوض، مذكرات في السياسة الجنائية،

ج:1، ص: 44 نقلا عن: إبراهيم عبد الله بن عمار، السياسة الوقائية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، ماجستير كلية

الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية جامعة نايف بن عبد العزيز المملكة العربية السعودية، 2005 ص:77

المحور الثاني: سياسة الوقاية والمنع في التشريع الجنائي الإسلامي

سياسة الوقاية والمنع تعتبر مجالاً وسطاً في سياسة التشريع الجنائي في شطريها الإيجابي والسلبي، و لكي تقوم المصالح الضرورية للمجتمع لابد من اعتماد نوعين من السياسة الجنائية:

النوع الأول: سياسة البناء والتنمية: وهو ما يعرف عند علماء الأصول بحفظ المقاصد من جهة الوجود. النوع الثاني: حفظ المقاصد عن طريق سياسة الحماية والوقاية والمنع، وهو ما يسميه علماء الأصول بحفظ المقاصد من جانب العدم.³⁸

ولاشك ان التشريع الإسلامي لا يسعى في مكافحة الإجرام الى التجريم والعقاب فقط، وإنما يمتد الى منعه والوقاية منه قبل ارتكاب الجريمة. والوقاية من الجريمة في سياسة التشريع الإسلامي: مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع.³⁹ هذه الإجراءات تتفق مع ما استخدمته السياسة الجنائية الوضعية في مكافحة عوامل الإجرام؛ العامل النفسي، العامل الوراثي، العامل الاجتماعي، العامل الاقتصادي.⁴⁰ و تضيف عامل الإيمان بالغيب الذي يرشد الى ان من

أسباب الجريمة إغواء الشيطان قال تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁴¹ هذه الآية تكشف عن سبب مهم من أسباب الجريمة وهو إغواء الشيطان

وتحدد تدبيراً مضاداً له وهو الاستعاذة بالله سبحانه وتعالى والسبب والتدبير كلاهما من الإيمان بالغيب. ففقد الوازع الديني أو ضعفه من أهم العوامل التي حددها التشريع الإسلامي لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي المنحرف. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزيي الزاني حين يزيي وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.⁴²

وليس في السياسة الجنائية الوضعية ما يسوغ الاعتماد على الوازع الديني، أو الاستفادة من فكرة الثواب والعقاب الأخروي في مكافحة السلوك الإجرامي والوقاية منه، ولعل غيابها من فلسفتها كان

³⁸ محمد مدني بو ساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 102

³⁹ محمد محي الدين عوض، مذكرات في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ج: 1، ص: 32 انظر: إبراهيم عبد الله بن عمار،

السياسة الوقائية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص: 88

⁴⁰ أحسن مبارك، الوقاية من الجريمة، ط: 1 بيروت: دار الطليعة، 1422 هـ، ص: 96

⁴¹ سورة الأعراف، آية: 200

⁴² صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب: نقصان الإيمان بالمعاصي.. حديث رقم: 57، ج: 01، ص: 76

وراء الازدياد المستمر في معدلات الإجرام رغم المجهودات الجبارة المخصصة لذلك. ومجمل ما سبق ان سياسة الجنائية للتشريع الإسلامي باعتبارها عقيدة وشريعة في أساليبها الوقائية وثيقة الصلة بالدين: النموذج المنزل من عند الله عز وجل؛ ليتخلق به الإنسان، وهي بهذا تكون سابقة للسياسة الجنائية الوضعية في الجانب الوقائي.⁴³

وصفت السياسة الجنائية الوضعية بالقصور في سياسة التجريم والعقاب ؛ لأنها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المحددة لمرتكبيها، ولا يكون التدخل إلا بعد اقتراف الجريمة ومن مصلحة المجتمع، وقياته من الجريمة مسبقاً، وليس الانتظار حتى وقوع الجريمة، ثم التدخل لمعاقبة الجاني بعد ذلك، فماذا يتحقق للمجتمع من نفع بعد ارتكاب الجريمة، سواء عوقب الجاني أم لا ؟.

هذا ولم تظهر سياسة المنع من الجريمة، ووقاية المجتمع منها الا مع ظهور ما يسمى بالخطورة الإجرامية. التي جاءت بها المدرسة الإيطالية الوضعية.⁴⁴ و بعد ذلك عرفت سياسة الوقاية من الجريمة قفزة نوعية مع ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي. وقد تبني المجتمع الدولي هذا التوجه الذي يدعو إلى الوقاية من الجريمة، وخاصة بالنسبة للأحداث،⁴⁵

⁴³ أبو المعاطي، احمد أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، مصر: دار التعاون للطبع والنشر توزيع دار الأنصار، 1976 ، ص:

⁴⁴ محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة من كلية علوم التربية، الطبعة الأولى 2006، ص : 45

⁴⁵ وفي هذا الصدد عقدت منظمة الأمم المتحدة بتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة 1988 مؤتمر يتعلق بمنع جنوح الأحداث، وتم إقرار مجموعة من المبادئ لمنع جنوح الأحداث من أهمها: ضرورة الاهتمام بالأسرة، باعتبارها المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل ويتلقى تربيته، وكذلك دور وسائل الإعلام في الوقاية من الإجرام، وذلك باحترام مبادئ وأخلاقيات المهنة، وعدم بث أو نشر الأخبار أو البرامج أو الأفلام التي فيها تحريض على إتيان السلوكات المنحرفة، انظر: أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية 1972 ص 42 إلى 49.؛ و السيد يس كتاب السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، ط: 1، بيروت: دار الفكر، 1983م ص: 26 وما بعدها

المحاضرة الثالثة:

أهم مدارس السياسة الجنائية

مدخل:

بفضل المدارس التي كان لها دور في تطور السياسة الجنائية، تطور العقاب من حيث أغراضه، و أساليب تحقيق أهدافه في الردع العام و الخاص، ليصل إلى فكرة الإصلاح و التقويم و التأهيل. و عليه تتناول هذه المحاضرة التطرق إلى أهم هذه المدارس في محاور التالية:

المحور الأول: المدرسة الكلاسيكية التقليدية

المحور الثاني: المدرسة الوضعية

المحور الثالث: مدرسة الدفاع الاجتماعي

المحور الأول: المدرسة الكلاسيكية التقليدية

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا⁴⁶ César Beccaria ومن رجال هذه المدرسة الفيلسوف الإنجليزي جرمي بنتام (1748-1832) والألماني فيورباخ (1775-1883)⁴⁷

ملخص أفكار هذه المدرسة تتمثل في إقرارها بحرية الإنسان، و مسؤوليته عند ارتكاب الجريمة، و على أساسه أقرت تناسب العقاب مع درجة الخطأ المرتكب، كما أقرت شرعية الجرائم و العقوبات⁴⁸.

⁴⁶ صاحب كتاب: شرح الجرائم والعقوبات ولد بميلانو بإيطاليا عام 1737 م نشر كتابه أول مرة بدون اسمه خوفا من اضطهاد سلطات ميلانو عام: 1764 ثم أعاد نشره بعد ذلك باسمه لما زال عنه الخوف توفي عام: 1794 انظر: رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، بيروت: دار الفكر العربي 1997 ص: 63

⁴⁷ حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، ط: 1 الدار الجماهيرية، تاريخ، بلد بدون، ص: 153

⁴⁸ انظر: احمد محمد خليفة، النظرية العامة للجريمة، دار المعارف، مصر 1959، ص 112

تنادي هذه المدرسة بمبدأ حرية الإنسان في ارتكاب الجرائم، وبناء العقوبة على تحقيق غرض العدالة الاجتماعية من أجل تحقيق المنفعة الاجتماعية، المتمثلة في مواجهة أفعال سابقة و منع وقوع أفعال جديدة، التي بنى عليها بيكاريا فكرة التوازن العقابي.⁴⁹

«انطلق بيكاريا في بناء فكرة العقاب من نظرية العقد الاجتماعي لمؤسسها جون جاك روسو التي مفادها أن الأفراد انضموا إلى الجماعة عن طريق عقد تم بينهم و بموجبه تنازلوا عن حقوقهم ومن بينها تلقي العقاب لفائدة الدولة مقابل تكفلها بتحقيق الأمن و توفير السلام لهم، فالعقاب كرد فعل للعمل الإجرامي مبرره الأخلاقي والقانوني عند بكاريا اعتباره خرقا للعقد الاجتماعي.»⁵⁰

أنتقدت هذه المدرسة قسوة العقوبات، واستبداد القضاة في عهدهم، و اقترحت تحديد الجرائم و تبيان عقابها من طرف السلطة التشريعية التي يجب أن تكون مستقلة عن السلطة القضائية وينحصر دور القضاة في تطبيق ما صدر عن السلطة التشريعية. و إحاطة الجمهور بالأفعال التي يجرمها القانون بمنزلة الإنذار الذي يساعد على الابتعاد عنها.⁵¹

وعن طريق بننام تفضل هذه المدرسة عقوبة سلب الحرية، باعتبارها تحقق الغرض العام والغرض الخاص، انطلاقا من أن حرمان الجاني فترة طويلة من الزمن لحرشته كفيل برده وجزر غيره.⁵²

وبتركيز فويرباخ على وجوب تحقيق العقوبة بواعث معاكسة للرغبة في الإجرام تتجلى في خلق الإكراه النفسي الذي يصرف الناس عن الإجرام، تناولت هذه المدرسة الردع الخاص كغرض للعقوبة.⁵³

المحور الثاني: المدرسة الوضعية

ظهرت في أواخر القرن 19 على يد العالم النفساني سيزار لومبروزو بالإضافة إلى أنريكو فيري، والقاضي رفائيل جارو فالو.⁵⁴

⁴⁹ سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، ط: 1 بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ص: 55

⁵⁰ محمود نجيب الحسيني، دروس في علم الإجرام و علم العقاب، ط: 1 مصر: دار النهضة، 1995، ص: 65

⁵¹ حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص: 157

⁵² في كتابه: تصول الشرائع ترجمة: فتحي زغلول انظر: منصور وحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ص: 210

⁵³ أنظر: رمسيس بنام وعلي عبد القادر قهوجي، علم الإجرام والعقاب، ط: 1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986 م ص: 123؛ وانظر في هذه الفقرة والتي قبلها: سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي مرجع سابق، ص: 54 وما بعدها

تتلخص أفكار هذه المدرسة في اعتماد رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة على أسس علمية تتناول دراسة شخصية المجرم، و العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، وسبل الوقاية منها، و عكس المدرسة التقليدية تعتبر المجرم مسير نحو ارتكاب الجريمة و ليس مخير، فالمسؤولية الجنائية لا تتحدد على أساس حرية الجاني وإرادته، و إنما على أساس خطورته الإجرامية، و العقاب يبنى على أساس الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لا على أساس العدالة و المنفعة؛ لذلك اقترحت هذه المدرسة بدل العقوبة التدابير الأمنية، و التدابير الوقائية فمعالجة الجرائم عندها لا تتمثل في تسليط الألم على الجاني و إنما في قلع جذور الإجرام من شخصيته.⁵⁵

انتهجت هذه المدرسة في مواجهة الجريمة أسلوب البحث الواقعي و التجريبي القائم على الملاحظة و التجربة باستخدام المبادئ و النتائج التي توصلت إليها علوم الاجتماع و النفس و الطب.⁵⁶

يرجع لومبروزو سبب الإجرام إلى شخصية الإنسان المجرم الذي يختلف عن الإنسان السوي من حيث تكوينه العضوي و النفسي و هذا النقص الفطري يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.⁵⁷ و أتى فيري و طور نظرية لومبروزو و أضاف إلى عوامل الإجرام الفطرية و الوراثية و هي عوامل داخلية و عوامل أخرى خارجية تتعلق بالوسط المادي و خاصة البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المنحرف و منها الفقر والتشرد ، البطالة ، المرض و السكر و غيرها . و اما جارو فالو فقد غلب العوامل الداخلية على الخارجية ، فالمجرم في نظره يكون منساقا ومدفوعا لا محالة نحو اقتراف الفعل الإجرامي متى توافرت هذه العوامل.⁵⁸

⁵⁴ لومبروزو: أستاذ الطب الشرعي، نشر أفكاره عام 1876 في كتابه "الإنسان المجرم" ولد عام: 1836 من أبوين يهوديين كما ألف كتاب: الجريمة أسبابها وعلاجها، وكتاب: المرأة المجرمة والدعارة، وتوفي عام: 1909
فيري: أستاذ القانون الجنائي نشر كتابه: علم الاجتماع الجنائي عام: 1877 ولد عام: 1856 وتوفي عام: 1928 جارو فالو القاضي نشر كتابه: علم الإجرام عام 1885 ولد عام 1852 وتوفي عام 1934 انظر: حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية مرجع سابق ص: 162

⁵⁵ حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية مرجع سابق ص 163

⁵⁶ محمد زكي أبو عامر؛ وعوض محمد، مبادئ علوم الإجرام وعلم العقاب، بيروت: الدار الجامعية : 1991 ص: 121

⁵⁷ حسنين صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1978، ص: 87

⁵⁸ سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي ط: 2، بيروت: دار النهضة العربية 1983 ص: 92

و لمواجهة الإجرام اعتمدت هذه المدرسة التدابير الوقائية بدل العقوبة مدعية ان العقوبة تتوجه الى الماضي، بخلاف التدابير فهي تتوجه للمستقبل قصد منع العود الإجرامي، وهكذا فإن المدرسة الوضعية تجعل من فكرة الخطورة أساسا للنظام الجنائي لذلك فان القاعدة التقليدية: لا عقوبة الا بنص استبدلتها بقاعدة: لا تدبير وقائي بغير خطورة.⁵⁹

و التدابير الجنائية عند هذه المدرسة تنقسم إلى: تدابير أمنية: تتصف بطابعها الإستصالي و تكون عن طريق إعدام الجاني أو سجنه مدى الحياة أو وضعه في مستشفى الأمراض العقلية أو منعه من الإقامة في مكان معين. و تدابير وقائية: و هي إجراءات تتخذ لمنع وقوع الجريمة بواسطة العمل على الحد أو التقليل من العوامل البيئية و الاجتماعية و الثقافية المساعدة على الإجرام.⁶⁰

المحور الثالث: مدرسة الدفاع الاجتماعي

أسس الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Gramatica مدرسة الدفاع الاجتماعي بعد الحرب العالمية الثانية.⁶¹ و استعمل مصطلح الدفاع الاجتماعي وفق المبادئ الإنسانية بمفهوم مستقل عما استعملته المدرسة الوضعية، فطالب بإلغاء كلمة العقوبة و استبدالها بكلمة الدفاع الاجتماعي و إلغاء القانون الجنائي و استبداله بقانون الدفاع الاجتماعي و تبديل قانون العقوبات بتدابير الدفاع الاجتماعي، و اقترح تدابير تقوم على تفريد عقوبة سلب الحرية بما يتلاءم و شخصية المحكوم عليه، فالقاضي يصدر عقوبة سالبة للحرية تكون محصورة بين الحد الأقصى و الحد الأدنى و إدارة السجون هي التي تتابع سلوك السجين و تحدد تاريخ الإفراج بمجرد بلوغ عملية الإصلاح هدفها⁶².

⁵⁹ سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، مرجع سابق، ص: 61

⁶⁰ هذه التدابير طورها فيري و سماها بدائل العقوبة (LA SUBSTITUS DE PEINE) و وضعها في مرتبة هامة و أساسية في

الدفاع الاجتماعي انظر: نور الدين هنداي، مبادئ علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 ص: 56

⁶¹ جمع أفكاره حول الدفاع الاجتماعي في مؤلفه الصادر سنة 1960 بعنوان " مبادئ الدفاع الاجتماعي " انظر: ياسين السيد،

السياسة الجنائية المعاصرة، ط: 1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1983، ص: 15

⁶² حناتة محمد نيازي، الدفاع الاجتماعي، ذ: 2، القاهرة: مكتبة وهبة، ص: 141:

و قد أعاد مارك أنسل⁶³ March Ancel سنة 1954 طرح أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي المبنية على مبدأ: ضرورة تحقيق حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المنحرف، متفاديا الانتقادات التي وجهت لها مثل: إلغاء قانون العقوبات، وحذف مصطلحات: الجريمة، و المجرم، و المسؤولية الجنائية، المفاهيم التي ما تزال تأخذ بها التشريعات الجنائية المعاصرة. و على خلاف جراماتيكا يرجع أنسل حدوث الفعل الإجرامي إلى حرية اختيار الفرد ، مضيفا إليها العناصر النفسية، و العضوية، و الاجتماعية التي ساهمت في تكوين شخصية المجرم. و قد نادى أنسل بإضافة تدابير الى عقوبة سلب الحرية تستهدف إصلاح المنحرف واقترح برنامج إصلاحي يحقق عملية الإصلاح ميدانيا يجعل المجرم شخصا اجتماعيا يسعى لتلبية حاجياته الضرورية بالاعتماد على نفسه⁶⁴.

من هنا فمارك أنسل بمدرسة الدفاع الاجتماعي نجح في الوصول إلى حل وسط بين أفكار المدرسة الكلاسيكية التي ترى حتمية وضع قانون عقوبات لمحاربة الجريمة، و المدرسة الوضعية التي تؤكد على إفلاس قانون العقوبات و تقترح الوقاية الطبية و الاجتماعية كبديل له ، و الحل التوفيقي الذي خلص إليه يتمثل في: حماية المجتمع و الفرد في نفس الوقت بتطبيق العقوبة كعلاج يتمشى مع الحالة الشخصية للمنحرف. و تمكين المحكوم عليه من إعادة تربيته أخلاقيا و معالجته طبييا.⁶⁵ و خلاصة فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي هي أنها تعالج مشكلة العقاب من خلال إشكالية إصلاح المذنب و تكييفه مع المجتمع و تركز نشاطها على إعادة إدماجه قصد العودة إلى الحياة الطبيعية للمجتمع في إطار ما يحفظ إنسانيته وتحقيق مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجرائم، فالدولة بحكم وظيفتها عليها ان تحمي كلا من المصالح الاجتماعية، و الحقوق والحريات الفردية التي لا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع⁶⁶

⁶³ عضو محكمة القضاة الفرنسية، نشر سنة 1954 كتاب " الدفاع الاجتماعي الجديد. محمد نوح علي معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقهاء الاسلامي، مقال المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد الخامس، العدد 1، سنة: 2009/ 1430، ص:157

⁶⁴ سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، مرجع سابق، ص:70/71

⁶⁵ مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد ص: 13 تقلا عن محمد نوح علي معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقهاء الإسلاميين، مرجع سابق، ص:157

⁶⁶ أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1972 ، ص 137؛ و ومنذر كمال عبد اللطيف التكريتي ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الأديب ، ط2 ، بغداد 1979 ، ص 49

المحاضرة الرابعة:

مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية

نتناولها فيها محورين هما:

المحور الاول: المصادر الأصلية

المحور الثاني: المصادر الثانوية

المحور الاول : المصادر الأصلية

مدخل:

طبيعي أن تركز السياسة الجنائية في المدارس العقابية على الفكر البشري و لم تلتفت إلى الدين، الذي احتكرته الكنيسة، واتخذته وسيلة لمحاربة العلم بسبب تعسفها. أما التشريع الإسلامي فقد تولى الله سبحانه وتعالى بيانها في الوحي المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم. فلا تحتاج السياسة الجنائية إلا الاجتهاد من المتخصصين ومتابعة كل طارئ، مع مراعاة الخصوصية لكل زمان ومكان، وتقدير المناسب له من الأحكام والإجراءات والتدابير.⁶⁷ و عليه فالسياسة الجنائية في التشريع الإسلامي من صميم الفقه الإسلامي، ومصادرها، هي مصادره المعروفة: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، والقياس.

أولا: القرآن الكريم:

في القرآن الكريم الأصول الكبرى للسياسة الجنائية على شكل أحكام إجمالية فوض تفصيلاتها لمجتهد كل زمان في البحث عن أفضل الوسائل لتطبيقها. والقرآن الكريم قطعي الثبوت لوصوله إلينا بالتواتر، لكنه من حيث الدلالة، فنصوصه إما قطعية الدلالة: وهي التي لا تتسع إلا المعنى واحد لا يحتمل غيره.

⁶⁷ محمد مدني بو ساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص: 75

مثاله في الحدود قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁶⁸ إما ظنية الدلالة: « تحتل معنيين أو أكثر، ويكون فيها مكان للاجتهاد النظر. »⁶⁹ وقد أحاطت نصوص السياسة الجنائية في القرآن الكريم بسياسة الوقاية وركزت عليها أكثر من سياسة التجريم، أو سياسة العقاب، نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿ أَتَلُّ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾⁷⁰ وقوله عز وجل: وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ⁷¹

ثانيا: السنة النبوية:

هي: « كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع من قول أو فعل أو تقرير »⁷² المصدر الثاني للسياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، تركز على السياسة الوقائية بالدرجة الأولى، تعتبر العقوبة آخر حل للتعامل مع المجرم في جرائم الحدود. نلاحظ ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادرءوا الحدود بالشبهات. »⁷³ ثم الإجماع، والقياس الذي «هو إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم؛ لأمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم. »⁷⁴

⁶⁸ سورة: النور، آية: 2

⁶⁹ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر، 1986 ج: 1 ص: 420

⁷⁰ سورة العنكبوت، آية: 45

⁷¹ سورة: آل عمران، من آية: 101

⁷² زكي الدين شعبان، أصول الفقه، بدون بلد: دار التأليف، ص: 23

⁷³ موقوف الى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه: ابن أبي شيبة بسند صحيح، وعبد الرزاق، والطبراني، والدار قطني،

البيهقي من طرق. انظر للتوسع، عثمان جمعة ضميرية، نظرية الشبهات وأثرها في الحدود، مجلة البحوث الاسلامية العدد: 96

الإصدار من ربيع الاول الى جمادى الثاني ص: 172 وما بعدها

⁷⁴ أبو عبد الله محمد بن احمد التلمساني، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مشارات الغلط في الأدلة،

تحقيق: محمد علي فركوس، ط: 1 السعودية: المكتبة المكية . مؤسسة الريان، 1998 م ص: 652

يقصد بالقياس في السياسة الجنائية: أن يقيس القاضي الجنائي واقعة لم يرد النص بتجريمها على واقعة أخرى جرى النص بتجريمها، فيوقع عليها العقاب بمجرد تشابه الواقعتين. «والقياس عمل مباح في الميدان المدني أما في الميدان الجنائي فهو ممنوع مهما كانت خطورة النشاط الإجرامي؛ لأنه من شأن الأخذ بالقياس تجريم أفعال لم يجرمها المشرع، والحكم بعقوبات لم يرد النص عليها في القانون الجنائي، ويؤدي به إلى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية»⁷⁵. «فإذا أبيض القياس للقاضي الجنائي لانهار مبدأ الشرعية من أساسه إذ سيصبح القضاء مصدرا للتجريم كما كان الأمر في العصور الوسطى.»⁷⁶ إلا أنه في بعض الحالات العملية يجد القاضي نفسه في مفترق الطرق أمام بشاعة جريمة مرتكبة، وعدم وجود نص يطبق عليها. وخوفا من إفلات الجاني من العقاب، ولا يمكنه إعمال القياس، فهو مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية. فالقاضي أمام إشكالية معقدة عليه حلها، ولا يمكنه الامتناع عن النظر في الدعوى لعدم وجود نص قانوني، وإن هو فعل ذلك سيكون مرتكبا لجنحة إنكار العدالة.⁷⁷

وتجدر الإشارة إلى أن جميع القوانين الحديثة رفضت مبدأ القياس تجنباً لخرق مبدأ الشرعية، باستثناء النظام السوفيتي والنظام الألماني فقد أخذوا بالقياس صراحة؛ من أجل بسط السلطة على الخصوم السياسيين.⁷⁸ و الفقه الفرنسي الذي يرى أن ولاء القاضي للسياسة الجنائية أولى من ولاءه للنص الجنائي.⁷⁹ بخلاف السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، التي تهدف حماية المجتمع وتحديد المصالح الأولى بالحماقي فتتدخل حتى وإن كان الفعل لم يجرم بعد، أو أن عقوبته لا تفي بالغرض. ومن أمثلة القياس في التشريع الجنائي الإسلامي قياس قاتل الموصي حيث ليس هناك نص يبين أحقية قاتل

⁷⁵ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة: مطبعة الأطلس، ص: 94

⁷⁶ عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة. 1998- ص 100

⁷⁷ إدريس الكريني، السلطة التقديرية للقاضي الزجري، ط: 1، مطبعة التلمساني، الطبعة الأولى 2004، ص: 266-267؛

ومحمد بن جلون: المرجع السابق، ص 66

⁷⁸ إدريس الكريني، مرجع سابق، ص: 267-268

⁷⁹ سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشرعية الإسلامية، دكتوراه في

الأنثروبولوجيا الجنائية كلية الآداب، والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان السنة

الجامعية: 2010/2009 ص: 52

الموصي للوصية من عدمه على قاتل المورث حيث يوجد نص يقضي بحرمان الوارث القاتل لمورثه في الميراث⁸⁰.

المحور الثاني المصادر الثانوية:

أولاً: الذرائع:

عرفها ابن قيم الجوزية بأنها " الوسيلة والطريق إلى الشيء"⁸¹
الأصل أن حكم الوسائل يعطي حكم مقاصدها، فالوسيلة التي تقضي إلى حرام فهي حرام معاقب عليها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعليه فإن كل ذريعة تؤدي إلى المفسدة دائماً أو غالباً فحكمها المنع⁸².

ومن خلالها تناولت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية منع الأفعال التي في أصلها جائزة ولكن لأنها تؤدي إلى مفسدة، مثال: زراعة العنب بقصد صناعة الخمر فإنها أصبحت غير جائزة.

ومن حيث الأخذ بسد الذرائع كمصدر للتشريع فإن العلماء ينظرون إلى:
أ. الباعث الذي يدفع الشخص إلى إتيان الذريعة.

ب. المآلات المجردة دون اعتداد بالباعث.

فالذريعة المفضية إلى مفسدة لا محالة محرمة. ولو كانت في أصلها موضوعة للإفشاء إلى مباح، وكذلك التي تترجح مفسدتها على مصلحتها.

من هنا فسد الذرائع من أهم مصادر السياسة الجنائية لأنها تهدف إلى دفع المفاسد سواء كانت وسائل أو مقاصد، ثم إن كثيراً من العوامل والوسائل تفضي في الغالب إلى حدوث جرائم، ما كانت لتقع لو أزيلت تلك العوامل ومنعت تلك الوسائل.

⁸⁰ محمد مدني بوساق، مرجع سابق، ص: 85

⁸¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج: 4، ص: 553 انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، مرجع سابق، ج: 1

ص: 198

⁸² الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، مصر: مطبعة المكتبة التجارية، ج: 1 ص: 29

ثانيا: المقاصد والقواعد الأصولية

أ: مقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد هي: «المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو هي المصالح التي تعود إلى العباد بالنفع والفائدة، أو هي الغاية من أحكام الشريعة سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو دفع المفساد.»⁸³ ولا يمكن إدراك حقيقة التشريع إلا من خلال إدراك المقاصد، لذا فلا يمكن وضع سياسة جنائية إلا من خلال فهم المقاصد. التي يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أنها ثلاثة مستويات: الضروريات - الحاجيات - التحسينيات.⁸⁴

1- الضروريات: وتسمى بالكليات الخمسة " :الدين، النفس، النسل، العقل، المال.

وهي الضروريات المحاطة بالحماية بواسطة الأحكام الشرعية، وتعد أصولاً للشريعة الإسلامية ويكون مدار السياسة الجنائية حول حمايتها، وهي الأساسية والضرورية في حياة الناس. و حتى يكتمل حفظ هذه الكليات يلزم تسييجها من الجانب الذي تأتي منه عوامل الاختلال، وهو ما يندرج في باب الجنائيات، حيث يتم إبطال كل المفسد الناجمة عن المساس بتلك الكليات، يقول الشاطبي: «والجنائيات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمن قيم الأموال والقطع والتضمن للمال وما أشبه ذلك.»⁸⁵ وقد قصدت الشريعة بتشريع الحدود تعميم المصلحة في الحياة البشرية أفراداً وجماعات، لذلك فإن «الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حذر، وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حذر من

⁸³ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط: 2، الدار العالمية، 1994م ص: 79؛ الشاطبي، الموافقات في

أصول الفقه، مرجع سابق: ج: 2، ص: 06

⁸⁴ عبد القادر بن حرز الله، المدخل إلى علم المقاصد من الأصول إلى الإشكاليات المعاصرة، بيروت: مكتبة الرشيد، 2005م

ص: 16

⁸⁵ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان،

1994/1414، ج: 2 ص:

محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم. ⁸⁶ « كما تنقسم صور الزواجر عن ارتكبات المحظورات الشرعية العائدة بالإبطال على كليات الشريعة إلى ضربين : حدود، وتعزيزات، كما يقول الماوردي: « وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان: حد وتعزيز؛ فأما الحدود فضربان: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني ما كان من حقوق الآدميين، فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان: أحدهما ما وجب في ترك مفروض. والثاني ما وجب في ارتكاب محظور .. والتعزيز تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح، وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب. ⁸⁷ «

السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي تناولت حفظ الدين من جانب عدم ، من خلال مشروعية الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال، ومحاربة أصحاب البدع والأهواء، وقتال الزنادقة، والمتردين، والسحرة. قال صلى الله عليه وسلم: « لا يجلُّ دُمُّ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. ⁸⁸ « تحريم المعاصي ومعاقبة من يقتربونها بالحد والتعزيز.

كما تناولت حفظ النفس من جانب عدم من خلال تحريم الإعتداء على الأنفس والأعضاء والحريات. قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ⁸⁹ ، ومشروعية القصاص في النفس والأطراف.

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ⁹⁰ ثم بتشريع العقوبات الدنيوية و التعازير و الكفارات.

و تناولت حفظ العقل من جانب عدم من خلال تحريم المسكرات، والمخدرات، وكل ما يحجبه دائماً أو مؤقتاً. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

⁸⁶ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، د. ط، ص275.

⁸⁷ النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،، بيروت: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 2006، ص28-29.

⁸⁸ متفق عليه: رواه البخاري ج: 6، ص: 2521؛ ورواه مسلم: ج: 3، ص: 1302.

⁸⁹ سورة: الأنعام: آية: 151

⁹⁰ سورة: البقرة، آية: 179

وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ والمعاقبة على تعاطي الخمر
والسُّكْرِ وكل ما يضر العقل بثمانين جلدة⁹²

و تناولت حفظ النسل من جانب العدم من خلال: تحريم الزنا، والفواحش وقطع طرقها بالاستئذان،
وبتحريم النظرة، والخلوة، والاختلاط الفاسد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁹³.
وإقامة العقوبة، وحدها إذا كان متزوجًا: الرجم حتى الموت، وإن لم يكن متزوجًا مائة جلدة، والتغريب
لمدة عام، وتحريم القذف أو السب، وإقامة الحد على ذلك ثمانين جلدة ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁹⁴. وتحريم اللواط
والسحاق، عن ابن عباس: «اقتلوا الفاعل والمنفعول به في عمل قوم لوط.»⁹⁵

و تناولت حفظ المال من جانب العدم من خلال: تحريم التكسب الحرام. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّثَا﴾⁹⁶ وقال صلى الله عليه وسلم: لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس⁹⁷، وشرع
عقوبة السرقة والحراقة إذا اعتدي على الأموال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁹⁸ وعدم قبول الشفاعة في الحدود، قال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد:
«أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعْتُ يدها.»⁹⁹ وأقام
التعازير على المنحرفين بالمال عن وظيفته الأساسية.

الحاجيات: وهي التي يتحقق بها التخفيف على الناس ورفع الضيق والحرص عنهم وتيسير سبل الحياة
لهم، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كالضروريات وإنما يلحق الناس بفقدائها الحرج والمشقة، ومن
أمثلتها في العقوبات: حق العفو.

⁹¹ سورة: المائدة، آية: 90، 91

⁹² يوسف العالم، المدخل إلى دراسة مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص: 154.

⁹³ سورة: الإسراء، آية: 32

⁹⁴ سورة: طه، آية: 4

⁹⁵ رواد احمد، المسند: ج: 1، ص: 300؛ والطبراني، في الأوسط، ج: 11 ص: 226

⁹⁶ سورة البقرة: آية: 175

⁹⁷ متفق عليه: رواد البخاري، ج: 6، ص: 2521؛ ورواه مسلم: ج: 3، ص: 1302

⁹⁸ سورة، المائدة، آية: 38

⁹⁹ البخاري (6/ 2491)، مسلم (5/ 114) من حديث عائشة رضي الله عنها

التحسينيات: أو الكماليات وهي المصالح التي تقتضيها المروءة وتألّفها الطباع السليمة، " وتتمثل في محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا تلحقهم شدة ولا ينالهم حرج كما في الحاجيات ولكن ينقص حياتهم الحسن المطلوب في نظر العقول، ولا يروق فقدتها الفطر السليمة و الطباع المستقيمة ومن أمثلتها: منع التمثيل بالقتلى¹⁰⁰ وتبنى السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية على حفظ المقاصد عن طريق الحماية والوقاية والمنع وهو ما يسمى عند فقهاء الأصول حفظ المقاصد من جانب العدم والمقصود به حمايتها من كل ما يؤدي إلى إزالتها، أو تعطيلها. ويعد الإخلال بالمقاصد الضرورية إخلال بما عداها، وبالعكس فإن الإخلال بالحاجي والتحسيني هو إخلال بالضروري، وعليه توجب السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي مراعاة ترتيب الضروريات على النحو التالي: حفظ الدين - ثم النفس - ثم العقل - ثم النسل - ثم المال، فكل ضروري من هذه الضروريات هو كالمكمل لما قبله، فالنفس مكمل للدين و العقل مكمل للنفس، معناه: يجوز شرب الخمر لحفظ النفس، فالخمر وإن كان يذهب العقل، إلا أن مقصد العقل هو مكمل بالنسبة لحفظ النفس، فإذا كان شرب الخمر هو ضروري لحفظ النفس على وشك الهلاك حتما وليس هناك من خيار غير الخمر، جاز شربه حفظا للنفس، وتقتضي السياسة الجنائية هنا عدم العقاب على ارتكاب جريمة شرب الخمر وهذه الحالة هي ما تسمى في التشريع الوضعي بأسباب الإباحة¹⁰¹.

ب القواعد الأصولية:

يتجلى دورها في بيان التعامل مع الأحكام وكيفية ترتيب الأولويات فيها ومتى يكون عدم العمل بحكم هو الشرع، ويمكن استحضار المثال الذي أوردناه في باب المقاصد وهو جواز شرب الخمر لحفظ النفس، فما هي القاعدة التي أجازت ذلك؟ الإجابة على هذا السؤال لا تكون إلا من خلال إدراكنا للقواعد الفقهية التي ترشدنا إلى كيفية تنظيم الأحكام الشرعية وإعمالها، فهي -القواعد - تشبه إلى حد كبير القواعد الإجرائية في القانون الوضعي.

¹⁰⁰ انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، مرجع سابق، ج: 02 ص: 08

¹⁰¹ هي قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله، فتصير دلالته على وقائع اجرامية ولكنها ليست جرائم. انظر: عبد الله

سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ط: 5 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ج: 1،

وأهمية القواعد في السياسة الجنائية ظاهرة سواء اتصل الأمر بالمنظمين الذين يستنبطون الأحكام، ويعدون مشاريع القوانين، أو اتصل بالقضاة الذين يفصلون في الدعاوى والخصومات واستعمال سلطتهم التقديرية و تفريد العقوبات أو تعلق بمن يضع الاستراتيجيات الجنائية والخطط اللازمة لتنفيذها¹⁰²

أمثلة القواعد الضرورية في السياسة الجنائية

الأمر بمقاصدها، وفي الجرائم تقابل الركن المعنوي في القانون الوضعي. الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.

الضرر لا يزال بمثله.

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

درء المفسد أولى من جلب المصالح.

الحدود تدرأ بالشبهات.

الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

الأصل براءة الذمة.

لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

يختار أهون الشرين.

الاضطرار لا يبطل حق الغير.

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

التصرف علي الرعية منوط بالمصلحة.

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر.

البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل.

¹⁰² محمد مدني بوساق، مرجع سابق، ص: 110

البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة.

المرء مؤاخذ بإقراره

الغرم بالغنم

يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبرا.

إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

المباشر ضامن وإن لم يتعمد.

المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد.

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه... الخ

المحاضرة الخامسة:

أسس السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي

إن الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي تستمد وجودها من مصادره التي

تتميز بكونها ليست نتاج عقل بشري وإنما هي وحي من الله جل وعلا. وفي هذه المحاضرة نستجلي

هذه الأسس في المحاور التالية:

المحور الأول: الشرعية الجنائية:

المحور الثاني: عدم رجعية النصوص المجرمة الى الماضي

المحور الثالث: مبدأ التناسب والتضامن

المحور الأول: الشرعية الجنائية

تقوم السياسة الجنائية على مبدأ التنبيه والاستجابة.¹⁰³ بمعنى: أن يتم بيان الأفعال التي تشكك لجرائم بيانا واضحا وإعلانها للمخاطبين بها، وهو مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يترتب عليه: أن القاضي لا يجرم سلوكا ولا يعاقب عليه الا بدليل شرعي يبين الجريمة، وعقابها، وإن تجاهله يعرض حكمه للنقض أمام المحكمة العليا، و يعرض شخصه إلى الشك في نزاهته وأمانته، كما لا يجوز له أن يستبدل العقوبة إلى عقوبة أشد، أو أخف منها امتثالا لهذا المبدأ. وقد أقر التشريع الجنائي الإسلامي قاعدة: لا عقاب إلا بعد بلوغ الخطاب، وهو المبدأ الذي تعرفه التشريعات الجنائية الحديثة باسم: مبدأ لعلم بالقواعد الجنائية، لكن العلم الذي تتطلبه الشريعة علم حقيقي وليس العلم المفترض كما في القانون الوضعي لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾¹⁰⁴ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۗ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾¹⁰⁵

تبدوا أهمية هذا المبدأ في تحقيقه توحيد الأحكام بالنسبة لجميع المتقاضين، ومن خلاله توضح لجميع أفراد المجتمع الأفعال المشروعة وغير مشروعة، مما يدفعهم إلى سلوك سبل الصلاح والرشاد، وهم آمنون مطمئنون من العقاب والجزاء، يحفظ للعقوبة أهم خصائصها: كونها مقدرة شرعاً، وتطبق باسم الله تعالى، مما يجعلها مقبولة من معظم الناس.

لكن السياسة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي على الرغم من ضوابط هذا المبدأ تسمح للقاضي أن يجتهد في العقوبة التعزيرية من غير حيف، ولا جور تحقيقاً لقواعد للعدالة والرحمة. وهي الإشكالية التي جعلت البعض يرى ان التشريع الإسلامي لا يحترم مبدأ الشرعية في نطاق جرائم التعزير على أساس أن هذه الجرائم غير محددة العقوبة، والعقوبة فيها متروكة لتقدير ولي الأمر أو القاضي، وهو

¹⁰³ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه: كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،

مصر، 2004، ص: 64

¹⁰⁴ سورة: الإسراء، آية: 15

¹⁰⁵ سورة القصص، آية: 59

فهم خاطئ - كما يرى فقهاء الشريعة فالتعزير هو نظام جزائي للجرائم التي لا تصنف ضمن جرائم الحدود ولا ضمن جرائم القصاص والدية، فهي ليست بالجرائم التي تمس كليات المقاصد.

و ما يميز أحكام الجرائم المستوجبة للتعزير هو أن شق التجريم فيها محدد بموجب نصوص الشريعة وقواعدها، أما شق الجزاء فيها فمتروك لتقدير ولاية الأمر أو القضاة ضمن حدود وضوابط معينة، بل إن للقاضي أن يختار أكثر من عقوبة وله أن يخفف أو يشدد من العقاب أو يُعمر بإيقاف تنفيذه¹⁰⁶ وعليه فمبدأ الشرعية في التعزير يرتبط ذلك بالسلطة التقديرية التي منحها التشريع الإسلامي للقاضي الجنائي ليس فقط، في مجال العقاب التعزيري، وإنما كذلك في مجال التجريم التعزيري القضائي ذاته " حيث يجوز للقاضي أن يضفي صفة الجريمة التعزيرية على كل سلوك يرتقي في نظره إلى مرتبة المعصية، ويجمع الفقهاء على أن سلطة القاضي فيها ليست مطلقة في تحديد مقدار العقوبة، فيجب أن تكون متناسبة مع جسامة الضرر الناجم عن الجريمة وأهمية الحق أو المصلحة محل الاعتداء ويجب تطبيقها على وجه المساواة. وهكذا، تعرف قاعدة: شرعية العقوبات تطبيقاً مرناً للغاية في التشريع الإسلامي.¹⁰⁷

ويقتضي مبدأ الشرعية أن هناك جرائم وعقوبات محددة مقدرة بموجب القرآن الكريم أو السنة وهي التي تدعى بالحدود: الزنا، السرقة، شرب الخمر، الحراة، القذف، والردة، ويضيف بعض الفقهاء حد البغي. ويرى الفقه أن جرائم التعزير تستوعب جرائم الحدود التي لم تستوف شروطاً كجريمة الزنا التي لم تتوفر فيها أربعة شهود¹⁰⁸ فسلطة القاضي فيها مقيدة فلا يجوز له تعديلها ولا إبدالها ولا العفو فيها؛ لأنها مرتبطة بحق الله تعالى، و هناك عقوبات التعزير فإن للقاضي سلطة تقديرية.¹⁰⁹

ويجمع الفقهاء على أن سلطة ولي الأمر ليست مطلقة في تحديد مقدار العقوبة، فيجب أن تكون متناسبة مع جسامة الضرر الناجم عن الجريمة وأهمية الحق أو المصلحة محل الاعتداء ويجب تطبيقها على وجه المساواة، إلا أن المالكية يرون أن للقاضي أن يزيد فيها عن الحد المقرر لجنسها كما له أن

¹⁰⁶ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ط:4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م، ص: 658

¹⁰⁷ احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق: ص: 194

¹⁰⁸ محمود طه جلال: مرجع سابق، ص: 61

¹⁰⁹ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 59

يبلغ بها حد القتل.¹¹⁰ وخالفهم جمهور الفقهاء الذين يرون أن لها حدا لا يجوز تجاوزه إعمالاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين¹¹¹ ويستوجب مبدأ المشروعية الجرمية ومشروعية العقوبة ومشروعية الوسيلة أيضاً فهي الإجراء فلا بد أن يكون مشروعاً.

المحور الثاني: عدم رجعية النصوص المجرمة الى الماضي

مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي من المبادئ التي ينص عليها في الدستور ولها أهمية لا تحظى بها نصوص أخرى في السياسة الجنائية الوضعية، مبدأ لا يمكن مخالفته من قبل المشرع، وحتى في حال عدم النص عليه لا يمكن تصور مخالفته في مجال قانون العقوبات؛ لاتصاله بمبدأ الشرعية.¹¹² هذا المبدأ يعني: أن النصوص الجنائية لا تحكم إلا تلك الوقائع اللاحقة بعد تشريعها، أي أنها لا تمتد للماضي، بخلاف القوانين غير العقابية فإن المشرع يستطيع الرجوع بها إلى الماضي.¹¹³ هذا المبدأ يستند إلى ذات الأسس التي يقوم عليها قانون العقوبات في مجال التجريم، فهو نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية: لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون.¹¹⁴ فسريران النص الجزائي على الماضي وانسحابه إلى أفعال كانت وقت ارتكابها مباحة سيؤدي إلى هدم مبدأ الشرعية.¹¹⁵

استثناءات مبدأ عدم رجعية النصوص المجرمة الى الماضي

إن مبدأ عدم رجعية النصوص الى الماضي قرر أصلاً لحماية الجماعة والأفراد على حد سواء لكن الخروج عليه لمبررات محددة لا يوصف بالخرق؛ لذلك وردت على هذا المبدأ استثناءات منها: العمل بالقانون الأصلح للمتهم.

¹¹⁰ محمود طه جلال: مرجع سابق، ص: 61

¹¹¹ عبد الأحد جلال الدين مرجع سابق، ص: 145

¹¹² سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 172.

¹¹³ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 86؛ و أكرم

نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط 1، بغداد: المكتبة القانونية، 1998، ص 92؛ ومحسن ناجي،

الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، بغداد: مطبعة العاني، 1974 ص 30

¹¹⁴ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981، ص 168.

¹¹⁵ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 174 ؛ و نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات،

القسم العام، مرجع سابق، ص 87؛ و محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 31.

هذا الاستثناء يعني: جواز تطبيق نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي متى كانت الأصلح للمتهم.¹¹⁶ والقانون الأصلح للمتهم، هو الذي ينشئ للمتهم مركزاً أفضل من القانون السابق، ويكون أصلح عندما يلغي جريمة، أو يلغي عقوبة، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية، أو سبباً للإباحة، أو لامتناع العقاب¹¹⁷. وتحديد صفه القانون الأصلح ليس معياراً شخصياً ينظر به إلى شخص المتهم، وإنما هو معيار موضوعي يتم تقديره من قبل قاضي الموضوع، بالاستناد إلى مجموعة من الضوابط القانونية.¹¹⁸

عدم رجعية القوانين وموقف التشريع الإسلامي منه، والاستثناءات الواردة عليه

التشريع الإسلامي لم يعرف هذا المبدأ بالمصطلح الموجود عند فقهاء القانون وان كان محتواه موجوداً منذ نزول الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، مما يستدعي القول بأسبقيته على التشريعات الوضعية في هذا المبدأ؛ لما فيه من العدل والمنطق، وما حمل الفقهاء المعاصرون على هذه التسمية وإدخالها إلى الفقه الإسلامي إلا مسايرة القوانين الوضعية، إما من باب المقارنة والدفاع عن الإسلام، أو من باب التأثير؛ لأن أغلب من كتب في التشريع الجنائي الإسلامي على نحو قانوني هم رجال قانون، أو رجال أمن.

المقصود بعدم رجعية القانون: أن المشرع لا يتناول بالعقاب أفعالاً ارتكبت قبل صدور التجريم، وهذا واضح في عقوبات الحدود، فالخمر مثلاً حرم بالتدرج وبعد نزول النهي وتأكيد في الحديث الذي حرم كل مسكر، فقد أصبح شرب الخمر جريمة يعاقب عليها. وكذلك باقي جرائم الحدود، مما يدل على أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، أصل في التشريع الإسلامي.¹¹⁹

¹¹⁶ د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ج 1 ص 104؛ جلال ثروت، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 54؛ محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 33.

¹¹⁷ علي حسين خلف، و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد: المكتبة القانونية، 2006، ص 65

¹¹⁸ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 171-172.

¹¹⁹ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص: 59

و مما يدل على هذا المبدأ في التشريع الإسلامي قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾¹²⁰

وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى حرم نكاح زوجة الأب بعد أن كان ذلك جائزا في الجاهلية،

واستثنى منه ما قد سلف وانتهى. كما حرم سبحانه و تعالى الجمع بين الأختين في عصمة واحدة،

واستثنى من ذلك ما تم قبل تقرير هذا التحريم قال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾¹²¹ و قوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ

وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٢٤﴾¹²²

و قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ

سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾¹²³

لفظ: ما قد سلف في الآيات يستثني الأفعال السابقة على التحريم بعدم المعاقبة عليها بعد

الإسلام.¹²⁴

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين الى الماضي في التشريع الإسلامي

التشريع الإسلامي يتفق مع التشريعات التي تعتبر الاستثناء على قاعدة عدم رجعية التشريع الجزائي

بالقانون الأصلح للمتهم.¹²⁵

¹²⁰ سورة: النساء: الآية: 22

¹²¹ سورة: النساء، الآية: 23

¹²² سورة المائدة: آية: 95

¹²³ سورة: الأنفال، آية: 38

¹²⁴ عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن، ص: 117

¹²⁵ انظر تفصيل ذلك عند: عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن، مرجع سابق: ص: 121/118؛ وعبد القادر عودة، التشريع

الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص: 437؛ و محمد شلال العاني وعيسى العمري، مرجع سابق،

ص: 62

يذهب الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله الى ان تقرير مبدأ عدم الرجعية يرد عليه استثناء في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام، فإن النص الجنائي يطبق بأثر رجعي حينئذ، واستدل على ذلك بجريمة القذف، وجريمة الحراة، و موضوع الظهار، وموضوع اللعان.¹²⁶ سنناقشها فيما يلي:

بداية يجب أن نعرف أن سريان التشريع العقابي على الماضي إذا كان في صالح المتهم لا يمكن أن نجد الا في التعزير.

والجرائم التي مثل بها الأستاذ عبد القادر عودة باعتبارها جرائم خطيرة تهم النظام العام. أولاً: هي جرائم مختلف فيها بين اعتبارها من الحدود أو من التعازير، و الإجماع المنعقد، على ان جرائم الجنائيات لا يطبق عليها مبدأ رجعية القوانين.

ثانياً: جريمة القذف والظهار لا تدخل في إطار هذا البحث، لأنها ليست جنائيات، ومع ذلك سنناقشها فيما يلي:

أولاً: **جريمة القذف** يؤكد الأستاذ عبد القادر العودة: ان الرأي الراجح في نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾¹²⁷

كان بمناسبة حادثة الإفك. و اعتمد أصحاب هذا الرأي على حديث يروى في سبب نزول هذه الآية. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذاك وتلا القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين فضربوا حدهم¹²⁸.

فإذا صح هذا الرأي كان لتطبيق نص القذف أثر رجعي؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد القذفة فكأنه طبق النص على وقائع سابقة على نزوله.¹²⁹ الا ان الدكتور سليم العوا يرفض هذا الرأي وقال: «انه مبني على تتابع الآيات في سورة النور مبينة: حد الزنا: حد القذف، أحكام اللعان،

¹²⁶ وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص: 437؛ و محمد شلال العاني وعيسى العمري، مرجع سابق، ص: 62

¹²⁷ سورة: النور، آية: 4

¹²⁸ رواه أبو داوود، كتاب الحدود، باب في حد القذف، صحيح سنن المصطفى، بيروت: دار الكتاب العربي، ج: 2، ص: 240

¹²⁹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص: 439

حادثة الإفك وبراءة عائشة رضي الله عنها، والحق ان آيات الإفك نزلت منفصلة عن آيات القذف. وعليه فمعاينة قذفة عائشة كان بعد نزول النص التجريمي، وبيان عقوبته.¹³⁰

و عند التدقيق نجد أن عقوبة القذف لم تطبق الا بعد أن بينها الله تعالى، وهو رأي من قال أن أهل الافك لم يحد منهم أحد، مع العلم بأن هناك من يرى أن نزول آية الافك كان بعد ان بين الله حكم القذف.¹³¹

ثانيا: الظهار:

ادعى بعض الباحثين أن كفارة الظهار من المستثنيات من مبدأ عدم رجعية العقوبة، بدليل عدم وقوعها الا بعد وقوع الفعل، أو بمعنى آخر: كانت الكفارة على جريمة سبقت نزول الآية الكريمة. روى أبو داوود في سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأَ بِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢٠﴾﴾¹³² أن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فلجأت الى النبي صلى الله عليه وسلم أشكوا اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول: اتق الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأَ بِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢١﴾﴾ فَمَنْ

¹³⁰ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص: 62

¹³¹ انظر محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 79

¹³² سورة المجادلة، آية: 2

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ۚ
ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣٣﴾

و الحق أن موضوع الظهار لا يقع تحت مبدأ عدم رجعية القوانين؛ لأن كفارة الظهار إنما هي أمر تعبدى، ولأنها تتعلق بالأحوال الشخصية وليس عقوبة، فلا تعتبر من الاستثناءات، ثم إن الموضوع ليس من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع، وادعي استثناءها.

ثالثاً: حد الحرابة:

هذا المثال يصلح للاستثناء من عدم رجعية العقوبة، إن سلم من المناقشة؛ لأن الحرابة من الجرائم الخطيرة بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٣٤﴾

وبالنسبة لآيات حد الحرابة فالأستاذ عبد القادر عودة يرى أنها نزلت عتاباً للنبي في العرنيين، وتحريماً للمثلة، حين قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. ¹³⁵ فتكون الآيات قد نزلت بعد عقابهم، أي طبق النص بأثر رجعي اقتضته المصلحة العامة، وإن كان يشير إلى أن الخلاف في أسباب نزول آية القذف والحرابة يدعوا إلى الشك في أن التشريع الجنائي الإسلامي يجيز الرجعية. ¹³⁶ وهو شك لا مبرر له عند العوا؛ لأن الآية نزلت بعد عقاب المحاربين كما في صحيح البخاري ¹³⁷.

وكذلك من قال: إن الآية نزلت في المحاربين عامة وليس في العرنيين قال: إن هذا الحكم ليس من الاستثناءات؛ لأنه لم يدل دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نفذ الحكم قبل ورود النص الذي يجرمه ويبين عقوبته، فيكون تنفيذ هذه العقوبة قد جاء بعد ورود آية الحرابة. بخلاف الذين قالوا إن الآية نزلت في الذين ارتدوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل فأمر بهم الرسول

¹³³ سورة المجادلة: آيات: من 1 إلى 4

¹³⁴ سورة المائدة، آية: 33

¹³⁵ عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي مرجع سابق: ج: 1، ص: 431

¹³⁶ عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي مرجع سابق: ج: 1، ص: 432

¹³⁷ انظر: صحيح البخاري، ج: 1، ص: 69 وص: 382 ج: 2، ص: 251؛ وصحيح مسلم: ج: 5، ص: 101

صلى الله عليه وسلم فقطعت أيدهم وأرجلهم وسملت عيونهم. فإن عقوبة الجريمة تكون استثنائية على اعتبار ان تنفيذ الحكم كان قبل نزول الآية. و يؤيده ما رواه ابن جرير ان الآية نزلت عتابا للنبي صلى الله عليه وسلم حين سمل أعينهم كما سملوا أعين الراعي، فكانت الآية تحريما للمثلة. فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عاقبهم تعزيرا أو قصاصا لا حد حراية.¹³⁸

المحور الثالث: التناسب والتضامن

1- مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة:

تهدف الشريعة الإسلامية من خلال نظامها الجزائي إلى تحقيق هدفين: مكافحة الجريمة لحماية المجتمع وإصلاح الجاني والعناية به، ولعل هذا يبدو واضحا في القصص في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخَشَوْا وَلَا تَشْتَرُوا بِغَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾¹³⁹

فالعقوبة في التشريع الإسلامي ليست بأي حال انتقاما من الجاني أو انتقاصا من آدميته، كلما زادت شدتها زاد تأكيد الشارع الحكيم على ضرورة التشدد في الإثبات والبحث عن شبهة قائمة مشروعة يمكن دفع العقوبة عنه بها، فالعقوبة هي آخر ما تضعه الشريعة من قواعد في سياستها الجنائية.

2- مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة الجريمة:

التشريع الإسلامي حين يجعل حق الادعاء والإسقاط منوطا بأولياء الدم في جريمة قتل العمد.¹⁴⁰ إنما يقدم بهذا التضامن الوسيلة الشرعية الناجعة في محو كل آثار الجريمة، باستئصال غريزة الانتقام المتأصلة في النفس البشرية.

و تظهر أهمية التضامن في حالة تعذر حصول أولياء المجني عليه على الدية بسبب جهالة الفاعل، أو بسبب إعساره وعدم قدرته على دفع التعويض، فإن دم المعتدى عليه لا يذهب هدرًا، " ففي الحالة

¹³⁸ انظر محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 84

¹³⁹ سورة المائدة: آية: 44

¹⁴⁰ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 36

الاولى تطبق أحكام القسامة، وهي أن يلتزم من وجهت له التهمة من أهل الحي أو القرية التي وجد فيها القتل أو الجريح بدفع التعويض، بعد أن يقسم أولياؤه خمسين يمينا.¹⁴¹ و الحالة الثانية في حال قتل الخطأ فإن الدية تجب على عاقلة الجاني أي أقاربه أو على بيت المال¹⁴²

¹⁴¹ لحديث: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون.. رواه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم: 6502

¹⁴² بهنسي: احمد فتحي، مرجع سابق، ص: 36

المحاضرة السادسة:

اثر السياسة الجنائية للتشريع الإسلامي في السلوك الإجرامي و المساهمة الجنائية

المحور الاول: السلوك الإجرامي في السياسة الجنائية للتشريع الإسلامي

المحور الثاني: أثر السياسة الجنائية في المساهمة الجنائية

المحور الاول: السلوك الإجرامي في السياسة الجنائية للتشريع الإسلامي

مدخل:

تحاول العديد من النظريات تفسير السلوك الإجرامي، وإبراز الدوافع المختلفة التي تكمن وراءه، وكلها تنطلق من منطلقات مادية تتوافق مع ثقافات أصحابها التي تتخذ من المادة منهجاً للبحث العلمي، وتغفل أثر القيم التي جاء بها الدين.

تميزت التفسيرات القديمة للسلوك الإجرامي بالبعد عن الأسلوب العلمي من القول: بوجود قوى سحرية غيبية أو أرواح شريرة تؤثر على الفرد وتجعله يسلك سلوكاً إجرامياً، الى كونها قدراً محتوماً يعبر عن غضب الآلهة، الى كونها: ظاهرة تنشأ عن إهمال التربية والتهديب الروحي..¹⁴³ و من أقدم المحاولات العلمية في تفسير السلوك الإجرامي رأي أرسطو الذي أرجع السبب في ظهور السلوك الإجرامي إلى الجشع والحسد وحب الثروة والطموح الذي يغرسه الشيطان في الفرد، واستمر هذا التفسير الى قبيل قيام الثورة الأمريكية.¹⁴⁴ بمعنى أن هناك شيئاً ما خارجاً عن الفرد والمجتمع هو المسئول عن الجريمة؛ لذلك كانت فكرة إمكانية القضاء عليها أو تخفيض معدلاتها بتعديل الظروف التي تنتجها أمراً بعيداً.¹⁴⁵

¹⁴³ السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1985م)، ص.63؛

وعلي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب ت) ص.37

¹⁴⁴ محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، (القاهرة: دار غريب، 1995م)، ص.92

¹⁴⁵ السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، مرجع سابق، ص.63

ومع بداية العصر الحديث تعددت اتجاهات تحديد عوامل وأسباب السلوك الإجرامي بتعدد العلوم التي تهتم به، وانقسمت الى مدارس قد تكون متناقضة في بعض الأحيان. فالمدرسة البيولوجية أرجعته الى الاختلالات في التكوين العضوي ، و المدرسة الاجتماعية ترجعه الى عوامل خارجية تدفعه الى الإجرام، وكلا المدرستين تجعل الفرد أسيرا لعوامل داخلية أو خارجية لا إرادة له تجاههما.¹⁴⁶ هذا والتشريع الإسلامي في تحديده لأسباب السلوك الإجرامي يركز على العوامل الذاتية، ويعتبر العوامل الخارجية منشطة للعوامل الداخلية. ينطلق في ذلك من ان الفرد هو ابن ذاته متأثرا ببيئته.

التفسير الاسلامي للسلوك الإجرامي

في القرآن الكريم ما يدل على أن النفس هي مستودع الخير والشر . قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۗ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۗ ﴾¹⁴⁷ يستفاد من هذه الآية ان الإنسان يتحول من الفلاح الى الخيبة، ومن الخيبة الى الفلاح، وهذا يعني إمكانية تفاعل العوامل الداخلية والخارجية، وتعاونها في إصلاحه فيما لو خاب في مسعاه . و التشريع الإسلامي بهذا لا يفرق بين الناس، فالخطاب موجه الى كل نفس إنسانية بغض النظر عن فقر الفرد وغناه، وعن المنطقة التي يعيش فيها، كما ترى ذلك النظرية الاجتماعية، يؤسس بهذا قضية المساواة بين الناس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم لآدم وآدم من تراب».¹⁴⁸ المساواة التي يطبقها التشريع الإسلامي في تفسيره لأسباب الجريمة على أساس واحد عند كل من يرتكبها. فلا يرجع سببها الى مرض نفسي إذا ما ارتكبت من قبل مواطنين ينتمون الى شعوب معينة في حين ننسبها الى الدين أو الفقر أو المحيط الاجتماعي إذا ارتكبت من قبل مواطنين آخرين¹⁴⁹ السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي تعتبر الإنسان يملك الإرادة وحرية الاختيار، وليس أسيرا للعوامل الداخلية أو الخارجية، كما تذهب الى ذلك بعض النظريات، وعلى أساسها يظهر الردع

¹⁴⁶ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص.38

¹⁴⁷سورة الشمس، آيات: من 7 الى 10

¹⁴⁸أخرجه أبو داوود في كتاب الأدب باب في التفاخر بالأحساب برقم:5116، وحسنه الألباني ولفظه: إن الله قد أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن.

انظر: الألباني ناصر الدين، صحيح سنن ابي داوود، ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/ 1998، ج 3 ص: 258

¹⁴⁹رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، ط: 8 مصر: دار الجيل، 1989 م ، ص:30.

العام والردع الخاص كغرض من أغراض العقاب؛ لأنه إذا كان المتهم مكره على السلوك الإجرامي بحكم العوامل البيولوجية أو الاجتماعية فإن الغاية من العقاب تصبح وسيلة للانتقام فقط كما كان الحال قديماً¹⁵⁰.

المحور الثاني: أثر السياسة الجنائية في المساهمة الجنائية

تقسيم: من المسلم به ان الجريمة الواحدة قد تقع من طرف شخص واحد ، أو عدة أشخاص يكون لكل منهم دوره المادي والمعنوي، وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية. و الإشكال المطروح هنا ينحصر في البحث عن صور المشاركة التي اعتمد عليها التشريع الجنائي الإسلامي، واعتبار مرتكبي الإجرام فاعلين أصليين أو شركاء. وسنتطرق في هذا المحور الى تعريف المساهمة الجنائية، وأنواعها، ومختلف النظريات فيها، في النقطة الاولى. و النقطة الثانية تتمحور حول: المساهمة الأصلية والتبعية والتمييز بينهما في العقاب المقرر لهما.

تعريف المساهمة الجنائية، وأنواعها، ومختلف النظريات فيها.

المساهمة الجنائية هي: «حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي.»¹⁵¹ فلكي تكون المساهمة قائمة، لا بد أن تقع جريمة واحدة، وأن يشترك فيها شخصان فأكثر، سواء باشرها الفعل جميعاً، أو باشره أحدهم وتسبب فيه غيره، وغالباً ما يتم توزيع الأدوار بين الجناة، كل حسب قدرته. فالمساهمة لها أشكال وصور متعددة.

هذا ويصطلح على المساهمة الجنائية في التشريع الإسلامي بالاشتراك الجنائي، الذي قسمه الى: اشتراك مباشر، اشتراك بالتسبب.

الاشتراك المباشر:

المباشرة لغة : من باشر الامر بياشره، تولاه بنفسه.
و المباشرة اصطلاحاً: هي: «الجريمة التي يرتكب فيها كل واحد من الجناة بنفسه، وينفذها بإرادته من غير توسط لإرادة أخرى.»¹⁵²

¹⁵⁰ محمد عثمان نجاني، الدراسات النفسية عند العلماء المسلمين، ط: الاولى، دمشق: دار الشروق 1414-1993، ص:112

¹⁵¹ عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق ص:163

¹⁵² أبو زهرة محمد، الجريمة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق ، ص:409

بمعنى أن جميع الشركاء يقصدون قبل ارتكاب الحادث، الوصول إلى تحقيق غرض معين، ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه، ويكون كل واحد منهم مسئول عن نتيجة فعله.¹⁵³ يمثل للاشتراك المباشر: بقول سيدنا عمر رضي الله عنه، في غلام قتل غيلة: « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.»¹⁵⁴

يتنوع الاشتراك بحسب الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة الى:

اشتراك بالتماثل: إذا قصد الشركاء قبل ارتكاب الحادث الوصول إلى تحقيق غرض معين، ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه، ويكون كل واحد منهم مسئول عن نتيجة فعله.¹⁵⁵ و**اشتراك بالتوافق:** وهو: أن تتجه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بل يعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصي، والفكرة الطارئة، كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث فجأة و دون اتفاق سابق.¹⁵⁶ ولا يفرق أبو حنيفة بين التوافق والتماثل، فحكمها عنده واحد، والجاني لا يسأل في الحالين إلا عن فعله فقط، أما بقية الأئمة فيفرقون بينهما.¹⁵⁷

الاشتراك بالتسبب

التسبب لغة: من السبب وهو الحبل، وما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور.¹⁵⁸

وفي الاصطلاح عرفت الجريمة بالتسبب بأنها: «ما تتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى.»¹⁵⁹

فالاشتراك بالتسبب نشاط ثانوي في تكوين الجريمة، غير محظور في حد ذاته، وإنما يكتسب الصفة الإجرامية من النشاط المتبوع، فيرقى من مجرد تصرف، إلى سلوك ذي صفة إجرامية يخضع للعقاب؛

¹⁵³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج: 1 ص: 361

¹⁵⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، مرجع سابق، ج: 4، ص: 190

¹⁵⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج: 9، ص: 46

¹⁵⁶ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج: 1 ص: 361

¹⁵⁷ انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج: 1 ص: 364

¹⁵⁸ الفيومي، احم، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ ج: 1 ص: 310

¹⁵⁹ أبو زهرة محمد، الجريمة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص: 411

فالإمساك بشخص، لا يعتبر عملاً غير مشروع، ما لم يقصد به مساعدة من يريد قتله أو ضربه، فيصبح مساهمة تبعية في الجريمة يستحق مرتكبه العقوبة، وكذلك إعطاء السلاح لآخر، لا يعد مساهمة جنائية، ما لم يعلم أنه سيستخدمه في ارتكاب الجريمة.¹⁶⁰

قال البهوتي: « وإن أمسك إنسانا لآخر؛ ليقته لا للعب والضرب، فقتله، مثل أن امسكه حتى ذبحه، قتل القاتل وحبس المسك حتى يموت، وإن كان المسك لا يعلم أن القاتل يقتله، فلا شيء عليه. »¹⁶¹

أنواع الاشتراك بالتسبب يتنوع الاشتراك بالتسبب الى ما يلي:

الاشتراك بالإعانة: يتمثل فيما إذا أعان شخص غيره على ارتكاب الجريمة، دون أن يشترك في تنفيذ ركنها المادي. فمن يراقب الطريق للقاتل أو السارق يعتبر معيناً له، وكذلك من يستدرج المجني عليه محل الحادث ثم يتركه لمن يقتله أو يسرق. قال الكاساني: « ولو نقب رجلان جدار منزل، ودخل أحدهما فاستخرج المتاع، فلما خرج به إلى السكة حملاه جميعاً، ينظر: إن عرف الداخل منها بعينه قطع؛ لأنه هو السارق، لوجود الأخذ والإخراج منه، ويعزر الخارج؛ لأنه أعان على معصيته. »¹⁶²

الاشتراك بالتحريض: يقصد به: « تقديم فكرة الجريمة الى الجاني، وإغراؤه على ارتكابها، بحيث يمكن القول: بأن الجريمة وقعت نتيجة تحريض الشريك. »¹⁶³

الاشتراك بالاتفاق: وهو: « أن تتفق إرادة المتفقين، على ارتكاب جريمة معينة... والاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة يعتبر مساهمة تبعية. »¹⁶⁴

المساهمة الأصلية والتبعية والتمييز بينهما في العقاب المقرر لهما.

ميزت السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي بين الفاعل والشريك، فاعتبرت الأول شريكاً مباشراً، في حين أطلقت على الثاني تعبير الشريك المتسبب.

¹⁶⁰ الزملي، مصطفى، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، بغداد: جامعة بغداد، 1981، ص: 183

¹⁶¹ البهوتي منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ج: 5، ص: 519

¹⁶² نقلا عن: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج: 1، ص: 368

¹⁶³ فوزي شريف، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية: مكتبة الخدمات الحديثة، ص: 149

¹⁶⁴ الزملي، مصطفى، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، مرجع سابق، ص: 186

و الشريك المباشر [الفاعل] هو: من يقوم بنفسه بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة. و طبقاً لهذا المعيار، فإنه لا يعتبر المحرض على الجريمة فاعلاً لها، مهما بلغ نشاطه التحريضي، وعقوبته ليست كعقوبة الشريك المباشر.

هذا وان موضوع الاشتراك بالتسبب في التشريع الإسلامي بشكل عام، ويدخل في نطاقه التحريض بشكل خاص لم ينل الاهتمام المناسب له، ذلك أن تركيز الفقهاء انصب على بيان أحكام الجرائم ذات العقوبة المقدرة وهي الحدود والقصاص، وتركوا جرائم التعزير لما يستجد من المتغيرات ولم تسلط الأضواء على مرتكبيها.¹⁶⁵

والقاعدة العامة في التشريع الإسلامي هي: أن عقوبة جرائم الحدود والقصاص تطبق على الشريك المباشر [الفاعل الأصلي]؛ لأنها عقوبات بالغة الشدة والقسوة،

أما الشريك بالتسبب [المحرض] لا ينفذ الجريمة بنفسه الأمر الذي يعتبر شبهة في الإسلام، ولما كانت الحدود تدرأ بالشبهات عملاً بحديث: إدراًوا الحدود بالشبهات.¹⁶⁶ فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية.

على أن التشريع الإسلامي في الأصل العام، اشترط وقوع الجريمة المحرض عليها ل يتم معاقبة مرتكبيها، وحتى إن لم تقع فإن السند الشرعي للعقاب حينئذ يتمثل في نظر هذا التشريع الى التحريض على انه يسفر عن ارتكاب فعل غير مشروع، وطبقاً للقاعدة الأصولية : فإن ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم، وهذا لا يمنع من عقوبة المحرض بما يراه القاضي مناسباً.¹⁶⁷

أما إذا كان التحريض عن طريق استغلال السلطة، فيختلف حكمه بين ما إذا كان المأمور مكلفاً أو غير مكلف:

إذا كان المأمور غير مكلف؛ كالصبي أو الجنون أو حسن النية فالعقاب على الأمر؛ لأن المباشر مجرد آلة في يد الأمر، و يعد الأمر فاعلاً معنوياً.

¹⁶⁵ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق ج: 1، ص: 357

¹⁶⁶ سبق تخريجه

¹⁶⁷ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط: 3 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984، ص: 64؛ و فوزي شريف،

مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق: ص: 152

أما إذا كان المأمور مكلفاً، فإما أن يكون للآمر عليه سلطان، فالعقاب على الأمر فقط عند أبي حنيفة¹⁶⁸ لأن أمر السلطان عنده من قبيل الإكراه، و المالكية يوجبون عقاب الأمر المحرض، والمنفذ.¹⁶⁹ ويرى الشافعية والحنابلة أنه لو أمر السلطان بقتل رجل بغير حق، فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق، فالتقصاص على الأمر، لأن المأمور معذور في قتله، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق، ولوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، وفي ذلك شبهة تمنع عن المأمور العقاب. وذهب الإمام أحمد إلى أن المأمور: يضرب ويؤدب¹⁷⁰

أما إذا كان المأمور يعلم أنه يقتله بغير حق فإنه يعاقب؛ لأنه لا تجوز الطاعة في المعصية، والأمر يعزر.¹⁷¹

أما إذا لم يكن للآمر على المأمور سلطان، فالتقصاص على المباشر وحده، ويعزر الأمر [المحرض] على تحريضه بما لا يصل إلى عقوبة الجريمة.¹⁷² ويرى المالكية أن الأمر إذا كان حاضراً تنفيذ الجريمة فإنه يقتض منه كذلك، لامتناعه عن تخليص المجني عليه، مع قدرته على ذلك.¹⁷³

المحاضرة السابعة:

قواعد السياسة الجنائية في الركن المعنوي الجريمة

نتناول فيها:

المحور الأول: المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي

المحور الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي

¹⁶⁸ الكاساني علاء الدين: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج: 7، ص: 180

¹⁶⁹ ابن شاس نجم الدين، عقد الجواهر الثمينة، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ، ج: 3، ص: 227

¹⁷⁰ الشيرازي إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، ج: 3، ص: 177

¹⁷¹ المقدسي عبد الرحمان، العدة شرح العمدة في فقه الإمام احمد، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ص: 429؛ و ابن شاس نجم

الدين، عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ج: 3، ص: 262؛ و الشيرازي إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق،

ج: 3، ص: 177

¹⁷² الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج: 7، ص: 176

¹⁷³ العدوي علي، حاشية العدوي على الحرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر، ج: 8، ص: 11

المحور الأول: المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي

مدخل:

أسس فقهاء التشريع الإسلامي نظرية متكاملة للمسؤولية الجنائية تناولت أسسها، شروطها، و موانعها. كما تناولت أسس المسؤولية عن فعل الغير، و المسؤولية عن الحيوان، و عن الأشياء، و بينوا فيها حالات قيام المسؤولية الجنائية، و كذا حالات انعدامها، و حالات الإعفاء منها.¹⁷⁴

هذا و قد استنبط الفقهاء من قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾¹⁷⁵

و قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾¹⁷⁶ ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه»¹⁷⁷. جملة من القواعد الفقهية منه قاعدة: العقل مناط التكليف، التكليف بمعنى المسؤولية، مفاد القاعدة: أن غير العاقل تنتفي عنه المسؤولية.

معنى المسؤولية وأنواعها

المسؤولية الجنائية: مركب وصفي يتكون من كلمتين هما: المسؤولية، و الجنائية. يستلزم إفراد كل كلمة من المركب بالبيان؛ ليتضح معناه. نكتفي في هذا المحور ببيان المسؤولية فقط، ومنه الى المعنى المركب؛ لأن لفظ: الجنائية سبق بيانه في المحاضرة الاولى.

المسؤولية لغَةً: اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل اسم الفاعل منه سائل مفرد سائلون، واسم المفعول: مسئول جمعه مسئولون. ومادة سأل تأتي لعدة معانٍ، منها الطلب: تقول سأل الشيء، أي طلبه منه.

¹⁷⁴ بمنسي، احمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط: 4، القاهرة: دار الشروق، 1988م، ص: 59

¹⁷⁵ سورة: النور، آية: 02

¹⁷⁶ سورة: البقرة، آية: 173

¹⁷⁷ رواه: ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما. صححه احمد شاکر. انظر: الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث

منار السبيل، ط: 1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ، ج: 1، ص: 123

الاستخبار: وطلب المعرفة عن أمرٍ ما : تقول: سألته عن الشيء: استخبرته.
 الاستعطاء: تقول: سأله، أي: طلب معرفه وإحسانه، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ^ج
 وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾¹⁷⁸
 وتأتي بمعنى: المؤاخذة: ومنه قوله تعالى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾¹⁷⁹ وهو المعنى الذي
 له علاقة بالموضوع.¹⁸⁰

المسئولية الجنائية اصطلاحاً

على الرغم من استخدام فقهاء التشريع الإسلامي لفظ: تحمل التبعة، أو أهلية الشخص لتوقيع
 العقوبة عليه، بدل لفظ: المسئولية الجنائية، الا ان معناها لا يختلف عن المعنى المستعمل في القانون؛
 لأن المسئولية في ابسط معانيها تعني: تحمل التبعة، أو المؤاخذة.
 عرفها محمد بيسار بقوله: «هي: حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخذة على أعماله، ملزماً بتبعاتها
 المختلفة». ¹⁸¹
 وعرفها مصطفى الزلمي بقوله: «هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة». ¹⁸²
 وعرفها محمد رواس بقوله: «إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرف قام به». ¹⁸³
 هذه التعريفات متدرجة من: صلاحية الشخص للمؤاخذة الى كونه مطالباً بتحمل التبعات، الى إلزامه
 بضمان الضرر، وهي بمجملها تدور حول ضمان الشخص لما ألحقه بالآخرين من أضرار.

¹⁷⁸: سورة محمد: الآية ٣٦

¹⁷⁹ سورة الحجر: الآية ٩٢

¹⁸⁰نظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الكويت:.. مطبعة حكومة الكويت ، ١٤٠٧ هـ ،
 ١٩٨٧ م ج:٢٩ ، ص: ١٥٧-١٦٠ ؛ و أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تهذيب اللغة ، دار القومية العربية للطباعة ،
 ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ ج: ١٣ ، ص:٦٧؛ ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، الرياض، دار المعارف، ج: ٢١ ،
 ص: ٩٠٦ ؛

¹⁸¹ محمد بيسار، العقيدة والأخلاق، وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، بيروت: دار الكتاب اللبناني ، ص٢٤٨.

¹⁸² مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية العربية ، ط: 1، بغداد: مكتبة
 القبطان، ١٩٩٨، ص65

¹⁸³ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، بيروت لبنان: دار النفائس، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨. مص٤٢٥:.

هذا ولا نجد صعوبة في الجمع بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية من خلال لفظ: المؤاخذة، الذي له صلة وعلاقة بالمعنى الاصطلاحي لها. و عليه: فالتعريف المختار للمسؤولية الجنائية ، يدور حول: كون المكلف مؤاخذاً بتبعات تصرفاته غير المشروعة.

أركان المسؤولية الجنائية

اختلف فقهاء القانون بشأن الاصطلاح الذي يطلق على مكونات المسؤولية، فمنهم من يطلق عليها لفظ أركان المسؤولية، ومنهم من يستخدم لفظ: عناصر المسؤولية، وآخرون يطلقون عليها لفظ شروط المسؤولية، وذلك لاختلاف منهج بحثهم في الموضوع، ونحن نرجح استخدام مصطلح: أركان المسؤولية على اعتبار ان المسؤولية هي: التزام قانوني على الفرد بتحمل تبعه أفعاله.

الركن الاول للمسؤولية الجنائية: الجريمة؛ لأنها المصدر المنشئ للمسؤولية.

الركن الثاني للمسؤولية، الأهلية الجنائية، والتي تتعلق بصلاحية الشخص لتحمل المسؤولية.

فالأهلية الجنائية هي: مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص بسببها يمكن نسبة الواقعة إليه، بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة، أو هي: صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جنائياً.¹⁸⁴ ويندرج تحت ركن الأهلية الجنائية ما يسمى بعناصر أو شروط المسؤولية الجنائية والمتمثلة في الإدراك والإرادة.

أنواع المسؤولية في التشريع الإسلامي

تقسيم: إن مصطلح المسؤولية يستخدم، للدلالة على معنى: التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه، مخالفاً به أصولاً أو قواعد معينة ، هذا السلوك هو المعيار لترتب المسؤولية، أو انتفائها، أو امتناع تحققها، يستوي في ذلك ان يكون السلوك ايجابياً أو سلبياً، وقد يكون مخالفاً لواجب شرعي أخلاقي، أو قضائي قانوني، وعليهما نقسم المسؤولية:

¹⁸⁴أنظر: نائل محمد محي، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، ماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية، قسم الدراسات

الاسلامية جامعة النجاح غزة السنة الجامعية 1433 / 2012 م ص: 36

المسئولية الأخلاقية والأدبية: هذه المسئولية تتعلق بشخص الإنسان بينه وبين ربه، تشمل جميع الأخلاق والآداب التي تنشأ من داخل النفس البشرية، وأساسها الخروج عن الأخلاق وقواعد الدين، فالإنسان تبعاً لهذه المسئولية، يسأل أمام الله عن أفعاله التي قد لا تلحق ضرراً بالغير: كالكذب الذي لم يترتب عليه ضرر بالغير.

المسئولية الأخلاقية مسئولية شخصية، إلا أنها في التشريع الإسلامي قد تلتقي مع المسئولية المدنية في بعض الأفعال؛ فالمتسبب في الضرر سلباً أو إيجاباً يعاقب بعقوبة دنيوية؛ لأن هدف التشريع الإسلامي إصلاح المجتمع بتقويم أخلاق الفرد، وبالتالي يتوجب الضمان عن الضرر الذي يلحقه الفاعل أو المتسبب، وإن كان ضمن مسئوليته الأدبية الأخلاقية، طالما أنها مرتبطة بضرر لحق بالغير. قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٨٥﴾

و قد نص صاحب المغني على ذلك بقوله: «.. إذا اضطر إلي طعام وشراب غيره، فطلب منه فمناه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه، لما روي عن عمر رضي الله عنه إنه قضى بذلك؛ ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده، وله أخذه قهراً، فإذا منعه إياه وتسبب في هلاكه بمنعه ما يستحقه لزمه ضمانه، كما لو أخذ منه طعامه وشرابه فهلك بذلك.»¹⁸⁶

المسئولية القضائية (القانونية): يتسع مجالها لتشمل جميع المسئوليات المستمدة من الدساتير والقوانين التي يتخذها المجتمع نظاماً له، والتي تفرض على الأفراد لتعويض الضرر المتسببون فيه، ولتحميل الشخص تبعة خروجه على قواعد هذه القوانين، وهي تنقسم إلى قسمين:

المسئولية الجنائية: وهي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة، التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها و نتائجها.

المسئولية المدنية: وهي تحمل الشخص تبعة ما لحقه بالغير من أضرار وتنقسم إلى قسمين:

المسئولية العقدية: وهي المسئولية التي تترتب على مخالفة أحد العاقدين التزام عقدي، ويحل بشروط العقد المتفق عليها، موقفاً بذلك ضرراً على الطرف الآخر.

¹⁸⁵ سورة المائدة: من آية: 2

¹⁸⁶ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، المغني شرح مختصر الخرقي ، السعودية، الرياض: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ

١٩٩٧، ج: 12، ص: 102

المسئولية التصيرية: وهي المسئولية التي تنشأ عن ضرر أصاب الغير بسبب عمل غير مشروع؛ لأنها تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير¹⁸⁷

درجات المسئولية الجنائية

إن الوجود الشرعي للمسئولية الجنائية يتوقف على وجود المخالفة و العصيان؛ لذلك تتفاوت درجاتها بحسب تنوع المخالفة، وتفاوت آثارها في الخطورة.

وحيث إن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، يكون الأساس الذي تترتب عليه مسئولية الجاني، والأصل الشرعي في تعدد درجات هذه المسئولية هو: اقتران الأعمال بالنيات المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات... الحديث.»¹⁸⁸ ومن خلال هذا الاقتران يتم تحديد درجة المسئولية الجنائية، وما يترتب عليها من عقوبة شرعية، وذلك بالنظر إلى: فعل الجاني أولاً، وإلى قصده ثانياً.¹⁸⁹ وبالرجوع إلى اقتران الأعمال بالنيات يتم تحديد درجة المسئولية الجنائية، وما يترتب عليها من عقوبة، فالجاني الذي تعمد الفعل وقصد مخالفة الشارع، تكون مسئوليته الجنائية مغلظة؛ لأنه تعمد العصيان بفعله وبقلبه، فجرمته متكاملة، أما الجاني الذي قصد إتيان الفعل ولم يقصد مخالفة الشارع، أو لم يقصد إتيان الفعل ولا عصيان الشارع، فمسئولته الجنائية مخففة؛ لأن معصيته حدثت بفعله وخطئه ولكن دون أن يتعمدها قلبه، فجرمته غير متكاملة¹⁹⁰ يتبين مما سبق أن المخالفة هي سبب المسئولية الجنائية، والمخالفة إما أن يتعمدها الجاني وإما أن يخطئ بها، وبناء على تحديد كليهما، اختلف الفقهاء في درجات المسئولية الجنائية على ثلاثة مذاهب:

¹⁸⁷ ينظر هذه التقسيمات: عبد السلام التونجي، مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، ط: 1، طرابلس، ليبيا: منشورات جمعية

الدعوة الإسلامية العالمية، ١٤٢٣هـ / ١٩٩٤، ص: 71

¹⁸⁸ رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدئ الوحي باب: كيف كان بدئ الوحي، مرجع سابق، ج: 1 ص: 13

¹⁸⁹ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط: 2، السعودية، مكة: مكتبة نزار

مصطفى الباز، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧، ج: 1 ص: 12؛ و ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: 3 ص:

130

¹⁹⁰ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج: 1 ص: 350

المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى أنها خمس درجات: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والتسبب¹⁹¹

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنها درجتان: عمد، وخطأ.¹⁹²

المذهب الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها ثلاث درجات: عمد، وشبه عمد، وخطأ¹⁹³

يلاحظ مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على درجتين من درجات المسؤولية الجنائية و هما العمد والخطأ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾¹⁹⁴ وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾¹⁹⁵ واختلّفوا في ثلاث درجات وهي شبه العمد، وما جرى مجرى الخطأ، والتسبب

محل المسؤولية الجنائية ومراحلها

التشريع الإسلامي يشترط أن يكون المسئول مدركاً مختاراً، وبناء عليه: فالحيوان والجماد لا يمكن أن يكونا محلاً للمسؤولية الجنائية؛ لانعدام الإدراك والاختيار، وكذلك الإنسان بعد الموت ليس محلاً للمسؤولية الجنائية حيث ينتهي بالموت إدراكه واختياره؛ ويزول عنه العقل مناط التكليف، ولكي

¹⁹¹ الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦، ج: 7، ص: 233

¹⁹² ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج: 2، ص: 177؛ ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 1، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ، ج: 2، ص: 512

¹⁹³ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى : ط: 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢، ج: 3، ص: 3؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، 337

¹⁹⁴ سورة النساء آية: 93

¹⁹⁵ سورة النساء آية: 92

يتحقق شرطاً التكليف: الإدراك، والاختيار، ويكون الإنسان محالاً للمسئولية الجنائية، يستوجب أن يكون هذا الإنسان: بالغاً، عاقلاً، مختاراً. هذا وقد سبق بيان ان التشريع الإسلامي عرف مصطلح الأهلية الذي يتفق مع مصطلح المسؤولية، لذلك فمراحل الأهلية هي نفسها مراحل المسؤولية.

المرحلة الاولى: بعد الولادة الى التمييز: تكون فيها أهلية الأداء منعدمة؛ لأن الإنسان يولد فاقدًا للإدراك، ثم تنمو مداركه مع مرور الزمن حتى تكتمل. و معظم التشريعات تجعل من بلوغ الإنسان سناً معينة من عمره سبع سنين، أو تسع سنين، أو ثلاث عشرة سنة كما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري.¹⁹⁶ حدا لانتهاء هذه المرحلة. و انتفاء الأهلية في هذه المرحلة في التشريعات التي نصت عليها يعد قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، يترتب عليها انعدام صلاحيته لإجراء التصرفات القانونية بنفسه، فتقع باطلة لا يترتب عليها أي أثر قانوني، ولو كانت من النفع المحض.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز: هي المرحلة التي تكون فيها أهلية الإنسان ناقصة ويكون ذلك في مرحلة الحداثة بعد سن التمييز الى بلوغ سن الرشد، إذ تتدرج أهلية الإنسان تبعاً لزيادة قدرته على التمييز ونمو مداركه حتى يصل الى مرحلة التمييز بين الشر والخير، ويخضع الحدث لتدابير تربوية في الفترات الاولى من هذه المرحلة والى عقوبات مخففة في الفترات النهائية منها.

المرحلة الثالثة: مرحلة الرشد هي مرحلة تمام الأهلية: واكتمال مدارك الشخص، وقدرته على فهم طبيعة أفعاله، فيصبح أهلاً لتحمل آثار المسؤولية التي يقرها الشارع، فالأفراد يتفاوتون في تقديرهم للأموال ومن غير الممكن الجزم بالسن التي يصل فيها الناس الى درجة معقولة من النضج العقلي، و المشرع لا يستطيع ان يترك تحديد هذه السن الى الظروف الذاتية لكل إنسان، وإنما ينبغي ان يراعي الراجح والغالب من الأحوال، لذلك يعتمد الى تحديدها بسن معينة تكون قرينة اكتمال الأهلية لدى الشخص في هذه المرحلة، لكنها ليست قاطعة، إذ يجوز إثبات عكسها، فيجوز إثبات عدم توافر هذه الأهلية لجنون أو عاهة عقلية على الرغم من بلوغه سن الرشد الجنائي.¹⁹⁷

¹⁹⁶ المادة: 49 من ق، ع، جزائري. لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية، أو التربية.

¹⁹⁷ لمزيد الاطلاع على هذا الموضوع انظر: محمد الشحات الجندي، إجرام الأحداث في الشريعة الاسلامية، مقارنة بقانون الأحداث، ط: 1، دمشق: دار الفكر العربي، 1406 ص: 125 وما بعدها؛ و عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص: 334 وما بعدها.

المحور الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي

سبق وان قلنا ان التشريع الإسلامي عرف الأهلية بدل المسؤولية، لذلك فالبحث عن عوارض الأهلية بمنزلة البحث عن موانع المسؤولية.

أقسام الأهلية وأثرها في السياسة الجنائية

الأهلية اصطلاحاً تعني: صلاحية الإنسان لصدور الشيء منه، وطلبه منه، وقبوله إياه.¹⁹⁸ وتنقسم إلى قسمين:

أهلية الوجوب: وتعني صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

والحكم في أهلية الوجوب يتنوع ويتعدد بحسب النظر إلى الأفراد، فالصبي أهل لبعض الأحكام بواسطة الولي دون جميعها، ومبنى هذه الأهلية وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب يضاف إليها، و لا يضاف إلى غيرها بحال.

هذا وقد أجمع الفقهاء على ثبوت ذمة الوجوب للإنسان منذ ولادته حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق له: كثبوت الحرية، والنسب، وملكية المال، ووجوبها عليه، كوجوب الصلاة والإنفاق على الزوجة، والأولاد، ووجوب دفع ثمن ما اشترى...

أهلية الأداء: وتعني صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، وهذه الأهلية لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز؛ لقدرته حينئذ على فهم الخطاب، فإذا بلغ، ثبتت له الأهلية الكاملة أي ببلوغه القدرتين، قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به و ذلك بالبدن.

هذا ولا يمكن تعريض الطفل للمساءلة الجنائية الا بعد بلوغه سن التمييز سبع سنوات عند غالبية التشريعات، وهناك من حدده بالحادية عشرة أو بالثانية عشرة، و هو تحديد مبني على دراسات علمية تأخذ بعين الاعتبار العوامل الذاتية والاجتماعية، والبيئية في نمو التكوين البدني، والذهني للأشخاص. وهناك من يعرض الطفل قبل هذه المرحلة لبعض التدابير الوقائية مثل: التوبيخ من قبل قاضي الأحداث وتحذيره بالأيعود، أو تسليمه الى أحد أبويه أو وصي، أو شخص مؤتمن يتعهد بحسن تربيته.. إذا تعرض لحالات الانحراف التي حددها النص القانوني، أو ارتكب جريمة في شكل جنائية، أو جنحة، مما يدل على توافر الخطورة الاجتماعية لديه.

¹⁹⁸ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط: 2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣. ج: 2، ص: 164.

التشريع الجنائي الإسلامي يتفق مع التشريعات الوضعية من حيث امتناع المسؤولية الجنائية عن غير المميز فلا يتعرض لحد أو قصاص. ويختلف معها من حيث السن التي يحددها أغلب الفقهاء بخمسة عشر عاماً باستثناء أبي حنيفة ومالك اللذين حدداها بثمان عشرة سنة، وبعضهم بتسعة عشر عاماً.¹⁹⁹

عوارض الأهلية

الأهلية قد يعترضها بعض العوارض فتؤثر فيها بالإزالة، أو النقصان، أو بتغير بعض أحكامها، وهي نوعان:

النوع الأول عوارض سماوية : وهي التي ليس للعبد فيها اختيار واكتساب وهي أحد عشر عارض: الصغر، والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض والنفاس، والموت.

النوع الثاني: عوارض مكتسبة: وهي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها وهي سبعة: ستة من الشخص نفسه وهي: الجهل، والسفه، والسكر، والهزل، والخطأ، والسفر. وواحد من غيره وهو: الإكراه.²⁰⁰

يقول الآمدي : « اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجناد والبهيمة.»²⁰¹

لذلك فلا مسؤولية جنائية على المجنون، والصغير، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم.»²⁰² فإذا توفر البلوغ والعقل في الإنسان، ولم يكن مختاراً بأن كان مكرهاً، فإن المكره يأثم بفعله. وفي تحميله المسؤولية الجنائية اختلف الفقهاء في ذلك:

¹⁹⁹انظر: عبد الفتاح خضرم، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي، مرجع سابق، ص: 336

²⁰⁰ للبحث في هذه المسألة انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التتقازاني، شرح التلويح على التوضيح، ط: 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ج: 2، ص: 348؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج: 2، ص: 172؛ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1308هـ ج: 4، ص: 262

²⁰¹ الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ط: 1، السعودية، الرياض: دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003. ج: 1 ص: 201

²⁰²أخرجه احمد في مسنده ج: 3 ص: 247

بين المذهب الحنفي المتضمن أقوال ثلاثة: لا قصاص على المكره، لا قصاص على المستكره، لا قصاص عليهما، و مذهب الجمهور: القصاص على المكره والمستكره.²⁰³

المحاضرة الثامنة:

السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي، وعلاقتها بالعقوبة

كمبدأ عام الجزاء الجنائي (العقوبة) في التشريع الإسلامي هو جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والواقع أن استظهار أغراض العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي تقتضي دراسة هذه العقوبات في المحورين التاليين:.

المحور الاول: السياسة الجنائية و الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي

المحور الثاني: اثر السياسة الجنائية في أغراض الجزاءات الجنائية

المحور الاول: السياسة الجنائية و الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي

يقرر الفقه الاسلامي ثلاث مجموعات من الجرائم، جرائم الحدود وتشمل على عقوبات مقدرة شرعا لا يزداد عليها ولا ينقص منها، وجرائم القصاص والدية وهي الجرائم التي يجري فيها القصاص في النفس وما دونها من الأعضاء، وأما المجموعة الثالثة وهي جرائم التعزير²⁰⁴ فيفوض للقاضي فيها اختيارا وتقديرا، وعليه سنتناول كل مجموعة على حده

²⁰³ لمزيد من البحث والاطلاع في هذه المسألة انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج:7 ص: 179 ابن رشد، بداية المجتهد مرجع سابق، ج: 2 ص:510؛ الشرح الكبير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1996. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج:4، ص: 244؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج: 11 ، ص:599

²⁰⁴- التعزير في اللغة مأخوذ من عزز بمعنى منع وأدب ووقر، ومن المنع سميت العقوبة غير المقدرة تعزيرا، لأنها تمنع الجاني من العودة إلى الفعل المعاقب عليه، والجرائم التعزيرية تشمل جميع المعاصي التي لم ترد بالقرآن أو السنة عقوبة مقدرة لها مع ثبوت النهي عنها . أنظر محمد سليم العوا : أصول النظام الجنائي الاسلامي، دار المعرفة، ط 2 ،الإسكندرية، 1983 ،ص259 وما يليها .وقد عرفها البعض أنها المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، أنظر : عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، ضمانات النظام العقابي، مجلة الحق، العدد16، فيفري 2011،الأردن، ص50

عقوبات الحدود: هي المقدره شرعا بنص في كتاب الله أو سنن رسوله صلى الله عليه وسلم والنص الشرعي يحدد نوع العقوبة ومقدارها ²⁰⁵، وهي عقوبات ذات حد واحد، وتقرر لسبع جرائم وهي الزنا والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، والحرايه، والرده، والبغي ²⁰⁶ وجريمه الزنا يعاقب عليه بالرحم إن كان الزاني محصنا وبالجلد والتغريب إن كان غير محصن. أما جريمه القذف فله عقوبتان، أصلية وهي الجلد ثمانين جلده، وتبعية تتمثل في عدم صلاحيته للشهادة ²⁰⁷، وجريمه شرب الخمر فعقوبته ثمانين جلده ومصدرها التشريعي قوله صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه" ²⁰⁸، أما عقوبة السرقة فقطع اليد ²⁰⁹، ويعاقب على جريمه الحرايه، وهي جرائم قطع للاستيلاء على المال، بالقتل أو القتل مع الصلب أو القطع أو النفي ²¹⁰، وعقوبة الردة أحدها أصلية وهي القتل وأخرى تبعية هي المصادرة ²¹¹، أما عقوبة البغي وهي الخروج عن نظام الحكم مما يؤدي إلى حدوث الفتن والاضطرابات فهي القتل ²¹²

عقوبات القصاص والديه

تقررت لجرائم الاعتداء على الحياة أو على سلامة الجسم، فعقوبة القصاص أن يعاقب الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح ²¹³ أما عقوبة الديه فتتمثل في مقدار معين من المال يدفعه الجاني إلى الجاني عليه أو ولي الدم يختلف مقداره بحسب جسامه الإصابات، فهي عقوبة أصلية للقتل الخطأ والاعتداء على سلامة الجسم خطأ، وتكون عقوبة بديله في جرائم القتل العمد إذا امتنع القصاص لأي سبب من الأسباب ²¹⁴. ضف الى ذلك عقوبة الكفارة وهي عقوبة أصلية في عتق رقبة مؤمنة، فإن صعب الأمر فصيام شهرين متتابعين، تنقرر لجرائم القتل الخطأ، وجرائم شبه العمد،

²⁰⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص361...

- ²⁰⁶ أمين مصطفى محمد، مبادئ الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص447

- ²⁰⁷ الآية 4 من سورة النور

²⁰⁸ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص362

²⁰⁹ الآية 38 من سورة المائدة

- ²¹⁰ الآية 33 من سورة المائدة.

²¹¹ الآية 217 من سورة البقرة..

²¹² الآية 9 من سورة الحجرات

²¹³ الآية 45 من سورة المائدة

²¹⁴ فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص362.

(الضرب) المفضي للوفاة²¹⁵. (وعقوبة الحرمان من الميراث والوصية التي هي عقوبات تبعية تصيب القاتل للحكم) عليه بعقوبة القتل²¹⁶

عقوبات التعازير: عقوبة يوقعها ولي الأمر لأفعال تحرمها الشريعة الإسلامية دون أن تضع لها عقوبة مقدرة، ومن هذه الأفعال التزوير، الرشوة، اختلاس المال العام، الغش في المعاملات، وتندرج العقوبات التعزيرية من النصح والإرشاد إلى الغرامة والجلد والحبس، ويمكن أن تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك²¹⁷.

وما يلاحظ: أنه إذا حكم القاضي على المذنب بالسجن مدة مع لومه ورأى أن المصلحة تدعو إلى إسقاط ما تبقى من المدة بالعمو عنه فله ذلك بحسب النصوص الواردة في أحكام التعزير²¹⁸. ولا ينبغي أن تنقطع الصلة بين القاضي وبين المجرم نفسه بعد إصداره الحكم ضده، ليعرف مدى تأثير العقوبة فيه وردعها له، فالمحاكمة لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة، بل لا بد من تتبع مراحل تنفيذها وتلك هي وظيفة القضاء في الإسلام خلافاً للقانون الوضعي²¹⁹

المحور الثاني: اثر السياسة الجنائية في أغراض الجزاءات الجنائية

العقوبة في التشريع الإسلامي أداة اجتماعية تساعد الفرد والمجتمع على تحقيق أهدافه، لذلك فهي غير مقصودة لذاتها، وليس الهدف منها إنزال الأذى والألم بالجاني انتقاماً أو مجرد الأذى، يقول عز وجل: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾²²⁰ وإنما تستهدف الردع بنوعيه: الخاص والعام، وإصلاح الجناة وتأهيلهم، وتحقيق العدالة.

²¹⁵ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص451

²¹⁶ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص362

²¹⁷ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص451

²¹⁸ ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق ص471.

²¹⁹ - عبيد محمد إبراهيم، حقوق السجين في الاسلام، مجلة الحق، العدد الثامن، جانفي 2011، الأردن. ص193.

²²⁰ سورة: النساء، آية: 147

وعليه: فإن أهمية الموضوع تبرز من جهة التأكيد على الآثار القانونية المترتبة على تطبيق السياسة الجنائية الإسلامية، ومدى تماشيها مع المستجدات والمتغيرات ومدى نجاعتها في تحقيق أغراض العقوبة الصادرة عن فكرة واحدة وهي مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني.

تحقيق العدالة

العدالة في التشريع الجنائي الاسلامي تظهر في اعتبار العقوبة جزاء على الجريمة المقترفة، وقد عبّر القرآن الكريم عن العقوبة بلفظ الجزاء، في قوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٢١﴾ ²²¹ بل صرّح في موضوع السرقة بأنها الجزاء المقابل للجريمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٢﴾ ²²²

يقول ابن قيم الجوزية: «ومن أوجه العدالة، في عقوبات الحدود والقصاص والتعازير، أن العقوبة تتناسب مع الجريمة تناسباً تاماً، فلم يشرّع سبحانه وتعالى في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاص، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرّع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله.. ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف... فلما تفاوتت مراتب الجنايات، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك

²²¹ سورة: المائدة، آية: 33 و34

²²² سورة: المائدة، آية: 38

وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدرًا، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم اختلافهم واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، مئونة ذلك، وأزال عنهم كلفتهم، وتولى بحكمتهم وعلمهم ورحمتهم، تقديره نوعاً وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال...»²²³

ومن اجل تحقيق غرض العدالة ظهر في الفقه الجنائي الاسلامي ما يعرف بمسألة تداخل الحدود. يقول محمد بن إدريس الحلبي: «إذا اجتمع على إنسان حدود فيها قتل وغيره، بدأ بما لا يكون قتلاً من الحدود، ثم يقتل بعد ذلك، مثال ما ذكرناه أن يقتل ويسرق ويزني وهو غير محصن، فإنه يجلد أولاً للزنا ثم يقطع للسرقة، ثم يقتل للقود بعد ذلك»²²⁴، والسبب في ذلك هو: «أن العقوبات وضعت لكل جريمة لذاتها، وأن عقوبة الجريمة الواحدة لم توضع لمنع الجاني عن كل الجرائم، وإنما وضعت لمنعه من ارتكاب جريمة معينة بالذات، كما روعي في وضع كل عقوبة اعتبارات خاصة لا تتوفر في غيرها»²²⁵ فالعدالة ظاهرة في عقوبات القصاص تحقيقاً لمبدأ المساواة في المعاملة، فإنزال شر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أنزله بالمجني عليه، يعيد التوازن إلى ميزان الحقوق والواجبات في المجتمع، وفي نفس الوقت يدفع الأذى عن الجاني من الانتقامات.²²⁶

²²³ ابن قَيِّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م، ص 73 و74.

²²⁴ انظر، محمد بن إدريس الحلبي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ضمن سلسلة النبايع الفقهية، كتاب الحدود، ج 23، ص 232.

²²⁵ عبود سراج، التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 447.

²²⁶ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 366.

تحقيق الردع العام و الردع الخاص

اتفق فقهاء الشريعة على أنّ العقوبات الشرعية، إنما شرّعت للإنجار والردع العام والخاص، وقد مر بنا تعريف الماوردي للعقوبات الشرعية (الحدود) بأنها: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به... فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة»²²⁷ كما عرّف عقوبة التعزير بأنها: «تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود.. فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر»²²⁸ وهذا ما أكّده كذلك ابن رشد بقوله: «الحد إنّما وضع للزجر»²²⁹ ويقول الكاساني الحنفي: «سمّي هذا النوع من العقوبة حدّاً لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن مُتلفاً، وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويعانيه إذا لم يكن مُتلفاً، لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة»²³⁰ وهذا واضح جلي، فمن يحضر رجم الزاني أو جلده وما يتعرّض له من عذاب ومهانة، لن يفكر في ارتكاب هذا الجرم أو الاعتداء على الحرمات، وإن فكّر أو سوّل له نفسه اقرار الفاحشة، فإنه - وخوفاً من السقوط في أيدي العدالة - سيتشدّد في الاحتراز كي لا يطلّع عليه أحد أو ينكشف أمره، وفي ذلك مصلحة كذلك، وهي التقليل من انتشار الفاحشة في المجتمع وشيوعها، لذلك أمر سبحانه وتعالى بأن يحضر العقاب في الزنا طائفة من الناس، يقول عز من قائل: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم والآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين²³¹. والنّص، وإن ورد في حد الزنا - كما يقول الكاساني الحنفي - لكنّ النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود جميعها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا إن كانت الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعينة، والعُيب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للجميع²³²

²²⁷ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 221.

²²⁸ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 236.

²²⁹ ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، مرجع سابق، ج2، ص 364.

²³⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص 486.

²³¹ سورة النور، آية: 2

²³² الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 529،

فالردع العام: وهو إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه، ينبغي أن تستهدفه العقوبة، وفي هذا المعنى يقرر الفقهاء أن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده.²³³ وفكرة الردع العام تستند إلى مبدأ "الوقاية خير من العلاج" قال ابن القيم «.. لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والوحوش أحسن من حال بني آدم، ومن المعلوم أن عقوبة الجناة المفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويعجل الجاني نكالا وغلظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جرمته في الصغر والكبر والقلة والكثرة»²³⁴

و الردع الخاص: يعني اصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية، وفكرة اصلاح الجاني في التشريع الجنائي الاسلامي تظهر في: .اختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني ولغداحة جرمه وهو ما يعبر عنه حالياً بتفريد العقوبة، الذي يظهر على وجه الخصوص في مجال العقوبات التعزيرية²³⁵ فولي الأمر يملك سياسة التجريم والعقاب بما لا يضر مصلحة المجتمع والجاني معاً، وأثناء التنفيذ يجب أن يتم بقصد الإصلاح وأن يعامل بآدمية. كما تظهر بعد التنفيذ حين يرد للجاني كامل اعتباره في جماعته.

من هذا المحور نخلص الى أن السياسة الجنائية في الإسلام: تأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد، ولا تمنع الاستفادة من الجزاءات المستحدثة إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع مبادئ الشريعة. وأن المنهج الذي اتبعته في مقاومة الجريمة منهج وقائي، يحث الناس على عدم مخالفة أحكام الشريعة كأصل، و المنهج الجزائي كاستثناء بإقامة الحد، وعقاب من يرتكب جريمة، لا لزجره وإنما لإصلاحه وإصلاح حال الجماعة فالتشريع الاسلامي التي يعد العدل والرحمة لحمته، ومراعاة مصلحة الجماعة والحفاظ على حقوق الفرد سداً، قد وضع نظاماً عقابياً يحقق الأغراض الإنسانية والنفعية للعقوبة، قبل أن يدرك ذلك القانون الجنائي الحديث.

ومن هنا: يمكن القول: إنَّ السياسة الجنائية الإسلامية قد احتضنت جميع مسوِّغات العقاب وأهدافه

التي كشفت عنها المدارس العقابية الحديثة التي هي: تحقيق العدالة، والردع بنوعيه الخاص والعام،

وإصلاح المجرم وتأهيله، مع أسبقيتها الزمنية، والاختلاف في مفهوم هذه الأهداف، فالعدالة التي

²³³ عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار الفكر، بيروت، 1970، ص174.

²³⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1977، ص102 وما يليها.

²³⁵ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص239.

تحققها من خلال العقوبة هي العدالة المطلقة، لأن الله سبحانه وتعالى يعلم بما يصلح الإنسان ويضره هو الذي شرعها وفرضها، أما العدالة الوضعية فهي عدالة نسبية، لا تخلو من مراعاة لمصلحة مشرعيها، كما أن العقل الإنساني قاصر عن الوصول إلى العدالة المطلقة، إلا إذا استعان بالوحي. وأما الردع العام، والردع الخاص: فيظهر في تشريع عقوبات رادعة وزاجرة لجرائم الحدود والقصاص، وإعطاء القاضي أو الحاكم الشرعي سلطة تشريع عقوبات زاجرة كذلك في جرائم التعازير، وتتميز هذه السياسة بجعلها العقوبة جزءاً من برنامج تربوي إصلاحية شامل، هدفه تزكية النفس والارتقاء بها إلى معالي الفضيلة. لذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «حدٌ يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»²³⁶

المحاضرة التاسعة:

السياسة الجنائية ودور المجتمع في الحد من العقاب،

[نظرية الشبهة]

المحور الأول: قاعدة الشبهة معناها، آراء الفقهاء في العمل بها

المحور الثاني: العلاقة بين قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك

²³⁶ قال الألباني: أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود. وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها، ط: 2، بيروت: مكتبة المعارف، 1415 هـ ج: 1، ص: 409

المحور الاول: قاعدة الشبهة معناها، آراء الفقهاء في العمل بها

قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" قاعدة فقهية مشهورة في الفقه الإسلامي، وردت في عدد كبير من كتب القواعد الفقهية.²³⁷ ووردت كذلك في باب الحدود من كتب الفروع، كما ورد ذكرها مع قواعد الإثبات والبيّنات.²³⁸

الشبهة لغةً واصطلاحاً

الشبهة لغةً: مأخوذة من شبه: وجمعها، شُبّه وشُبّهات، مثل غرف و غرفات، تأتي على عدة معان منها: المثل: ومنه: " من أشبه أباه فما ظلم . " ومنها: الالتباس، تقول: لبس عليه الأمر أي: خلط، وفي الأمر لبسة أي: شبهة، يعني ليس بواضح.²³⁹

ورد لفظ التشابه والاشتباه في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾²⁴⁰

يشبه بعضه بعضاً لونا، ويختلف طعماً، وذلك أجلب للسرور وأزيد في التعجب.²⁴¹ و استحكام الشبه بين الثمار وصل إلى حد صعب عليهم التمييز بين ما رزقوه سابقاً وما رزقوه لاحقاً حتى رددوا ﴿هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا﴾²⁴²

²³⁷ انظر: ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ/1980م. ص 127؛ ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار المعرفة. ج 1 ص 137؛ و السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأخيرة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1378هـ/1959م. ص 122.

²³⁸ الحريري، إبراهيم محمد محمود: القواعد الفقهية الكلية. ط 1. عمان: دار عمار 1419هـ/1998م. ص 166؛ وسليم العوا، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ص: 117

²³⁹ الرازي: مختار الصحاح. مرجع سابق، ص 590. الفيومي: المصباح المنير. مرجع سابق، ج 2 ص 2

²⁴⁰ سورة البقرة، آية: 25

²⁴¹ القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد ت 1332هـ: محاسن التأويل. دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي. ج 2 ص 84.

²⁴² سورة البقرة، من آية: 25

ومما جاء في السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: الحلال بيّن و الحرام بيّن وبينهما مشبّهات.²⁴³ وفي رواية مسلم: مشبّهات أي: ليست بواضحة الحل ولا الحرمة.²⁴⁴

الشبهة اصطلاحاً:

يلاحظ على تعريفات فقهاء الاسلام التي وقفنا عليها، أنّها عرفت الشبهة بشكل عام سواء كانت في العقود أو المعاملات أو الأحوال الشخصية مما له صلة بشر حديث النعمان بن بشير، أما الشبهة في العقوبات فأحسن تعريف لها في نظري: هي: «حال تخل بكمال احد الأركان أو الشروط التي يتوقف عليها العقاب».²⁴⁵

المعنى الإجمالي للقاعدة.

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: العقوبات التي قدرها الشارع الحكيم جزاء على بعض المعاصي التي تمس حقوق الأفراد ومصالح المجتمع، أوجب الالتزام بتطبيقها على مستحقيها، إلا أنه شرع درء هذه العقوبات، بكل أمر يورث شكاً: إما في ثبوت الجريمة على من ادعت عليه، أو في العلم بتحريم ذلك الفعل، أو إذا ثبت جنون الرجل أو المرأة، أو إذا اتهم بسرقة فادعى أن له حقاً فيها أو نحوها من أنواع الشبه.

ودرء العقوبة قد يكون: بإسقاطها بالكامل وتبرئة المتهم من الجريمة، وقد يكون بتحفيف العقوبة وإبدالها بعقوبة تعزيرية.

آراء الفقهاء في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"

ذهب جمهور الفقهاء الى وجوب العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات". وقد نقل الإجماع على ذلك صاحب فتح القدير بقوله: " في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات

²⁴³ البخاري: صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه. حديث رقم 52. ص 24.

²⁴⁴ انظر: مسلم: صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب أخذ الحلال وترك الشبهات. حديث رقم 1599. ص 792؛ والنووي،

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت 676هـ: صحيح مسلم بشرح النووي. ط 1. بيروت: دار الكتب

العلمية. 1347هـ 1929م. ج 5 ص 469.

²⁴⁵ عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ص: 64

كفاية²⁴⁶ وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات²⁴⁷ مستنديين في أخذهم بقاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات على حديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات. الذي ورد مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة²⁴⁸

وعلى حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً"²⁴⁹

وجه الاستدلال:

تبين من خلال هذين الحديثين الدعوة إلى وجوب درء الحدود وإسقاطها، إن وجد سبب لهذا الدرء، والشبهة من أبرز الأسباب التي تدرأ بها الحدود لما تحدثه من شك في ثبوت الجريمة، أو في نسبتها إلى المتهم، وفي هذا دليل واضح على مشروعية العمل بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات وأنه مأذون في العمل بها على سبيل الوجوب لا الإباحة أو الندب.

رأي الظاهرية في حكم العمل بقاعدة " الحدود تدرأ بالشبهات

ذهب الظاهرية إلى عدم الأخذ بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"، وقد شنع ابن حزم على الفقهاء الآخذين بها، واعتبر ذلك اعتداءً على حدود الله، والله يقول ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ج

²⁴⁶ بن الهمام: شرح فتح القدير مرجع سابق، ج5ص249. وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع. مرجع سابق، ج7ص3؛ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت 897هـ: التاج والإكليل لمختصر خليل. ط3. هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر. 1412هـ1992م. ج6ص293؛ السيوطي: الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص122. بن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ت 884هـ: المبدع في شرح المقنع. ط1. دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي. 1399هـ1979م. ج9ص70

²⁴⁷ نقلاً عن: ابن قدامة: المغني. مرجع سابق، ج10ص155

²⁴⁸ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت 279هـ: سنن الترمذي. ط2. حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر. 1403هـ1983م. كتاب أبواب الحدود. باب ما جاء في درء الحدود. حديث رقم 1447 والحديث ضعيفٌ بإسناده؛ لأن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي قال عنه البخاري: "منكر الحديث"(ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ت852هـ: تهذيب التهذيب. ط1. الهند: دائرة المعارف النظامية. 1327هـ. ج11ص328).

²⁴⁹ بن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ت 275هـ: سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الحدود. باب الستر على المؤمن ودفع الشبهات. حديث رقم 2545. ج2ص850. هذه الرواية فيها إبراهيم بن الفضل، قال عنه البخاري: "منكر الحديث". (ابن حجر: تهذيب التهذيب. ج1ص150

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٠﴾ ²⁵⁰ وأكد أن الحد لا يجوز أن يقام بشبهة ولا أن يدرأً بشبهة.

وأورد رحمه الله عدداً من الأدلة التي تدعم رأيه في عدم الأخذ بقاعدة الحدود تدرأً بالشبهات، كان من أهمها:

لا سبيل إلى معرفة ما هو شبهة، مما ليس بشبهة، إذ لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة. تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى إبطال الحدود جملة؛ لأن أي أحد يستطيع أن يدرأً كل حد فلا يقيمه، وهذا حسب وصفه خلاف إجماع أهل الإسلام و أهل الدين وأهل القرآن والسنة. من جهل أوجب الحد أم لم يجب، ففرضه أن لا يقيمه؛ لأن الأعراض والدماء حرام، وإذا تبين وجوب الحد فلا محل لأحد أن يسقطه؛ لأنه فرض من فرائض الله.

لم يصحح الأحاديث التي استند إليها الجمهور، بل قال: إنها جاءت من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ولا كلمة، وإنما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها. ²⁵¹ هذه المحاضرة لا تتسع لمناقشة هذه الاعتراضات ²⁵²، لكن لا بد من الإشارة إلى أن الخلاف بين جمهور الفقهاء وبين ابن حزم اصطلاحياً في غالبه، فابن حزم يقول بعدم إقامة الحد مع وجود الشبهة، يقول الأستاذ سليم العوا: «إن ابن حزم وإن أنكر القاعدة الفقهية بالصيغة التي يتداولها الفقهاء "الحدود تسقط بالشبهات" إلا أنه لا يخالف مؤداها، وهو عدم جواز إقامة الحد حيث لم يثبت ارتكاب الجريمة، ووجوب إقامة الحد كلما ثبت لدى القاضي ارتكاب الجريمة الموجبة له» ²⁵³ والحق ان جوب العمل بهذه القاعدة "الحدود تدرأً بالشبهات" يتناسب مع روح التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى وجوب حفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك فلا يجوز إقامة الحد على عباد الله إلا بيقين.

²⁵⁰ سورة البقرة: من آية: 229

²⁵¹ أنظر: ابن حزم: المحلى. ج11 ص153-155.

²⁵² للاطلاع على هذه المناقشات انظر: عثمان جمعة ضميرية، نظرية الشبهة وأثرها في درأً الحدود، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد: السادس والتسعون، ص: 201 وما بعدها، الإصدار من ربيع الأول الى جمادى الثاني: 1433هـ

؛ عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 59/58

²⁵³ العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ص1

المحور الثاني: العلاقة بين قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك قاعدة: اليقين لا يزول بالشك من أمهات القواعد الفقهية التي عليها مدار الأحكام، وتدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر كما يؤكد الشيخ الزرقا هذا المعنى بقوله: إنها قاعدة حاکمة في جميع الأمور من عبادات ومعاملات وعقوبات و أقضية في سائر الحقوق والالتزامات.²⁵⁴

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعني هذه القاعدة أن: الأمر الثابت ثبوتاً متيقناً لا يتغير بمجرد حصول الشك فيه، بل يبقى على حكمه الأصلي، ما لم يأت دليلٌ يُعتمد به في تغيير الحكم، ولا يُعتبر الدليل الطارئ صالحاً لتغيير حكم الأصل، إلا إذا كان أكثر قوة منه أو مثله، فلا يجوز تغييره بمجرد الشك والاحتمال.²⁵⁵ فتطبيق هذه القاعدة يوجب: اعتماد اليقين - ما أمكن - في نسبة الجريمة إلى المتهم . أيُّ شك مهما كانت نسبته، ومهما كان محله فإنه يدرأ الحد عن المتهم.

ومن تطبيقاتها: "الأخذ في جرائم الحدود وعقوباتها بأقصى سن التكليف"²⁵⁶ فقد أجاب الإمام مالك عندما سئل عن إقامة الحد على الصبي قبل أن يبلغ أقصى سن الاحتلام فأجاب: بأنه من المستحب عنده ألا يقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم²⁵⁷

وذلك لأن الأصل في صغار السن أنهم غير مسئولين جنائياً، فإذا ارتكب شخص جريمة لا يحاسب عليها إلا إذا كان قد بلغ أقصى سن التكليف لأن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك.²⁵⁸

²⁵⁴ الزرقا: المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ج 1ص574.؛ وانظر: السيوطي: الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص 51. الزرقا: شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص81.

²⁵⁵ الندوي: القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص 363. الزرقا: شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص 82. شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط1. عمان: دار الفرقان. 1420هـ/2000م. ص131.

²⁵⁶ العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ص125

²⁵⁷ مالك بن أنس: المدونة الكبرى. دار صادر. ج6ص293.

²⁵⁸ العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ص125.

من خلال هذه التطبيقات لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في مجال العقوبات اتضح بجلاء الترابط الوثيق بينها وبين قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات. حيث تعتبر قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات قاعدة متفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المحاضرة العاشرة: السياسة الجنائية ودور الجاني في الحد من العقاب [نظرية التوبة]

المحور الاول: التوبة: مفهومها، شروطها، وتجلياتها في التشريع الوضعي
المحور الثاني: التوبة في التشريع الإسلامي

المحور الاول: التوبة: مفهومها، شروطها، وتجلياتها في التشريع الوضعي التوبة لغة واصطلاحاً:

التوبة لغة: «التاء والواو والباء، كلمة واحدة تدلُّ على الرجوع.»²⁵⁹ «التوبة مصدر كالتوب والمتاب، يقال: تاب، يتوب، توبه، وتوباً ومتاباً. يقال: تاب إلى الله توبة أي رجع عن المعصية إلى الطاعة، وتاب الله عليه وفقه لها وعاد عليه بالمغفرة»²⁶⁰.

والتوبة إذا أضيفت إلى العبد أريد بها: الرجوع عن المعصية إلى الطاعة، وتعدى بحرف الانتهاء (إلى) كما في قوله تعالى ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾²⁶¹. وإذا أضيفت إلى الله سبحانه وتعالى أريد بها: الرجوع عن العقوبة، بالتفضل والرحمة على العبد، وتعدى بحرف الاستعلاء، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾²⁶².

²⁵⁹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص357.

²⁶⁰ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص: 233 مادة: توب

²⁶¹ سورة: هود، آية:52

²⁶² سورة: البقرة، آية: 37

التوبة اصطلاحاً: هي: «الندم على المعصية، والعزم على ترك المعاودة؛ لأن التوبة بذل الوسع، ولا يكون باذلاً بوسعه إلا إذا عزم على ترك المعاودة مع ندم على السالف»²⁶³ وقيل التوبة هي: «الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب، ثم القيام بكل حقوق الرب»²⁶⁴

العلاقة بين المدلول اللغوي والاصطلاحي للتوبة تتجلى فيما يحيل إليه مدلولها اللغوي الذي يعني: الرجوع والندم عن المعصية، وهي نفس الدلالة الاصطلاحية في مجمل تعريفات الفقهاء التي تقول إن التوبة هي: الندم على المعصية من حيث هي معصية، مع العزم على أن لا يعود إليها العبد إذا قَدَّر عليها.

شروط التوبة:

المقصود بشروط التوبة هنا تلك التي ذكرها العلماء عند كلامهم عن التوبة المتعلقة بحق الله تعالى، حصرتها النووي رحمه الله في ثلاثة شروط: أحدها: أن يقلع عن المعصية. والثاني: أن يندم على فعلها. والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً. وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها²⁶⁵.

قال سيد قطب: «باب التوبة دائماً مفتوح يدخل منه كل من استيقظ ضميره وأراد العودة والمآب، لا يصد عنه قاصد ولا يغلق في وجهه لاجئ، أياً كان وأياً ما ارتكب من الآثام.»²⁶⁶

تجليات التوبة في التشريع الوضعي

تتسع التوبة بمفهومها العام لتشمل أي سلوك يعبر عن أي تحول إيجابي في شخصية الجاني، بغض النظر عن نوعية الجريمة المرتكبة. ومن هنا فغالباً ما تتضمن التشريعات العقابية مبادئ عامة تكافئ فيها الجاني التائب، وتحته على الرجوع عن طريق الجريمة، خصوصاً إذا كان في مرحلة الشروع، من ذلك: قاعدتا: العدول الاختياري، والندم الإيجابي، كما تُفسح منظومة التفريد القضائي المجال للتائبين

²⁶³ ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج: 1،

²⁶⁴ الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، مرجع سابق، ص: 70

²⁶⁵ انظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، السعودية: مدار الوطن للنشر، 1426 هـ ج: 1، ص: 85، وانظر

أيضاً: النووي، المنهاج في شرح مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، السعودية: بيت الأفكار الدولية، ج: 17، ص: 117،

²⁶⁶ سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق، ج: 1، ص: 258

بغير حدود، سواء في مرحلة المحاكمة؛ كالظروف المخففة التقديرية، والعفو القضائي، ووقف تنفيذ العقوبة.. أو في مرحلة تنفيذ العقوبة، كنظام وقف الحكم النافذ.²⁶⁷ كما أن نظام التوبة من أبرز الوسائل في الجرائم الإرهابية ويقصد بها: السلوك أو النشاط المضاد للجريمة المتمثل في: الإخبار عن الجريمة الإرهابية، وحل المنظمة الإرهابية، والانفصال عن العمل الإرهابي بالاستسلام وإلقاء السلاح.

268

وإذا كان للجريمة كمناط للتأثير ركنان قانونيان لا تقوم إلا بهما، فإن للتوبة أيضا كمناط للإعفاء أو سبب للتخفيف من العقاب ركنين لا تصح إلا بهما: ركن معنوي هو: الندم والعزم على الكف عن مخالفة الشريعة، وعدم العودة إلى السلوك الإجرامي مرة أخرى، و ركن مادي هو: الامتناع عن السلوك الإجرامي، وإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها.

ولها أدلة ومظاهر تدل على صدقها وجديتها، ومن أهم تجلياتها: الاعتراف طواعية لدى السلطات المختصة دون ضغط أو إكراه، والعمل على إرشادها إلى الشركاء في الجريمة، والتعبير عن الندم.. وغير ذلك من الدلائل التي يمكن للقاضي بإعمال القرينة أن يتأكد ويتحقق من صدقها

المحور الثاني: التوبة في التشريع الإسلامي

التوبة في التشريع الإسلامي وسيلة وضعها الشارع لتطهير المجرم من كل الذنوب في الآخرة، و وسيلة إلى إصلاحه وتهذيبه وإرجاعه إلى الجادة في الدنيا، فضلا عن أنها سبب مسقط للعقوبة وإن بخلاف كما سنرى.

يعتقد البعض أن اعتماد التشريع الجنائي الإسلامي على فكرة التوبة بلا نظام مهما اقترف الإنسان من الجرائم، جعلها وسيلة للتهرب من الجزاء، وسببا لتفريغ هذا التشريع من محتواه. وهذا غير صحيح؛

²⁶⁷ لمعرفة هذه الأنظمة والقواعد انظر: د. نبيل البرواي: سقوط الحق في العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996
ص، 254 وما بعدها؛ و محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، القاهرة: دار الفكر العربي، 1418هـ، ص: 245 وما بعدها.

²⁶⁸ انظر: محمد أبو العلا عقيدة: تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 124. كذلك انظر: ناصر الجوراني: نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009، ص 165.

لأن التوبة أوسع صور التصالح مع التشريع، ومع الجماعة؛ فأوجبها على كل من زلت قدمه. قال

سبحانه و تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾²⁶⁹

ومهما يكن من أمر فإن آثار التوبة يمكن رصدتها في السياسة الجنائية من خلال تجليها على ثلاثية التحريم والعقاب في التشريع الجنائي الإسلامي: [الحدود، القصاص، التعازير]. أثر التوبة على جرائم الحدود .

أثر التوبة على جرائم الحدود

أولاً : اثر في إسقاط حد الزنا و الشرب و السرقة :

اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الاول : للحنفية، والمالكية، والظاهرية، و احد قولي: الشافعي، يذهب الى عدم سقوط هذه الحدود بالتوبة محتجين بما يلي:

إن الامر بالحد في هذه الثلاثة علم يشتمل من تاب ومن لم يتب، ولم يأت الاستثناء منه، فإسقاط الحد عن التائب منها تخصيص بلا مخصص. والتوبة المذكورة في آية السرقة إنما هي توبة من بعد إقامة الحد.

أن النبي أقام الحد على اللذين جاءوا لتطهير أنفسهم بإقامة الحد عليهم، فإنهم ما جاؤوا كذلك الا وهم تائبون حق التوبة: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة أقام عليها الحد: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم»

الحد كفارة للذنوب في الدنيا، والكفارات تجب مع التوبة، فمن ظاهر مع امرأته ثم تاب فأراد مسها، فانه لا يمسه الا إذا أتى بكفارة من أن ظاهر حاله انه تاب توبة نصوا عما ارتكب.

لا وجه لإسقاط الحد عن الزاني والسارق والشارب إذا تابو قبل القدرة الا القياس على المحارب وهو قياس مع الفارق ؛ لان المحاربة مجاهرة بالعصيان وانقضاء على الدولة، فإذا تابوا قبل القدرة عليهم ذهب المغالبة وانقطع السير في الجريمة ، فهي جريمة مستمرة تنتهي بانقطاعها. أما العقوبة في السرقة، والزنا، و الشرب، فهي على أمر وقع وتم، بتمامه استحق العقاب، ثم من جهة أخرى فالتوبة في حد

²⁶⁹سورة: النور: من آية : 31

المحاربة لها دليل مادي وهو إغماد السيوف و الخضوع فصح أن يبيى على دليل المادي سقوط العقاب من غير ذهاب لآثار بالنسبة للأفراد فيقتص منهم، أما التوبة في الزنا، والشرب، أمر معنوي لا مادي ولم يقم دليل مادي على التوبة

الرأي الثاني : هو رأي الحنابلة وبعض الشافعية، ويذهب هذا الرأي أن التوبة من الزنا، والسرقة، والشرب، قبل القبض عليهم تسقط عنهم الحد، واحتجوا في ذلك بما يلي:

أن الله تعالى قال : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعْذُوهُمْ^ط فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^ق إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾²⁷⁰ والضمير في يأتيانها يعود على الفاحشة في قوله سبحانه و تعالى : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّهَا الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾²⁷¹

و هاتان الآيتان محكمتان لا يوجد ما يدل على نسخهما، ومضمون الآية المذكورة أولاً:

أن التوبة توجب الإعراض عن الإيذاء، وهو الذي نص عليه قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾²⁷² وهذا هو الحد، فلاإعراض عنه واجب بعد التوبة. قوله تعالى في حد السرقة بعد ذكر القطع : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٤﴾²⁷³ وان ذكر هذا بعد العقاب الذي قررته الآية التي سبقتها، يكون بمقام الاستثناء المذكور في آية المحاربة .

ما ورد في الآثار الصحاح أن التوبة تجب ما قبلها سواء كان ذلك من العقوبات الدنيوية، أو الأخروية. فقد قال صلى الله عليه وسلم : « التائب عن ذنبه كمن لأذنب له »

²⁷⁰ سورة النساء ، آية : 16

²⁷¹ سورة النساء ، آية : 15

²⁷² سورة النور ، آية : 2

²⁷³ سورة المائدة آية : 39

إن القرآن نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة قبل القبض عليه، وجريمة المحاربة أشد الجرائم فتكا بالمجتمع في معناها، تحوي جرائم وتتعدد بتعدد فرائسها، ومع ذلك فتح فيها باب التوبة قبل القبض، فإذا كانت التوبة تسقط أشد الحدود، فأولى أن يكون لها اثر بالنسبة لما دونها.

الرأي الثالث : وهو رأي ابن تيمية، ووافقه عليه ابن القيم، يرى: أن العقوبة تطهر من المعصية، و التوبة تطهر منها كذلك، وتسقط العقوبة بها في الجرائم التي تمس حق الله، فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته الا إذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة، فإن اختار أن يعاقب عوقب بالرغم من توبته²⁷⁴

التوبة و أثرها في حد الردة

يختلف هذا الحد عن سائر الحدود الأخرى؛ لأنه شرع على ترك الاسلام لمن اسلم، و يتعلق به عقوبة التعذيب بالنار يوم القيامة، و هو يتعلق بأمر ليس فيه حق يتعلق بالعباد، و لذا فان مرتكبي هذا الجرم إذا تاب قبل القدرة عليهما أو بعد القدرة عليهما فقد حصل المقصود، فلهذا تقبل توبتهما قبل القدرة و بعدها قال تعالى: **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ** ﴿٢٨﴾²⁷⁵ بل المطلوب ان يستتاب.²⁷⁶

التوبة وأثرها في الحد من القذف

القذف حد يتعلق بحق الآدمي. والتوبة لا تسقط حقوق العباد، لم يختلف الفقهاء في ذلك.²⁷⁷ والقذف في اصطلاح الفقهاء هو: التهام العفيف بالزنا، أو نفي نسبه من أبيه لا من أمه.²⁷⁸

²⁷⁴ نقلا عن : محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 139 وما بعدها ، انظر : ابن همام ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 405 ، محمد بنعرفة الدسوقي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 308 ، الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع السابق ، ج 4 ، ص 614 ، ابن قدامة المغني ، مرجع السابق ، ج 10 ، ص 316 ، ابن لقيم ، إعلام الموقعين مرجع السابق ، ج 3 ، ص 8 ، ابن حزم الخلي ، مرجع السابق ، ج 11 ، ص 129

²⁷⁵ سورة الأنفال الآية 38

²⁷⁶ معرفة مدة الاستتابة وكيفيةها انظر: نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الاسلامية، ط: 2، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، 1403هـ، ص: 164 وما بعدها

²⁷⁷ انظر : د. علي داوود جفال ، توبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق : 197

²⁷⁸ سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص : 252

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ

وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٩﴾ هاتين الآيتين تدلان على عقوبتين توقعان على

القاذف هما: الجلد ثمانين جلدة، ولا يعتد بشهادته أمام القضاء، يضاف إليهما اتصافه بصفة الفسق. وعليه فالتوبة من خلال هذا النص لا اثر لها على عقوبة الجلد، ولها اثر على صفة الفسق، و الخلاف في اثر التوبة على القبول شهادة القذف، ذهب الحنفية: الى أن توبة القاذف لا أثر لها في قبول شهادة القاذف، وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، الى أن توبة القاذف تعيد له أهليته للشهادة. هذا الخلاف سببه الاستثناء في النص هل يعود على جميع ما سبقه، أم يعود على ما سبقه فقط. وعليه فالخلاف خلاف تنوع يسمح للمشرع الأخذ بأي الرأيين.²⁷⁹

اثر التوبة في جرائم القصاص

في جرائم القصاص توبة الجاني لا تمنع توقيع القصاص عليه إلا إذا عفا عنه المجني عليه أو ولي الدم في حالة القتل؛ لأن القصاص في جريمة القتل حق للعبد، و هو القول السائر في الميدان الجنائي الإسلامي، إلا أن بعض الباحثين اليوم يرى أن هذا الرأي ليس على إطلاقه بل يرى أن توبة الجاني وان كانت لا تسقط الدية فإنها قد تسقط القتل قصاصا في جريمة القتل في هذه الحالة إذا رأى الإمام مسوغا مقبولا لذلك²⁸¹

أثر التوبة على العقوبات التعزيرية

العقوبة التعزيرية لا تخلو من حالين :فإما أن تكون حقاً لله - عز وجل -، وإما أن تكون حقاً للإنسان.

²⁷⁹ سورة النور ، الآية 5/4

²⁸⁰ سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص : 258

²⁸¹ المستشار الدكتور شكري الدقاق، اثر التوبة في الجزاءات الجنائية، بحث ضمن الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، الجزء الرابع ، المجلد الأول،. ص:679.

فإذا كانت من حقوقٍ لله - عز وجل - كتعزير مفطر رمضان بلا عذر، وتارك الصلاة.. ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أن التعزير هنا يسقط بالتوبة.

جاء في حاشية ابن عابدين: «قوله: التعزير لا يسقط بالتوبة لما مر أن الذمي إذا لزمه التعزير فأسلم لم يسقط عنه، لكن هذا مقيد بما إذا كان حقاً للعبد. أما ما وجب حقاً لله تعالى فإنه يسقط»²⁸²

قال القرافي عند كلامه عن الفرق الخامس بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير: «أنَّ التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافاً».²⁸³ وقال الخرشي: «... ثم إن ما تمخض الحق فيه لله إذا جاء تائباً فإنه يسقط عنه التعزير...»²⁸⁴

قال ابن قدامة: «... فإن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع جاز ترك تعزيره؛ للخبر، وإن لم يكن كذلك، وجب تعزيره؛ لأنه أدب مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحذ»²⁸⁵

ولم أجد للشافعي فيما اطلعت عليه - كلاماً عن أثر التوبة في إسقاط التعزير الواجب لحق الله تعالى، لكن أصحاب المذهب ذكروا في أثر التوبة في إسقاط الحدود وجهين، ولعل تفصيلهم في الحدود ينطبق على التعازير

ثانياً: أن تكون العقوبة التعزيرية حقاً للعبد، كالشتم في حقه، أو السب والضرب بغير حق، ولا خلاف بين الفقهاء أن ما كان التعزير لحق العبد فلا أثر للتوبة فيه شأنه شأن القصاص وسائر حقوق الآدميين، فلا يسقط بالتوبة إلا أن يعفو المعتدى عليه، فالحقوق الشخصية لا تسقط إلا إذا أسقطها أصحابها.

قال ابن عابدين: «قوله: التعزير لا يسقط بالتوبة لما مرَّ أن الذمي إذا لزمه التعزير فأسلم لم يسقط عنه لكن هذا مقيد بما إذا كان حق العبد...»²⁸⁶

²⁸² ابن عابدين: حاشية ابن عابدين الدر المختار، مرجع سابق، ج: 3، ص: 191.

²⁸³ القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: عالم الكتب، ج: 4، ص: 181. و انظر: الدكتور احمد فتحي بھنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة. م، س. ص: 65.

²⁸⁴ الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت 110/8.

²⁸⁵ ابن قدامة، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج: 4، ص: 183.

²⁸⁶ حاشية ابن عابدين 191/3.

جاء في حاشية الدسوقي: «قوله: إلا أن يجيء تائباً [أشار بهذا إلى أن التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه إذا جاء تائباً] بخلاف التعزير لحق الآدمي فإنه لا يسقط بذلك»²⁸⁷

من كل ما تقدم نخلص إلى أن التوبة بشرط توافر أركانها وشروطها والتأكيد على مصداقيتها لها الدور الكبير في تقليص العود الجنائي تسهم في إعادة تأهيل الجناة نفسياً ومعنوياً ما يساعد في عملية الاندماج التي تعتبر العقبة الكبيرة أمام جل الأنظمة الجنائية الحديثة وإذا كان القول بإسقاط العقوبة بالتوبة في مجال الحدود قول لبعض الفقهاء يخالف رأي الجمهور، إلا أنه لا يمكن جحوده و يبقى وجهة نظر مبنية على مجموعة من الدلالات السائغة التي ساقها أصحابها تأييداً لرأيهم الذي يخرج التشريعات التي تتبنى الشريعة الإسلامية من إحراج.²⁸⁸

المحاضرة الحادية عشرة:

دور المجني عليه في الحد من العقاب

[نظرية العفو عن القصاص]

نظرية العفو تبنى على نظرية القصاص، جوهر نظرية العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، و هو من أهم السمات التي يتميز له سنده في القرآن والسنة والإجماع. نتناولها من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: مفهوم القصاص، وأنواع أحكامه

المحور الثاني حقيقة العفو وتقسيماته

²⁸⁷ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط بدون، دار الفكر 354/4.

²⁸⁸ هارون ولد عمار ادبقي، التوبة وأثرها في العقوبات الجنائية، مقال: بموقع مركز الصحراء للدراسات والاستشارات، بتاريخ

<http://essahraa.net/?q=Haroun2014/12/31>

المحور الاول: مفهوم القصاص، وأنواعه وأحكامه

مفهوم القصاص:

القصاص لغة: المساواة، ومعناه أيضا التتبع، مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار، والأخبار، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم، وقيل القص القطع، يقال قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به.²⁸⁹ فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها، ومشى علي سبيله فيها.²⁹⁰

من ذلك قوله تعالى ﴿ قَالَ ذَلِكُمْ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾²⁹¹

القصاص اصطلاحا: القصاص عقوبة الدماء بشكل عام، كانت بسبب الاعتداء على النفس أو على طرف من الأطراف، أو كان موضوع الاعتداء جرح من الجروح. إما مقدرًا من قبل الشارع بالنص، أو ترك تحديده لولي الأمر. يظهر لي من تعريفات الأئمة المتقدمين، أنهم متفقون على أن القصاص هو القود، والقود استيفاء صاحب الحق من المعتدي سواء بالقتل إذا توفي المعتدى عليه، أو استيفاء الجرح، إذا المعتدى عليه قطعت يده وقلعت عينه، أو ما يكون فيه المماثلة.²⁹²

عرفه الأستاذ عبد القادر عودة بقوله: أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح وهو:²⁹³ عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة، وهو المساواة بين المساواة بين الجريمة والعقوبة.²⁹⁴ والمناسبة بين المعني اللغوي والمعني الشرعي تتمثل في كون لأن القصاص يتتبع فيه الجاني، فلا يترك بدون عقاب، ولا يترك الجاني عليه من دون أن يشفي غليله.²⁹⁵

²⁸⁹ ابن فارس، مقاييس اللغة مرجع سابق، ج: ٥ ، ص: ١١.

²⁹⁰ أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العقوبة، مرجع سابق، ص: 252.

²⁹¹ - سورة الكهف الآية: 64.

²⁹² جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، ط: 1، دار عمار، 1408هـ/1987م، ج: 1، ص: 12.

²⁹³ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج: 1، ص: 663.

²⁹⁴ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 252.

²⁹⁵ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: أحمد فريد المزيدي ومحمد فؤاد رشاد،

الحدود، كتاب القصاص، القاهرة: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ، ج: 5، ص: 231.

الحكمة من مشروعية القصاص

إن الشريعة الإسلامية قد حالت بحواجز منيعة تحجز النفس عن الوقوع في جريمة القتل، فإذا تعدى الإنسان كل هذه الحواجز، ووقع فيها عمداً، وجب في حقه القصاص من ولي الدم. فالقصاص: يعتبر جزاء وفاقاً للجريمة، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله. إنه يلقي في نفس الجاني أن الجزاء الذي ينتظره مثل فعله، وإن ذلك الإحساس إذا قوي قد يمنعه من ارتكاب الجريمة، وإذا ارتكبها ونزل به العقاب، فإنه يستسلم للعدالة؛ لأنه جزاء ما جنت يداه. إنه يشفي غيظ المعتدى عليه وأوليائه، وشفاء غيظهم أمر لا بد منه²⁹⁶

وكذلك فيه صيانة للمجتمع، ونماء للحياة الاجتماعية، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾²⁹⁷: في هذه الآية بيان لمحاسن القصاص، وذلك أن الله تعالى جعل القصاص محلاً لضده وهو الحياة، ونكر الحياة ليدل على أن هذا الجنس نوع عظيم من الحياة لا يبلغه الوصف، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية.²⁹⁸

أنواع القصاص

القصاص نوعان: الأول: قصاص صورة ومعنى: وهو أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما فعل بالجاني عليه، وهذا النوع هو الأصل في القصاص، الظاهر من نصوص التشريع. والثاني: قصاص معنى فقط: هو العقوبة المالية على التعدي على الجسم بالجرح والشح، يوجد في حالة تعذر الوصول إلى القصاص الأصلي؛ لأنه غير ممكن في ذاته كجرح لا يمكن المماثلة فيه، وفي حالة عدم توافر شروط القصاص الحقيقي، وفي حالة وجود شبهة تدرأ بها العقوبة.

ومن حيث نوع الجريمة قسم الفقهاء القصاص إلى نوعين هما:

قصاص في النفس، أي قتل النفس، عمداً أو شبهة عمد. ورد النص عليه في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ

²⁹⁶ أبو زهرة: العقوبة: مرجع سابق: ص ٣٣٧ بتصرف؛ و صبحي الحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط: 2 بيروت: دار العلم للملايين: 1972: ص 138.

²⁹⁷ البقرة: الآية / ١٧٩.

²⁹⁸ الشوكاني، فتح القدير، ج: ١ / ٢٧١.

لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴿١٧٩﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتلناه ومن جدد عبده
جددناه. ³⁰⁰ وقوله صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص. ³⁰¹ وقوله عليه الصلاة والسلام: لا
يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بأحدي ثلاث، الثيب الزاني، والنفس
بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ³⁰². و من السنة الفعلية ما روي عن أنس بن مالك رضي
عنه: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان حتى ذكروا
يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر رسول الله ص لي الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين
حجرين ³⁰³.

قصاص فيما دون النفس، أي في الأطراف والجروح. ³⁰⁴ ورد النص عليه في قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۗ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ
فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٥﴾. وفي حديث أنس رضي الله عنه: أن الربيع بنت النضر عمته
كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الإرث فأبوا، فأتوا رسول الله ص لي الله عليه
وسلم، فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله
أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله ص لي الله عليه وسلم: يا

299 - سورة البقرة الآية: 179/178.

³⁰⁰ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، مرجع سابق، ص: 181

³⁰¹ متفق عليه: واللفظ لمسلم، كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات «باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

مرجع سابق: ج: 4، ص: 317

³⁰² متفق عليه واللفظ لمسلم: رواه البخاري في كتاب الديات؛ ورواه مسلم في كتاب القسامة: ج: 3، ص: 1330

³⁰³ متفق عليه.

³⁰⁴ عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية، ماجستير قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة

والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، السنة الجامعية: 2009م ص: 61.

³⁰⁵ - سورة المائدة الآية: 45.

أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم فغفوا، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره³⁰⁶.

أحكام القصاص

إطلاق لفظ القصاص على العقوبة أبلغ من إطلاق العدالة؛ لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهذه غاية لم تصل إليها التشريعات العقابية الوضعية حتى الآن.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِيهِ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾³⁰⁷ تشير الآية

أن الحياة التي تستحق أن يطلق عليها كذلك هي الحياة الهادئة المستقرة وهي التي تتحقق بالقصاص، والدليل علي ذلك، أن كلمة حياة جاءت في الآية نكرة، والتكثير هنا للتفخيم والتعظيم. تعتبر هذه الآية رداً بليغاً على دعاة إلغاء عقوبة الإعدام، يؤكدها قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ

بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ

بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾³⁰⁸ لأن إلغاء هذه العقوبة يعني كثرة القتل في

المجتمع، وانتشار الفوضى مما يؤدي إلى انهيار هذه المجتمعات. والآية الكريمة تبين أن الاعتداء على النفس هو الجريمة بدون تفضيل في الأنفس سواء أكانت نفس طفل أو رجل أو امرأة، كما لا يهم اللون أو المكانة أو الوظيفة أو الحسب والنسب، فمناطق الحماية في الآية الكريمة هي النفس الإنسانية ذاتها، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية تحمي النفس الإنسانية ولا تهدرها بدون حق أو سبب.³⁰⁹

لكن يلاحظ عند القصاص في الأطراف تحقيق المماثلة وعدم الاعتداء أو النقص في أمور ثلاثة هي: التقابل بين الأعضاء فالأعضاء المتقابلة تقطع، فاليد اليمنى باليد اليمنى والصحيحة بالصحيحة فلا تقطع الصحيحة بالمریضة وهكذا.

³⁰⁶ متفق عليه واللفظ للبخاري

³⁰⁷ سورة البقرة: آية: 179

³⁰⁸ سورة المائدة، آية: 32

³⁰⁹ عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية، مرجع سابق: ص: 64

ألا تؤدي المقابلة إلى زيادة أو نقص، بمعنى أن يكون التماثل ممكناً لا يزيد عن الجريمة، فإن كان التماثل غير ممكن فلا يوجد القصاص، التماثل في الوصف والتماثل في فقد المنافع. أن تكون المنفعة التي فقدت تقابل المنفعة التي تزول بالقصاص. لا يقام القصاص إلا بعد أن يشفي المجني عليه، فإن شفي وعاد لهيئته ولم يحدث نقصان فليس فيه قصاص، فإن كان هناك نقصان أقيم القصاص بحسب ما قطع. وقد أخذ بعض القانونيين علي القصاص فيما دون النفس بعض الانتقادات تتمثل في انه: يؤدي الأخذ به إلى كثرة المشوهين في المجتمع، مما يعيق العمل وينقص من القدرة البشرية في المجتمع. أنه ليس عقاباً بل انتقاماً، وغاية القوانين الإصلاح وليس الانتقام. لا يقدر المساواة في قطع الأطراف، حيث يمكن قطع اليد القوية باليد الضعيفة.³¹⁰ هذه الانتقادات غير صحيحة بل هي مغرضة لما يأتي: أن القصاص في الأطراف لا يكثر المشوهين في المجتمع بل العكس هو الذي يحدث، لأن الإنسان إذا عرف أنه إذا أقدم علي قطع يد آخر فإن يده ستقطع، فإنه لن يقدم علي هذا الفعل، مما يتحقق معه منع الجريمة وليس زيادتها كما يدعي هؤلاء.³¹¹ **القصاص** يكون في العدوان المقصود العمد، فالقصاص جزاء الاعتداء، ولا يتحقق العدوان المقصود في القصاص إلا بهذه الأمور الأربعة: أن يكون المتهم ممن يتحمل مسؤولية أفعاله، أي يجب أن يكون كامل الأهلية، وليس مصاب بعاهة أو آفة في عقله، وأن يكون حر الإرادة وليس مكره لأن الإكراه يفسد الإرادة. ألا يكون الفعل بحق، كأن يكون القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض، أو يكون المالم المسروق ملك السارق، أن يكون للفاعل حق فيما أقدم عليه قررتة الشريعة الإسلامية وحتمته من العدوان عليه، أو يكون فيه شبهة الحق، وشبهة الحق تثبت في أربعة أحوال: شبهة الملك وشبهة الجزئية وشبهة الزوجية وشبهة رضا المجني عليه بالجريمة. وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وتحقق السببية بثلاثة أمور هم: (أ) فعل ترتب عليه جريمة.

³¹⁰ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، نظرية التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص، مصر: دار الهدى، ص: 17

³¹¹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، نظرية التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص، مرجع سابق، ص: 18

(ب) وجود صلة بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

(ج) قصد أحداث النتيجة الإجرامية التي حدثت.

أن يتحقق القصد الذي أدى إلى وقوع الجريمة، ويكون ذلك بتعمد أحداثها وقصدها وإرادة حرة مختارة وعلم بالنهي عنها، ففي القتل تزهق الروح أي بالموت.³¹²

المحور الثاني: حقيقة العفو وتقسيماته:

تعريف العفو ومشروعيته:

العفو في اللغة: العين ، والفاء، والواو ، لها في اللغة معنيان أصليان هما:

أولاً : ترك الشيء³¹³ ، ومنه عفو الله تعالى عن خلقه بمعنى تركه إياهم فلا يعاقبهم فضلاً منه ، وهذا

الإطلاق يشمل كل ترك سواء أكان مستحقاً ،المؤاخذاً و العقاب كقوله، تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ

لِمَ أذْنَتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾³¹⁴ أم غير

مستحق كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: عفوت عنكم عن صدقة الخيل.³¹⁵ والمعنى: ليس العفو

ها هنا عن استحقاق، وإنما معناه: تركت أن أوجب عليكم الصدقة في الخيل.

ثانياً: الطلب: قال الخليل : يقال اعتفيت فلاناً ، إذا طلبت معرفته وفضله ،³¹⁶

وفي الحديث: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العوافي منها فهي له صدقة.³¹⁷

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المعنى الأصلي لهذه الكلمة هو الترك، وأن المعنى الثاني راجع

إليه، ويقول صاحب معجم مقاييس اللغة : فإن كان المعروف هو العفو ، فالأصلان يرجعان إلى

معنى، وهو الترك، وذلك أن العفو هو الذي يسمح به، ولا يمسك عليه.

³¹² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج: 2 ، ص: 213

³¹³ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ج: ٤ ، ص: ٥٦ ، و الأزهري: تهذيب اللغة : ج: ٣ ، ص: ٢٢٢ ، و الفيروز آبادي:

القاموس المحيط ، ج: ٤ ، ص: ٣٦٦ ، ابن منظور، لسان العرب ج: ٤ ، ص: ٣٠١٨ ،

³¹⁴ سورة: التوبة آية: 43

³¹⁵ سنن ابن ماجه: ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ج: ١، ص: ٢٩٨، وفي إسناده ضعف ،

³¹⁶ معجم مقاييس اللغة : ابن فارس : ٤ ج: / ٦١ .

³¹⁷ الإمام أحمد، المسند ، من حديث جابر بن عبد الله، ج: ٣، ص: ٣٣٨، وإسناده صحيح علي شرط الشيخين

العفو في الاصطلاح:

المذهب الاول: الحنفية والمالكية : يفرقون بين العفو والصلح، فالعفو هو: إسقاط القصاص مجانا، أي بلا بدل. أما الصلح فهو: التنازل عن القصاص مقابل الدية، والعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص ، فالصلح أعم من العفو³¹⁸

هذا المذهب يرى: أن الواجب هو القصاص عينا، وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير ديته، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية، عند المالكية فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الطرفين أي الولي والقاتل³¹⁹ وهنا يختلف المالكية عن الشافعية والحنابلة الذين لم يشترطوا رضا الجاني.

المذهب الثاني: الشافعية والحنابلة: لا يفرقون بين العفو والصلح، فهما بمعنى التنازل عن القصاص مجانا، أو إلى الدية ، وولي الدم بالخيار : إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية³²⁰ ، عملاً بمحدث أبي هريرة: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدي.³²¹

مشروعية العفو

اتفق الفقهاء على مشروعية العفو عن القصاص ، وأنه جائز بين المسلمين ، وهو أفضل من استيفاء القصاص³²² ، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾³²³ علق

الصابوني على هذه الآية بقوله: جمع الإسلام في عقوبة القتل بين العدل والرحمة ، فجعل القصاص حقاً لأولياء المقتول إذا طالبوا به وذلك عدل ، وشرع الدية إذا أسقطوا القصاص عن القاتل وذلك رحمة.³²⁴ وقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ لَا

³¹⁸ . الكاساني: بدائع الصنائع ج:7، ص: 247

³¹⁹ الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج: ٦ / ١٠٧ وما بعدها ، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج: ٢ / ٣٩٤ ، الدردي، الشرح الكبير، ج: ٤ / ٢٦٢ وما بعدها.

³²⁰ الشرييني، مغني المحتاج ، ج: ٤ / ٤٩ ، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج: ٩ / ٤١٤

³²¹ أبو داود، سنن أبو داود : باب : ولي العمد يأخذ الدية، ج: ٤ / ٢٩٣ ، قال الألباني : صحيح.

³²² الدرديري، الشرح الكبير، ج: ٤ / ٢٦٣ ؛ الشرييني: ، مغني المحتاج، ج: ٤ / ٤٩ ؛ ابن قدامة ، المغني، ج: ٧ / ٧٤٢ ،

³²³ البقرة : من الآية / ١٧٨ .

³²⁴ الصابوني، صفوة التفاسير، بيروت: دار القرآن الكريم، ج: ١ ، ص: ١٠٥ .

تُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٣٢٥﴾ قال ابن كثير : شرع الله تعالى العدل وهو القصاص ، وندب إلى الفضل وهو العفو، فمن عفا فإن الله تعالى لا يضيع له ذلك.³²⁶ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... وما زاد الله تعالى عبداً بعفو إلا عزاً.³²⁷

شروط العفو

اتفق الفقهاء على عدم صحة العفو الا بالشروط التالية:

أن يكون العافي بالغا عاقلاً، فلا يصح عفو الصبي والمجنون؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً، فلا يملكانه ، كالطلاق، والهبة.

أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه؛ لأن العفو إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له³²⁸

اختلف الفقهاء في العفو بمقابل:

الحنفية والمالكية: أن يكون العفو بلا مقابل وإلا انقلب العفو صلحاً، فإذا سقط القصاص عندهم بالعفو لا ينقلب مالاً؛ لأن حق الولي في القصاص عين، وقد أسقطه لا إلى بدل، فإنه يسقط مطلقاً كالإبراء من الدين³²⁹. وعلى قول الشافعي الواجب القصاص او الدية فإذا عفا عن القصاص انصرف إلى الدية تصحيحاً لتصرفه.³³⁰

-إذا تعدد أولياء الدم وعفا أحدهما ولم يعف بعضهم :

³²⁵ الشورى : من الآية / ٤٠ .

³²⁶ الصابوني، صفوة التفاسير ، ج: ٣ / ١٣٣ .

³²⁷ صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتسامح ج: ٨، ص: 21

³²⁸ الكاساني بدائع الصنائع، ج: ٧/٢٤٦ ، الدردير ي، الشرح الكبير، ج: ٤/٢٣٠ ، الشيرازي: المهذب ، ج: ٢/٢٠١ ، ابن

قدامة، المغني، ج: 7، ص: 742

³²⁹ ابن نجيم ، البحر الرائق، ج: ٨/٣٥٣ ، السرخسي ، المبسوط، ج: ٢٦/٢٩٨ ، الدسوقي محمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي،

ج: ٢/٤ .

³³⁰ الشافعي الإمام: الأم، ج: ٦/١٣ . بتصرف.

مذهب الحنفية والمالكية: إذا كان الولي اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة لأنه لا يتجزأ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالاً³³¹

مذهب الشافعية والحنابلة: إن كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم سقط حق الباقيين من القصاص ووجبت الدية، أسقط مطلقاً أو إلى الدية.³³²

المحاضرة الثانية

عشرة: تداخل الحدود في التشريع الاسلامي

المحور الأول: تداخل الحدود وعلاقتها بارتباط الجرائم، المفهوم، الأساس، الشروط

المحور الثاني: أحكام تداخل الجرائم، وعقوباتها، في الفقه الاسلامي

المحور الأول: تداخل الحدود وعلاقتها بارتباط الجرائم: المفهوم، الأساس، الشروط،

تعريف مصطلحي: تداخل الحدود، وارتباط الجرائم

مفهوم مصطلح تداخل الحدود:

يدور حول: ارتكاب الجاني مجموعة جرائم متماثلة، أي الجريمة ارتكبتها عدة مرات، قبل استيفاء الحق من أي منها، فإنه يكفي بحد واحد بغض النظر عن عدد مرات ارتكابها.³³³

³³¹ الكاساني: البدائع، ج: ٣٠٠/٧؛ ب الصاوي أبو العباس احمد بن محمد : بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت: دار

المعارف، ج: ١٨٢/٤.

³³² النووي، المجموع، ج: ٣٩٩/٢٠؛ عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، ج: ص ٥٦٩.

قال القرافي: أما التداخل فقد وقع في ستة أبواب:الخامس: الحدود المتماثلة، وإن اختلفت أسبابها؛ كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنا مراراً والسرقة مراراً، والشرب مراراً، قبل إقامة الحد عليه، وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكرارها مهلك.³³⁴
وقال الزركشي: «أنه يدخل في ضروب، وهي: العبادات، والعقوبات الإتلافات».³³⁵

تداخل الحدود اصطلاحاً

هو: إيقاع عقوبة واحدة على تكرار نوع واحد من الجرائم، أو على جرائم متنوعة إذا اتحد الغرض الموضوع لأجله.³³⁶

أو هو المعاقبة على عدة جرائم بعقوبة واحدة، كما لو ارتكب جريمة واحدة.³³⁷

أما مصطلح ارتباط الجرائم:

فقد عرفته محكمة النقض والإبرام المصرية بأنها: تلك الأفعال المادية المسندة إلى متهم واحد المكونة لمجموعة من الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل الانقسام يجعلها في الواقع جريمة واحدة معاقباً عليها بعقوبة واحدة.³³⁸

بمعنى: ان ارتباط الجرائم: عبارة عن تلك الجرائم التي يتوقف ارتكابها على ارتكاب جرائم أخرى، بحيث يتعذر ارتكاب الجريمة الثانية إلا بعد ارتكاب الجريمة الأولى؛ كاختلاس رواتب الموظفين عن

³³³ أنظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 6، ص: 43؛ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 7، ص: 62/63؛ و بن قدامة موفق الدين أبو محمد بن عبد الله، المغني على مختصر الخرقى، مرجع سابق، ص: 179

³³⁴ القرافي: الفروق مرجع سابق: ج: 2، ص: 30/29

³³⁵ الزركشي: المنتور، الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، المنتور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق محمود، ط الثانية،

الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ، ج: 1، ص: 269 وما بعدها

³³⁶ عبد الله مصطفى فواز، التكرار والتداخل في جريمة القذف، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، غزة، المجلد، 1، 1999، العدد، 26، ص: 214

³³⁷ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج: 1، ص: 646.

³³⁸ أنظر جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، عقوبة - قتل - جرح وضرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976 ج 5

طريق التزوير في قوائم الرواتب وقيام الطبيب بسرقة بعض الأعضاء البشرية لأحد المرضى عن طريق قتله. 339

مشروعية تداخل الحدود

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾³⁴⁰ وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى عندما قرر عقوبة الزاني والزانية غير المحصنين جلد مائة جلدة، لم يبين هل هذه العقوبة، على زنية واحدة أم تشتمل عدة زنيات، وحيث إنه لم يذكر ذلك، فإن إقامة الحد على الزاني شامل لكل ما صدر منه من الزنا، سواء أكانت مرة واحدة أم عدة مرات.

من هذه الآية اخذ فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحد عقوبة عامة لكل ما صدر منه من الزنا قبل إقامة الحد.³⁴¹ و بالتالي فهي دليل مشروعية التداخل. وقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون بوجوب كفارة واحدة إذا تكررت الأيمان، وكان المحلوف به، والمحلوف عليه متحداً، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً سكوتياً.³⁴² قال السيوطي: القاعدة التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.³⁴³

³³⁹ علي عدنان الفيل، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، سلسلة العلوم الإنسانية،

مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 9، العدد 1، 2007، ص: 162

³⁴⁰ سورة: النور، آية: 2

³⁴¹ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج:7، ص: 56؛ مالك الإمام، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج:4، ص: 513؛

الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج: 4، ص: 185؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ج: 9، ص: 127

³⁴² محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية: رسالة دكتوراه، ط الأولى، عمان، الأردن: دار النفائس للنشر

والتوزيع، 1418هـ - 1998 م، ص: 72. وقد نقل هذا الإجماع عن ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج: 8، ص: 53؛ والبيهقي،

السنن الكبرى، مرجع سابق، ج: 4، ص: 503؛ وعبد الرزاق، المصنف مرجع سابق، ج: 10، ص: 56

³⁴³ السيوطي، عبد الرحمان، الأشباه والنظائر، ج: 1 ص: 241

أسس فكرة تداخل الحدود:

معنى العنوان: بيان الفائدة المرجوة من العمل بتداخل الحدود، في التشريع الاسلامي، هذا وقد قامت فكرة تداخل الحدود على أساسين هما:

الأساس الأول: إن الجرائم إذا تعددت وكانت من جنس واحد ومتساوية؛ فإن الجاني يعاقب عليها عقوبة واحدة؛ كزنا أو قذف، أو سرقة، أو كانت من جنس واحد واحدهما أكبر من الآخر؛ كسرقة وحرابة، وكزنا الجاني وهو غير محصن ثم حصول الزنا منه وهو محصن، فإن في كل هذه الحالات تتداخل العقوبات، ويعاقب عقوبة واحدة، ويجزئ عنها أشد العقوبات. والسبب في ذلك: أن العقوبة شرعت بقصد التأديب والزجر، وعقوبة واحدة تكفي لتحقيق هذين المقصدين، وهو ليس كالعائد الذي يعاقب على جرمته الأخيرة؛ لأنه تأكد لنا أن العقوبة الأولى لم تكن زاجرة ولا رادعة له.³⁴⁴

الأساس الثاني: أن الجرائم إذا تعددت وكانت من أنواع مختلفة فإن العقوبات تتداخل ويجزئ عن الجرائم كلها عقوبة واحدة ولكن على شرط أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة واحدة.³⁴⁵

من ذلكما يراه المالكية من تتداخل عقوبة الشرب مع عقوبة القذف بحجة أن الغرض من العقوبتين منع الافتراء؛ لأن من شرب هذى ومن هذى افترى وقذف، ويرى بعضهم أن التداخل بين العقوبتين يرجع إلى اتحاد مقدارهما، ثمانون جلدة، فإذا أقيم أحد الحدين سقط الآخر، ولكن المذاهب الأخرى تعتبر ان عقوبة القذف أريد منها وقاية أعراض الناس بينما عقوبة الشرب أريد منها وقاية عقول الناس..³⁴⁶

شروط تداخل الحدود في التشريع الجنائي الاسلامي

الشروط المطلوبة لتحقيق تداخل الحدود في التشريع الإسلامي اجتهادية قابلة للاختلاف منها:

³⁴⁴ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج:1، ص:748

³⁴⁵ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج:2، ص:443

³⁴⁶ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج:1، ص:748

أولاً: وحدة المجرم

ثانياً: تعدد الجرائم، أي ارتكاب أكثر من جريمة واحدة، سواء كانت كلها جنایات حدود أو قصاص مع حدود مجتمعة أو جرائم قصاص متعددة كما سنرى ذلك لاحقاً.

ثالثاً: أن تكون الجرائم المرتكبة من جنس السلوك المادي، بمعنى ذات سلوك مادي واحد؛ كارتكابه لأكثر من سرقة أو زنا أو قذف أو قتل متكرر،³⁴⁷ قال الزركشي رحمه الله: الثاني العقوبات: فإن كانت لله تعالى من جنس واحد تداخلت.³⁴⁸

رابعاً: عدم رفع الأمر إلى القضاء، فإذا ما ثبت أن إحدى الجرائم المرتكبة قد رفع أمرها إلى القضاء، ونفذت العقوبة فيتعذر عندئذ تحقق تداخل الحدود؛ لأننا سنكون أمام ما يعرف بموضوع العود في الجريمة.³⁴⁹

خامساً: وحدة المجني عليه في جريمة السرقة.³⁵⁰

سادساً: وحدة وتعيين شخص المجني عليه في جريمة القذف.³⁵¹

المحور الثاني: أحكام تداخل الجرائم، وعقوباتها في التشريع الجنائي الإسلامي

نوضح أولاً أن فكرة تداخل الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي تختلف فكرة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي من حيث الشروط والحكمة المقصودة منها.³⁵² إلا أنه من حيث الأثر المترتب فيمكن القول أن المحصلة النهائية واحدة؛ لأن المجرم سينفذ عقوبة واحدة، وبإجراءات واحدة

³⁴⁷ محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر،

١٩٨٤، ص 360

³⁴⁸ الزركشي: المنشور مرجع سابق، ج: 1، ص: 270

³⁴⁹ أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن: مكتبة الأقصى، ١٩٧٢، ص ١٩٤

³⁵⁰ الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جزء (العقوبة)، ط ١، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٢٥٩-٢٦٠

³⁵¹ إلا أن الأحناف قالوا بتداخل جرائم القذف المرتكبة بحق أكثر من شخص واحد إذا كانت في وقت واحد ورفعوا جميعهم

أمرهم إلى القضاء فيكتفى بإقامة حد واحد ولا يتعدد. انظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٦٢

وانظر: علي عدنان الفيل، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر -

غزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠٠٧، المجلد ٩، العدد ١، ص: 175

³⁵² محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية: مرجع سابق، ص: 65

إجمالاً. ونظرا لطبيعة التخصص وللوقت المخصص سأكتفي هنا بمثالين من أحكام تداخل الحدود، ومثالا لتداخل القصاص، و مثالا لتداخل التعزير، في التشريع الجنائي الإسلامي ، تاركا باقي الأمثلة للشرح والمناقشة.

أحكام تداخل الحدود في التشريع الجنائي الاسلامي

قال العز بن عبد السلام: وأولى الواجبات بالتداخل: الحدود؛ لأنها أسباب مهلكة، والزجر يحصل بواحد منها.³⁵³

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم³⁵⁴ قال ابن جزري: كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل كالسرقة إذا تكررت، أو الزنا، أو الشرب، أو القذف، فمتى أقيم حد من هذه الحدود أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية.³⁵⁵ بسبب أن إقامة تلك الحدود للردع العام، والردع العام لا يستلزم التعدد ومن جهة أخرى أن الغاية المرجوة من إقامة الحد هي: لتهديب شخص الجاني وتلك تتحقق بإقامة حد واحد.³⁵⁶

ولأن الجرائم التي اقترفها المجرم قبل الجريمة الأخيرة تكون متقدمة في أكثر الأحيان، والتقدم يسقط العقوبة عند معظم الفقهاء. ثم أنه ربما يكون قد أظهر التوبة فسقطت عقوبته بها كما هو عند بعض الفقهاء، ولأن الحدود -لإدراكها بالشبهة- يتداخل بعضها في بعض هذا فيما يخص الحق العام. إذا تقرر ان الفقهاء مجمعون على ما تقدم الا أنهم اختلفوا في مسائل، اكتفي بمثالين منها.

المثال الاول: تداخل الحدود في جريمة الزنا التي اختلف مقدار عقوبتها

صورة المسألة: إذا زنا وهو بكر ثم زنا وهو محصن، فهل تتداخل العقوبتان و يكتفى بالرجم فقط، أو يجلد ثم يرحم؟

³⁵³ العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية ، ج: 1 ، ص: 214.

³⁵⁴ ابن قدامة محمد بن عبد الله ، مرجع سابق، ص ١٩٧ ؛ و عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (القسم الثاني)، ط٣، الرمادي: دار الانبار للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص٣٦١.

³⁵⁵ ابن جزري، قوانين الاحكام الشرعية، تحقيق: عبد الرحمان حسن محمود، ط: 1، القاهرة: عالم الفكر، 1405هـ، ص: 383.

³⁵⁶ . عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (القسم الثاني)، مرجع سابق،

ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعي في احد أقواله: الى ان العقوبتين تتداخلان و ينفذ عليه أشد العقوبات ³⁵⁷؛ لأن الحدود شرعت للردع العام والمعتدى عليه واحد وهو المجتمع. بدليل ما روي عن عبد الله بن مسعود انه إذا اجتمع حدان فيهما القتل اكتفى به ³⁵⁸

قال ابن نجيم: لو زنا بكرا ثم ثيبا كفى الرجم. ³⁵⁹ وقال سحنون: أرأيت لو شهدوا عليه أنه زنا وهو بكر، ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك؟ قال: قال مالك: كل حد اجتمع مع قتل الله، أو قصاص للأحد من الناس، فإنه لا يقام مع القتل، والقتل يأتي على جميع ذلك. ³⁶⁰

وقال الغزالي: من زنا وهو بكر، ثم زنا وهو ثيب اندرج جلده على الأصح تحت الرجم. ³⁶¹ الرأي الثاني: لبعض الشافعية، ³⁶² ينفذ العقوبات بالتعاقب فيتم الابتداء بالأخف فالأشد؛ قال أبو إسحاق الشيرازي: ... والثاني انه لا يدخل فيه... وعلى هذا فيجلد ثم يرحم. ³⁶³

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^ط وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٦﴾﴾ ³⁶⁴

فالنص واضح في وجوب جلد الزاني والزانية على مائة جلدة، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالثيب والبكر بالبكر الشيب جلد مائة ثم رجم

³⁵⁷ قال القاضي عبد الوهاب: "... كما لو زنا وهو بكر فلم يحد حتى أحصن، وزنى فانه يرحم ولا يجلد" انظر د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص 297؛ قال أبو زهرة محمد: "ولو طبقت أحكام الحدود لاخترنا الرأي الذي يدخل العقوبة الخفيفة في العقوبة الغليظة وان ذلك هو منطوق القانونيين في تفسيرهم للقوانين الوضعية" انظر أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص: 270.

³⁵⁸ انظر أحمد الحصري، مرجع سابق، ص: 102

³⁵⁹ ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم،: الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ: ط: 1، دمشق: دار الفكر، 1402هـ ص: 148

³⁶⁰ مالك الإمام، رواية سحنون للمدونة، مرجع سابق: ج: 6، ص: 212

³⁶¹ الغزالي أبو حامد، الوجيز، بيروت: دار المعرفة، 1399هـ ج: 2، ص: 181

³⁶² أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص 269

³⁶³ الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الشافعي، ط: 3، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 1396هـ، ج: 2

ص: 242،

³⁶⁴ سورة النور، الآية رقم: 2

بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة³⁶⁵ حكم بالرجم في حق الزاني المحصن والتغريب في حق الزاني غير المحصن فوجب الجمع بينهما؛ والى هذا أشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه: بقوله: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله.³⁶⁶

المثال الثاني: تداخل الحدود في جريمة القذف عند تعدد مستحقيه

اختلف الفقهاء فيمن قذف جماعة معروفة بأشخاصها، ودون أن يخصص أحدهم ولم يجد لواحد منهم فهل تتداخل حقوقهم و يكتفى بحد واحد، أو يتعدد الحد بتعدد المقذوفين الى ثلاثة أقوال: القول الأول: تتعدد العقوبات إذا قذفهم بكلمات وتتداخل إذا قذفهم بكلمة واحدة. قال الشيرازي: وان قذف جماعة.. فإن كان قذف كل واحد منهم على الانفراد وجب لكل واحد منهم حد، وان قذفهم بكلمة واحدة، قال في القديم يجب حد واحد.³⁶⁷ وقال ابن قدامة: وان قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات فعليه لكل واحد حد، وان قذفهم بكلمة واحدة، ففيه ثلاث روايات: احدهن: عليه حد واحد.³⁶⁸ وذلك لتغليب حق العبد في حد القذف ورد اعتبار المقذوفين كلهم.³⁶⁹ القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية، يكتفى بإقامة حد واحد، كان قذفهم بكلمة واحدة أم بكلمات، تغليباً لحق الله تعالى الذي يتحقق بالردع العام وهو يتحقق بإقامة حد واحد.³⁷⁰

³⁶⁵ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود ، باب: حد الزنا، مرجع سابق، ج: ص: 339

³⁶⁶ أحمد الحصري، مرجع سابق، ص102

³⁶⁷ الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، مرجع سابق: ج: 2، ص: 352

³⁶⁸ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 9، ص، 88

³⁶⁹ انظر محمود مطلوب احمد ود. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي ، بغداد : مطبعة جامعة بغداد، 1984م ، ص: 91

³⁷⁰ روي أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزانين فحده حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة ذلك فقال ياللعجب لقاضي بلدنا أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع، الأول أخذهُ بدون طلب المقذوف والثاني أنه لو خاصم لوجب حد واحد والثالث أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتربص بينهما يوماً أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول، والرابع أخذَ به في المسجد والخامس ينبغي أن يتعرف أن والديه من الأحياء أو لا فإن كانا حييين فالخصومة لهما وإلا فالخصومة. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط: 2، دار الفكر، 1397هـ، ص: 208

قال السرخسي: ولو قذف جماعة في كلمة واحدة، أو في كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا.³⁷¹ و قال ابن الجلاب: ومن قذف جماعة في كلمة واحدة، أو في كلمات عدة فعليه حد واحد.³⁷²

زيادة للبحث والاطلاع انظر: (1) تداخل حد السرقة إذا تعددت وكانت من جماعة
(2) تداخل الحدود المختلفة عند اجتماعها القذف والشرب مثلاً، وكذلك: السرقة والحراية.

تداخل الحدود في جرائم القصاص

عند تناول الفقهاء لدراسة تداخل الجرائم باجتماع حق الله وحق العبد فإنهم: يقدمون حق العبد دائماً، كمن يرتكب جريمة قتل عمدي، ثم يرتكب جريمة زنا وهو محصن فكلا الجريمتين عقوبتهما القتل، إلا أنه يكتفى بعقوبة القتل قصاصاً وتسقط عقوبة القتل رجماً.
هذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء³⁷³

أما إذا اجتمعت عقوبة القتل قصاصاً مع عقوبة القتل حداً في معنى القصاص كمن يرتكب جريمة حراية واثائها يرتكب جريمة قتل، فقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الحالة على رأيين: الرأي الأول: قال به الشافعي واحمد: يقول إن كانت العقوبتان معا فيهما حق للعبد، إحداها حق خالص للعبد والأخرى حق للعبد يخالطه حق الله، فإنه يقدم الأسبق ارتكاباً، فإن كانت جريمة القتل ارتكبت أولاً قدم القصاص وسقط الحد، وفي حالة عفو ولي الدم عن القصاص فالحد لا يسقط، أما إذا كانت جريمة الحراية قد ارتكبت أولاً فقد وجب الحد.³⁷⁴

³⁷¹ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج:9، ص:111

³⁷² ابن الجلاب، ابي القاسم عبيد الله حسين، بن الحسن التفرغيع: تحقيق: حسين الدهماني، ط: 1، بيروت: دار الغرب

الإسلامي، 1408هـ، ج:2، ص:226

³⁷³ قال الشيرازي عند اجتماع حد القطع في السرقة مع القطع قصاصاً ما يلي "وان قطع يمين رجل، وسرق: قدم حق الآدمي من القطع وسقط حق الله تعالى، لان حقوق الآدميين مبنية على التجديد، فقد على حق الله" د. احمد الكبيسي، مرجع سابق، ص:297.

³⁷⁴ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥ (كتاب الحدود)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨

الرأي الثاني: قال به الحنفية والمالكية: يقول بتقديم القصاص دائماً حتى وإن كان تاريخ ارتكابه لاحقاً على الحد لتقديم حق العبد في الاستيفاء، أما في حالة عفو ولي الدم فينفذ الحد.³⁷⁵

جاء في المنتقى للباحي: لو أن القاتل قطع يدي رجل ورجليه ثم قتله..... يقاد منه كذلك. قال القاضي أبو محمد:.....وأما مالك فيرى أن القتل يجيء على جميع ذلك..... وقال أصبغ: إن كان القاتل لم يرد قطع يده للعبث أو للألم فإنه يقتل فقط، وإن كان أراد ذلك فُعل به مثله.³⁷⁶

أما عن حكم تعدد جرائم القصاص.

فمبدئياً تجب العقوبة المقررة لكل جريمة وتنفذ بالتعاقب، ذلك لانفراد كل جريمة بالسببية الموجبة للقصاص؛ كأن جرح الجاني شخصاً، وقطع عضو آخر، وقتل ثالثاً؛ لأن القصاص مبني على المساواة والتشفي، والانتقام، كان عمد التدخل غير مناسب.

ومع ذلك توجد صور من تعدد جرائم القصاص المرتكبة من قبل المجرم تتداخل عقوباتها عند اهل العلم. أبرزها:

ارتكاب أكثر من جريمة قتل عمدي.

التداخل بين القصاص في النفس والقصاص في الأطراف

التداخل في جرائم التعزير في الفقه الاسلامي

نتقل الآن إلى عقوبة التعزير والتي يمكن القول بأنها تقابل العقوبات التبعية في التشريعات الجنائية الوضعية. حيث أجاز الفقهاء بعد إيقاع عقوبة جنائيات حدود أو قصاص، إيقاع عقوبة تعزيرية؛ كمن يرتكب جريمة: شرب الخمر لعدة مرات، فبعد إقامة الحد عليه يجوز تعزيره³⁷⁷

وكذلك عند تعدد جرائم القصاص، أو صدور عفو من قبل أولياء الدم، فإنه لا مانع من تعزير المجرم القاتل. والتعزير قد يتخذ صورة الجلد مائة سوط زائداً الحبس لمدة سنة³⁷⁸

³⁷⁵ الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 275-276

³⁷⁶ الباحي المنتقى: شرح الموطأ: ج:7، ص:119

³⁷⁷ ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق: ج:2 ص:292م

³⁷⁸ أحمد فتحي بجنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحررة)، ط ٢، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٩٦١

قال البهوتي: «ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى، فإن تمحضت الله تعالى واتحد نوعها، كأن قبل أجنبية مراراً، أو اختلف نوعها، بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً، تداخلت، وكفاه تعزير واحد»³⁷⁹

أما لو اجتمع على شخص عقوبات تعزيرية من أجناس مختلفة، فمن الفقهاء من يجعل عقوبة تعزيرية واحدة عليها جميعاً، ومنهم من يرى أن تقام عليه عقوبات بعدد ما اقترف من المعاصي. فمذهب أبي حنيفة، وقول للشافعية، وقول للحنابلة، إلى أنه يعزر بتعزير لا يزداد عن أقل الحد وهو تسعة وثلاثون سوطاً، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن أقل الحدود خمسة وسبعون سوطاً.³⁸⁰ و ذهب المالكية وقول للحنابلة: إلى أنه يزداد عن الحد إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.³⁸¹ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال فأمر به فضرب مائة ضربة ثم في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة. من هذا الأثر نرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جلد معن بن زائدة أكثر من الحد، وتبرير ذلك، كما في المغني لأبن قدامة: أن معن قد كانت له ذنوب كثيرة، فأدب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنائيات أحدها تزويره، والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حقه، والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره..³⁸²

يتبين أن ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنابلة هو الأولى بالصواب؛ لأن عقوبة التعزير مردها إلى القاضي، هو الذي يضعها على حسب ما يزجر الجناة، حتى لو تعدى ذلك الحد، فله أن يزيد ما يشاء من العقوبة حتى لو وصل إلى القتل، كمن تكرر منه اللواط، أو كان يتاجر في المخدرات، أو كان يتجسس على المسلمين، وغيرها من الجرائم التي تفت في عضد الأمة الإسلامية، كما ورد ذلك عن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في تعاملهم مع المجرمين، وزيادتهم العقوبة عن الحدود المقررة.

و إن الجاني إذا علم أنه سوف يعاقب بعقاب غير محدد، قد يصل إلى الجلد الشديد، أو الحبس غير المحدد، أو القتل فإنه سوف يخاف ولا يقدم على فعلته وجرائمه الخطيرة، وأما إذا علم مثلاً أن عقابه

³⁷⁹ البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج:6، ص: 123

³⁸⁰ السرخسي، المبسوط: ج:24، ص: 36؛ (ابن عابدين، رد المختار: ج:4، ص: 62؛ المغني: ابن قدامة ج: 9، ص: 149)

³⁸¹ عليش، محمد منح الجليل: ج: 9، ص: 356

³⁸² ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص: 152/153

عشرة أسواط أو تسعة وثلاثين سوطاً فإنه سوف لن يخاف من ذلك، وقد يكرر جرائمه، لأن العقاب لن يؤثر فيه، وقد يكون فاتحاً الطريق لغيره لارتكاب أنواع الجرائم الخطيرة للاستهانة بالعقاب، ومن هنا نرى أن التعزير في هذه الحالة لا بد أن يبلغ مداه، ويكون شديداً ورادعاً له ولأمثاله من الجناة.³⁸³ مع اتخاذ الاحتياط التشريعي من تعسف القضاة، أو تعسف الحكام في معاملة خصومهم. هذا وفي الأخير: لما كانت العقوبة التعزيرية، الوجه الذي تظهر فيه السياسة الجنائية وهي فرع من السياسة الشرعية، التي هي من الفقه الوقي المرهونة أحكامه ببقاء الظروف التي بني عليها، من هنا نستطيع القول: بأن ما يعرفه التشريع الجنائي الوضعي من أشكال التفريد القضائي لو وضع في ميزان الفقه الجنائي الاسلامي لاتسم بنفس صفته.

المحاضرة الثالثة عشرة:

السياسة الجنائية والتعزير في التشريع الجنائي الاسلامي

التعزير عقوبة غير مقدرة، القصد منها التأديب والمنع، تجب حقا لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.³⁸⁴ فوض الشارع تقديره للقاضي، تبعاً لأحوال الجاني وسلوكه.³⁸⁵ ينقسم إلى أنواع مختلفة بحسب معيار التقسيم الذي يستند عليه، أي بالنظر إلى جسامته أو استقلاله بذاته، أو مداه، أو نوع الحق الذي يمس به. عرف التشريع الاسلام أنواعاً منه، ولا يمنع من الأخذ بأنواع مستحدثة، إذا كانت تؤدي الغرض الشرعي ولم تتعارض مع مبادئه.³⁸⁶ نتناول في هذه المحاضرة نوعين من أنواع التعزير يدور حولهما الكثير من النقاش، مجتنبين الكلام حول المبادئ الأولية لعقوبة التعزير؛ لوضوحها لدى طالب هذه المرحلة ضرورة.

المحور الاول: السياسة الجنائية والتعزير بعقوبة الحبس [السجن]

انظر: عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 155.

³⁸⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج:7، ص:63.

³⁸⁵ ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ج:4، ص:64.

³⁸⁶ الآبي، الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، لبنان: دار الفكر، ج:2، ص:296.

المحور الاول: السياسة الجنائية والتعزير بعقوبة الحبس [السجن]

تمهيد: إن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً، وهي في التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة احتياطية اضطرارية، واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية تقريباً.

يترتب على هذا الفرق، أن يزيد عدد المحبوسين بسبب القوانين الوضعية، وأن يقل إلى حد كبير عدد المحكومين بالتشريع الإسلامي، وهم مع ذلك يتوقف انتهاء حبسهم على صلاح حالهم وظهور توبتهم؛ لأن نصوص هذا التشريع تتجه نحو عدم تحديد مدة الحبس، بل تعليقه على توبة السجين، طمعاً في إسرعه بإصلاح نفسه ذاتياً، وهو ما تفتنت له النظريات العقابية الحديثة، وهؤلاء لن تزداد أخلاقهم سوءاً، لأن إخراجهم متوقف على توبتهم وصلاح حالهم إذا رغبوا هم في الخروج.

تعريف الحبس [السجن] و مشروعيته

الحبس في اللغة: المنع، والإمساك، مصدر حبس، ويطلق على الموضع، وجمعه حبوس بضم الحاء. فالحبس: ضد التخلية، واحتباسك الشيء، اختصاصك نفسك به. والحبس: المنع من الانبعاث، وقد يرد بمعنى المنع المطلق.³⁸⁷

السجن في اللغة: قال ابن فارس: «السين والجيم والنون: أصل واحد، وهو الحبس، يقال: سجنته سجنًا، والسجن: المكان يسجن فيه الإنسان، سجن بفتح السين مصدر بمعنى الحبس، والسجن بالكسر اسم مكان هو الحبس.»³⁸⁸
وعليه: فالسجن هو المكان الذي يحبس فيه الإنسان.³⁸⁹

³⁸⁷انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 6، ص: 4؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت:

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج: 16، ص: 282

³⁸⁸بن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج: 137، ص:؛ ولراغب الاصفهاني،

المفردات: مرجع سابق، ص، 104؛ و ابن منظرو، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 5، ص: 2132؛ و الرازي: الصحاح، مرجع

سابق، ج: 2، ص: 342

ورد لفظ السجن في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾³⁹⁰

قرئ بفتح السين على المصدر، وبكسرهما على المكان والأشهر الكسر.³⁹¹
 مما تقدم ندرك: أن السجن و الحبس كل منهما يطلق على الآخر ويفسر به، وهذا ما تعامل به العلماء في تفسير الآيات والأحاديث التي يرد فيها ذكر أحد اللفظين - السجن، والحبس - فهم لم يفرقوا بين السجن والحبس، فيطلقون كل واحد منهما بمعنى الآخر³⁹²

تعريف السجن [الحبس] اصطلاحاً:

لم أجد حسب اطلاعي من عرف السجن بالفتح [المصدر] من القدامى إلا ابن تيمية رحمه الله بقوله: « هو تعويق الشخص ومنعه من تصرفاته. »³⁹³ و الكاساني رحمه الله بقوله: « هو منع الشخص من الخروج الى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية. »³⁹⁴ قال ابن تيمية رحمه الله: « إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: أألزمه ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه: ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم. »³⁹⁵

³⁸⁹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج: ٣، ص، 137؛ الخليل بن احمد: العين، مرجع سابق، ج: 1، ص:338؛ الفيروز آبادي، القاموس، مرجع سابق، ج:4، ص:235

³⁹⁰ سورة: يوسف، آية:33

³⁹¹ الطبري، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، ج: 12، ص:125؛ وابن قيم الجوزي، محمد بن ابي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وعبد القادر الارنؤوط، ط:3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، ج:4، ص:220

³⁹² انظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج: 4، ص:338

³⁹³ ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ج: 25، ص:398؛ وانظر ابن القيم، محمد بن ابي بكر، الطرق الحكومية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن احمد الحمد، ط: 1، جدة: الناشر: مجمع الفقه الاسلامي، ج: 2، ص: 102. فقد ذكر هذا التعريف ولم ينسبه الى ابن تيمية

³⁹⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج:7، ص:174

³⁹⁵ أخرجه ابو داود في سننه: ج:4، ص:46، كتاب الأفضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، وابن ماجه في سننه، ج: 2، ص:811 كتاب الصدقات باب: الحبس في الدين والملازمة، قال عنه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه، ص: 186 ضعيف

و لم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حبسا معدا لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا، وجعلها سجنا وحبس فيها.³⁹⁶

يظهر مما تقدم ان المعنى الاصطلاحي للسجن منقول عن المعنى اللغوي، وعليه فليس من لوازم السجن الشرعي الجعل في بنیان خاص معد لذلك.³⁹⁷ و هو بهذا أعم من السجن في التشريع الجنائي الوضعي الذي يطلقه على تنفيذ الحكم في المكان المعد للحبس.³⁹⁸

لذلك فأحسن تعريف للسجن في نظري هو: «الجزء المقدر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً»³⁹⁹

السجن في التشريع الجنائي الوضعي

عرفه أندري أرمازين بقوله: «السجن بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم»⁴⁰⁰

كما عرفه آخرون بأنه: «بناية مختصة لاستقبال وإيواء المتهمين، والظنيين والمحكومين بعقوبات قضائية»⁴⁰¹

يلاحظ على هذين التعريفين اقتصارهما على وصف عام لمكان السجن والغرض منه، وأنه بناء مقفل يودع فيه المجرمون والمتهمون الذين صدر بحقهم عقوبات، وأولئك الذين ينتظرون ما سيصدر بشأنهم جزاء على ما ارتكبه من مخالفات وجنایات ضد المجتمع، والعمل على إصلاحهم وتهذيبهم؛ ليعودوا للمجتمع أعضاء صالحين.

أما القوانين، فبعضها يفرق بين السجن بالفتح المصدر وهو: المدة التي لا تقل عن ثلاث سنين، والحبس: المدة التي لا تقل عن يوم ولا تزيد على ثلاث سنين، والسجن بالكسر: مكان تنفيذ العقوبة.⁴⁰² وبعضها يستعمل الحبس للعقوبة قليلة كانت أم كثيرة والسجن لمكان تنفيذ العقوبة.⁴⁰³

³⁹⁶ ابن تيمية الفتاوي، مرجع سابق، ج:35، ص: 398

³⁹⁷ انظر: ابن تيمية وابن القيم في الموضوعين السابقين.

³⁹⁸ أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام، ط: 1، الكويت: مكتبة المنار، 1987/1407، ص: 39

³⁹⁹ محمد بلال زكريا عمر، السجن وموجباته، في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بنظام السجن في السودان ماجستير، جامعة

السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد تنمية الأسرة والمجتمع، السنة الجامعية: 2014م ص: 18

⁴⁰⁰ أرمازين، السجن، ص: 8 نقلا عن: محمد بلال زكريا عمر، السجن وموجباته، في الشريعة الاسلامية مرجع سابق، ص: 19

⁴⁰¹ الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، ط: 1، المملكة العربية السعودية، الرياض: مطبوعات جامعة الامام محمد

بن سعود الاسلامية، 1411هـ، ج: 1، ص: 40

و حتى نفيذ السياسة الجنائية الوضعية من التشريع الاسلامي، من الأفضل استعمال لفظ: السجن بالفتح والحبس مصدرين: بمعنى التعويق مطلقا، ونرى انه المناسب لأنظمة بدائل عقوبة السجن، ولفظ السجن بالكسر، على المكان العقوبة.

بين النفي والسجن

منشأ هذه البنية قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁴⁰⁴

النفي لغة التغريب، الطرد، و الإبعاد. له علاقة فقهية بالسجن، فجمهور المالكية والشافعية والحنابلة يرون ان مراد الآية: تشريدهم من البلاد فلا يتركون يأوون الى بلد⁴⁰⁵ وذكر الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية: ان المراد الحبس؛ لأن النفي من جميع الأرض محال، والى بلد آخر هو نفي من بعض الأرض، وفيه إيذاء لأهلها، يؤيدهم قول عمر رضي الله عنه: احبسه حتى اعلم منه توبة ولا انفيه الى بلد يؤذهم.⁴⁰⁶

مشروعية السجن في التشريع الجنائي الاسلامي :

إن وجود الحبس والسجن في الاسلام - كما هو الحال في جميع التشريعات الوضعية - يعد من الأمور المسلمة، المفروغ عن الاستدلال عليها، فمن اطلع على الفقه الاسلامي يدعن بوجود عقوبة السجن. وإن اقرب دليل لمشروعية السجن نجده في قول الله عز وجل ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ

⁴⁰² انظر: عطية احمد، دائرة المعارف الحديثة، ط:1، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1998م ص: 179، مادة: [سجن،

وحبس]

⁴⁰³ انظر قانون الجزاء الكويتي، المادة: 61/62؛ وقانون تنظيم السجون: المادة: 2

⁴⁰⁴ سورة المائدة: آية 33

⁴⁰⁵ انظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، ط: 1، دار

هجر للطباعة والنشر، 1422هـ، ج: 6، ص: 210

⁴⁰⁶ القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد ابن ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ط: 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ، ج:

6، ص: 152

مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ^ط فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿٤٠٧﴾

قال الإمام القرطبي في تفسير قول الله عز وجل ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ⁴⁰⁸ «أي: دخول السجن أحب إلي وأسهل من الوقوع في المعصية، و حكى أن يوسف عليه السلام لما قال: السجن أحب إلي، أوحى الله إليه، يا يوسف أنت حبست نفسك حيث قلت: السجن أحب إلي، ولو قلت العافية أحب إلي لعوفيت.» ⁴⁰⁹

قال ابن قدامة: «وهذا دليل على مشروعية اتخاذ مكان معين للسجن فيه على رأي الجمهور؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا نسخة أو تخصصه.» ⁴¹⁰

وكذلك قوله عز وجل: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُمُ مَّصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحَبُّسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ ⁴¹¹ أي توففوهما ⁴¹²

وهذا أمر بحبس الاثنين، والأمر يفيد المشروعية. والمراد بالحبس هنا: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام ⁴¹³. وفي السنة فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس بالمدينة أناسا في تهمة دم وحكم بالضرب والسجن وانه قال فيمن امسك رجلا

⁴⁰⁷ سورة : النساء، آية: 15

⁴⁰⁸ سورة يوسف، الآية 33.

⁴⁰⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج:5، ص: 341.

⁴¹⁰ ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد، روضة الناظر وحنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، ط:

1، الناشر مؤسسة الريان، 1419هـ، ج:1، ص82.

⁴¹¹ سورة : المائدة، آية: 106

⁴¹² الرازي فخر الدين، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ط:1، دار الفكر، 1401هـ، ج12، ص117.

⁴¹³ الشوكاني فتح القدير، ج2، ص87.

لآخر حتى قتله اقتلوا القاتل واصبروا الصابر.⁴¹⁴ و فسرت العبارة "أصبروا الصابر" بحبسه حتى الموت؛ لأنه حبس المقتول حتى الموت؛ بإمساكه إياه.

قال الزيلعي: «الحبس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الإجماع: فالأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه.»⁴¹⁵.

قال الشوكاني: «والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقامون ذلك عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلا بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضداد بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم دون حقها، فلن يبقى إلا حفظهم في السجن، وحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة.»⁴¹⁶

أنواع الحبس في الشريعة الإسلامية

من المقرر في الفقه أنه يجوز الحكم بالحبس إذا تعين وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها، أو حلاً وحيداً لردع الجاني وتأديبه، على أن الفقهاء ذكروا أن الحبس ينفذ غالباً فيمن قل قدره وكثر شره من السوق والغوغاء. و هو نوعان: حبس تعزيري، و حبس للإستيثاق

أولاً: الحبس التعزيري: هذا الحبس بقصد العقوبة، يكون في الجرائم التي لم يشرع فيها الحد. على القول الراجح عند الفقهاء أقل مدته تكون يوم واحد، وأكثره مفوض للقاضي في تقديره حسب أنواع الجرائم. لكن بشرط أن يكون الحامل على ذلك هي المصلحة وليس التشفي والانتقام. هذا وقد أجاز الفقهاء إبهام مدته وعدم تعريف المتهم بها، أو تعليق انتهائها على توبة المجرم وصلاحيته.⁴¹⁷ كما أجازوا ان يكون هذا الحبس مؤبداً. مستدلين: بما فعله عثمان ابن عفان رضي

⁴¹⁴ خرجه البيهقي، نقلاً عن: حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، ط: 1 دمشق: دار النفائس، ج: 2. ص 247.

⁴¹⁵ الزيلعي، تبين الحقائق، شرح كنز الرقائق، ج 2، ص 179

⁴¹⁶ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 4، ص 682

⁴¹⁷ أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط: 1، تونس: مكتبة المنار الإسلامية، 1987م، ص: 71

الله عنه من سجن الشاعر ضابئ ابن الحارث البرجمي بسجن المدينة حتى الموت، وكان من لصوص بني تميم؛ لقتله صبيا بدابته، ولهجائه المذقع الفاحش لبعض بني جرول.⁴¹⁸

الجمع بين الحبس التعزيري وعقوبات أخرى:

يرجع أصل هذه المسألة إلى ما ذكره الفقهاء من جواز اجتماع الحبس التعزيري مع الحد، والقصاص، والكفارة. كما في جلد الزاني البكر مائة حداً وحبسه سنة تعزيراً للمصلحة، وحبس المرتد ثلاثة أيام تعزيراً ثم قتله حداً.

واجتماع الحبس التعزيري مع القصاص: كحبس من جرح غيره جراحة لا يستطيع في مثلها القصاص والحكم عليه بالتعويض بدلاً منه.

واجتماع الحبس التعزيري مع الكفارة: كحبس المظاهر من زوجته حتى يكفر عن ظهاره دفعا للضرر عن الزوجة.⁴¹⁹

ثانياً: الحبس للإستيثاق

الاستيثاق لغة: هو إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به⁴²⁰.

واصطلاحاً: هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، بقصد الاستيثاق وضمنان عدم الحرب، لا بقصد التعزير والعقوبة.⁴²¹ وله أسباب منها:

التهمة، ويسمى بحبس الاستظهار: وهو تعويق المشتبه به عن التصرف بنفسه حتى يتبين أمره فيما ادعي عليه؛ ليكشف به ما وراءه.⁴²² واعتبره الفقهاء من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقريضة قوية، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم.⁴²³

ثانياً: الحبس للاحتراز:

⁴¹⁸أنظر: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، في السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط:3، بيروت: دار الكتب

العلمية، 1424هـ، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ج:7، ص:315

⁴¹⁹عز الدين الديناصوري، الدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط:1، بيروت:

عالم الكتب، 2006م، ج:2، ص:55

⁴²⁰الفيروز آبادي، القاموس المحيظ، مرجع سابق، مادة [وثق]

⁴²¹أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق: ص:94

⁴²²محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط:1، بيروت: دار النهضة العربية، 1984م. ص:121

⁴²³فتحي بن الطيب الحماسي، الفقه الجنائي الإسلامي، دار قتيبة، ص:76

والاحتراز لغة: التحفظ على الشيء توقياً.

و اصطلاحاً: التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه ولا يستلزم منه وجود تهمة. وذكر الفقهاء من أمثله: حبس العائن الذي يضر الناس بعينه احترازاً من أذاه، وحبس نساء البغاة وصبيانهن تحفظاً عليهم من المشاركة في البغي. وتنقضي مدة الحبس الاحترازي بزوال موجبه، و بالاطمئنان إلى أنه لن يحدث ضرر من إطلاق المحبوس أو الأسير⁴²⁴

موجبات السجن في التشريع الجنائي الاسلامي⁴²⁵

أولاً: الحبس في الجرائم الواقعة على النفس وما دونها : مثل: حبس القاتل المعفو عنه في القتل العمد، وهو رأي الجمهور.

حبس العائن إذا لم يأتمر بأمر الحاكم بكف أذاه عن الناس، وينفق عليه من بيت المال إن كان فقيراً، كما قال جمهور الفقهاء.

ثانياً: الحبس في جرائم التعدي على الدين وشعائره: مثل: الحبس للردة، لكي يستتاب.⁴²⁶

الحبس لترك الصلاة، بإجماع الفقهاء سواء في حال الجحود أو التكاسل، ولكن أضاف البعض عقوبة القتل على التارك جحوداً بعد حبسه إذا لم يتب.

ثالثاً: الحبس في جرائم الأخلاق: مثل: حبس البكر الزاني بعد جلده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في رجل زنى ابنه: وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وقد فسر بعض الفقهاء التغريب بالحبس، وأوجب بعضهم الحبس في المنفى.⁴²⁷

حبس المخنث من الرجال، والمترجلة من النساء، كما قال ابن تيمية في الفتاوى.

رابعاً: الحبس في الجرائم الواقعة على الأموال : حبس العائد إلى السرقة بعد قطع يده، لمنع ضرره على الناس، وقال به الجمهور.

حبس السارق تعزيراً لتعذر موجب القطع، سواء لشبهته، أو لعدم كفاية نصاب المسروقات في حد السرقة. الحبس للمدين. قال ابن أبي زيد القيرواني: ويجبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم.⁴²⁸

⁴²⁴ شرح قانون العقوبات اللبناني، الدكتور محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية

⁴²⁵ انظر ملخص هذه الفكرة: مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، معهد الكويت للدراسات القضائية

والقانونية

⁴²⁶ انظر: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 2، ص: 278

⁴²⁷ صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 2، ص: 286

المحور الثاني: السياسة الجنائية والتعزير بالغرامة المالية

العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية وهي نوعان: الغرامة، والمصادرة.

أولاً: الغرامة

الغرامة في اللغة: من مادة غرم يغرم غرماً وغرماً، قال تعالى: ⁴²⁹ آي لزاماً، زمنه الغريم وسمي غريمًا للزومه وإلحاحه، والغرم ما يلزم أدائه، والمغرم المثقل ديناً، ⁴³⁰ قال تعالى ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ ⁴³¹ والغرامة في المال: ما يلزم أدائه جيناً أو تعويضاً، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة. ⁴³²

الغرامة اصطلاحاً: أخذ مبلغ من المال في أي معصية لا حد فيها ولا كفارة، أي أن الغرامة لا تتعلق بالمال نفسه الذي وقعت فيه المعصية أو وقعت به فحسب بل تتعلق بكل مخالفة شرعية. ⁴³³

بمعنى، إن الغرامة عقوبة مالية، تفرض على المحكوم عليه، يتمثل الإيلاء فيها في شكل إلزام بموجبها دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي في قرار الحكم،

والغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية؛ وذلك في موارد الجرح والمخالفات في قانون العقوبات ،
وكتعقوبة أصلية فقد ينص عليها القانون كتعقوبة منفردة مقابل الجريمة. ⁴³⁴
أو أن تكون عقوبة إضافية: وهي المنصوص عليها كتعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس ⁴³⁵

⁴²⁸ ابن ابي زيد القيرواني، متن الرسالة، بيروت لبنان: المكتبة الثقافية، ص 153

⁴²⁹ سورة الفرقان، آية: 65.

⁴³⁰ أبو الحسن أحمد بن زكريا بن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة "غرم"، ج 5، ص 419

⁴³¹ سورة القلم، آية: 46

⁴³² محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج،

(مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام الكويت، 1393هـ-1973م)، مادة "صدر"، ج 12، ص 299

⁴³³ ناصر على ناصر الخليلي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ط 1، (مطبعة المدني، القاهرة،

1412هـ-1996م)، ص 176

⁴³⁴ مثاها المادة 118 من قانون العقوبات الجزائري

⁴³⁵ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص: 464

وقد ينص القانون على الحبس، والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير⁴³⁶
أما في المخالفات البسيطة من الفئة الثانية فإن الغرامة هي الأصل ويضاف إليها عقوبة الحبس قصير
المدة على سبيل الجواز⁴³⁷

وللغرامة مزايا كما لها عيوب تتلخص فيما يلي:

أولاً: مزايا الغرامة

تتميز الغرامة أنها عقوبة مرنة يمكن أن تتدرج بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني، كما أنها عقوبة
غير مكلفة فلا يقتضي تنفيذها وقتاً، ولا كلفة مالية كبيرة إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية،
بل على العكس تعود بفائدة مالية ملموسة على الدولة و يمكن الاستفادة منها في تعويض المضرور
من الجريمة، هذا بالإضافة أنها تحم من الآثار السلبية للحبس القصير المدة، كالاختلاط بين المحكوم
عليهم، ومشكلة إعادة الإدماج الاجتماعي، والحصول على عمل شريف⁴³⁸

ثانياً: عيوب الغرامة

يرى البعض أن عيوب الغرامة تزيد على مزاياها، فهي مخالفة لمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم وهذا
يتضح من خلال تأثيرها المتفاوت على المحكوم عليه تبعاً لدرجة ثرائه، فإذا كان ثرياً فهو لا يحس بها،
في حين إذا كان فقيراً فإنها ترهقه، كذلك أخذ عليها أنها مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة، بحسبان أن
استيفاءها يؤثر على من يعولهم المحكوم عليه، وكذلك تضر بدائنيته.⁴³⁹

أما فيما يتعلق بدورها في الحد من العقاب، وإصلاح الجاني وكبديل فعال للعقوبات السالبة للحرية،
فإن البعض يشكك في ذلك، لأسباب منها: أن الغرامة لا يمكن أن تحقق التهذيب والإصلاح
كهدف عام تسعى له العقوبة، كذلك فهي عاجزة عن تحقيق الإنذار كهدف للعقوبات الخفيفة،

⁴³⁶ مثاها المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

- ⁴³⁷ مثاها نص المادة 451 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالغرامة من 100 إلى 500 دج أو ي جوز أن يعاقب أيضاً
بالحبس لمدة خمس أيام على الأكثر الخبازون الذين يبيعون خبزاً بأكثر من السعر المحدد في التعريف المقرة والمعلنة قانوناً"

⁴³⁸ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط:1، القاهرة: دار النهضة، 1950، ص367

⁴³⁹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م، ص: 761

وذلك إذا كان المحكوم عليه ثريا، وأخيرا فإن إعسار المحكوم عليه أو امتناعه عن دفعها يؤدي إلى سلب حرته عن طريق الإكراه البدني، وبالتالي فإن دورها في استبعاد الحبس القصير المدة ليس مؤكداً.

تقييم عقوبة الغرامة

يرى الأستاذ حمر العين لمقدم: بأن المشرع الجزائري يجب أن يعيد النظر في العقوبات المقررة للمخالفات بحذف الحبس والإبقاء على الغرامة، فهي كافية لتحقيق الردع العام والخاص، وتحقق دورها الإصلاحي للجزاء الجنائي، ضف إلى ذلك فإنه يتعين اتخاذ آليات تحصيل الغرامة دون اللجوء إلى الإكراه البدني، كوسيلة الدفع بالتقسيط على غرار المشرع المصري، والمشرع الأردني، واستبدال الغرامة بالعمل للنفع العام.⁴⁴⁰

ثانياً: عقوبة المصادرة

المصادرة في اللغة: مفاعلة تعني الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّبُرُؤٍ أَعْمَلَهُمْ﴾⁴⁴¹ قال أبو الليث السمرقندي يعني: «يرجع الناس متفرقين فريق في الجنة، وفريق في السعير»⁴⁴²

وتأتي بمعنى المطالبة.⁴⁴³ أو بمعنى المفارقة.⁴⁴⁴ أو بمعنى الاستيلاء والانتزاع.⁴⁴⁵

والمصادرة اصطلاحاً: عقوبة مالية بموجبها تنزع ملكية الشيء المحكوم عليه جبراً من غير مقابل؛ ليصبح ملكاً للدولة، والمصادرة دائماً عقوبة إضافية ولا يمكن أن تكون عقوبة فرعية.⁴⁴⁶

⁴⁴⁰ حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر

بالقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2014/2 ص: 152

⁴⁴¹سورة الزلزلة، آية: 6

⁴⁴²نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي: بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ج3، ص 581.

⁴⁴³محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج"12، ص: 299، [مادة: صدر]

⁴⁴⁴الفيروز آبادي: المرجع السابق، مادة "صدر"، ج2، ص 68.

⁴⁴⁵ابن منظور: المرجع السابق، مادة "صدر"، ج4، ص 448.

⁴⁴⁶الزعبي علي احمد، أحكام المصادرة، في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط:1، عمان الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص: 15

والمصادرة نوعان:

النوع الأول هو: المصادرة العامة وتشمل جميع أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة، وكأن الدولة تصبح وريثاً شرعياً له في كل أمواله أو أحياناً في جزء منها، وقد حرمت الدساتير والشرائع هذا النوع من المصادرة،⁴⁴⁷

والنوع الثاني: هو المصادرة الخاصة وهذه لا تصيب إلا شيئاً واحداً أو أشياء معينة بالذات، من أملاك المحكوم عليه؛ كالمال الذي كان حصيلة قمار أو ثمن المخدرات الذي حصل عليه البائع بعد بيعها أو ثمن الصور أو الأفلام المخلة بالحياة.⁴⁴⁸

المحاضرة الرابعة عشر:

السياسة الجنائية والإثبات الجنائي

مدخل: الإثبات في التشريعين الإسلامي والوضعي

المحور الأول: الإقرار ودوره في إثبات الحكم في التشريع الجنائي الإسلامي

المحور الثاني: الحكم بالشهادة و القرائن في التشريع الجنائي الإسلامي

⁴⁴⁷ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، المرجع السابق، ص: 175

⁴⁴⁸ . علاء الدين خروفه، عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة نوفل، ص 201

مدخل: الإثبات في التشريعين الاسلامي والوضعي

أولاً: الإثبات لغة:

مادة ثبت ثباتا وثبوتا استقر، اثبت الشيء اقره ومنه قوله تعالى ﴿يَمَّحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾⁴⁴⁹ و« أثبت الأمر حقيقه وصححه ، وأثبت الشيء: عرفه حق المعرفة، و على هذا فالإثبات عند أهل اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق أي دليل»⁴⁵⁰.

ثانياً: الإثبات في التشريع الإسلامي

يطلق الفقهاء لفظ الإثبات على معنيين: عام وخاص، ويقصدون بالعام: إقامة الحجة مطلقاً، سواء كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أو غيره، وسواء كان عند التنازع أم قبله، وتوسعوا في إطلاق معنى الإثبات فشمّل توثيق الحقوق عند إنشائها، والديون، وكتابة المحاضر والمستندات، وغير ذلك من المجالات العلمية.⁴⁵¹ ويقصدون بالإثبات الخاص: «إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية»⁴⁵²

ثالثاً: الإثبات في الاصطلاح القانوني.

أطلق القانونيون مصطلح الإثبات على: « إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها له . ا. »⁴⁵³ و عرفه الفقه ب: « إقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم.»⁴⁵⁴

⁴⁴⁹ سورة: الرعد، آية: 39

⁴⁵⁰ الرازي محمد ابن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة ثبت، ص:53؛ وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج:2، ص: 80

⁴⁵¹ الزحيلي محمد مصطفى، و سائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط:1، دمشق: مكتبة دار البيان، سنة: 1402 ج:1، ص:23/22

⁴⁵² أبو زهرة محمد ، موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، بالقاهرة ، سنة 1996م، ج:2، ص: 136

٤ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م، ص.417

⁴⁵⁴ محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط: 11 القاهرة: دار النهضة العربية، 1076م، ص: 234

هذا وستتناول في هذه المحاضرة من وسائل الإثبات: الإقرار، الشهادة، القرائن في التشريع الجنائي الاسلامي.

المحور الاول: الإقرار: ودوره في إثبات الحكم، في التشريع الجنائي الاسلامي

مدخل: الإقرار أقوى الحجج الشرعية؛ لأنه ليس هناك أبلغ من أن يقضي الإنسان على نفسه بالاعتراف بثبوت الحق عليه. لذلك يشترط في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً، طائعاً، مختاراً، وأن لا يكون هازلاً،⁴⁵⁵

مفهوم الاعتراف [الإقرار] ومشروعيته.

أولاً مفهوم الاعتراف في اللغة والاصطلاح

الاعتراف: لغة: مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الإقرار به، يقال اعترف بذنبه أي اقر به، و اعترفته سألته عن خبر ليعرفه.⁴⁵⁶ قال الله عز وجل: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾⁴⁵⁷ ومنه قول الله عز وجل: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آثْنَتَيْنِ وَأُحِيَّتْنَا آثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾⁴⁵⁸

الاعتراف: في الاصطلاح الفقهي.

استعمل الفقهاء لفظ الاعتراف في كثير من أبواب الفقه بمعنى الإقرار، وهم بهذا لم يخرجوه عن المعنى اللغوي فهو: «خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه.»⁴⁵⁹

⁴⁵⁵ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1379هـ، ج 2 ص 461

⁴⁵⁶ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة عرف، ج 9، ص: 153 وما بعدها

⁴⁵⁷ سورة الملك، آية: 11

⁴⁵⁸ سورة: غافر، آية: 11

⁴⁵⁹ الصاوي احمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط: 1، بيروت: المكتبة العلمية، 1415هـ 1995م، ج: 2، ص: 176؛ وانظر: الرملي محمد بن ابي العباس، وعلى بن على الشيراملسي، واحمد بن عبد الرزاق المغربي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشيراملسي، وحاشية المغربي الرشيد، ط: 3 بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، ج: 5، ص: 64؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 2، ص: 138

والمعنى الاصطلاحي للإقرار كما تدل عليه عبارات الفقهاء هو: إخبار الإنسان بحق عليه لغيره. فلا يسمى إخبار الغير بحق لآخر إقراراً.⁴⁶⁰

الاعتراف في الاصطلاح القانوني

الاعتراف والإقرار معنى واحد غير أن لفظ الاعتراف يكثر استخدامه في المسائل الجنائية والإقرار يكثر استخدامه في المسائل المدنية أو الحقوقية.⁴⁶¹

وقيل الاعتراف هو: إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، إما تقريره لما يمحو مسؤوليته أو يخففها فلا يعتبر اعترافاً، وإنما هو ادعاء من جانبه.⁴⁶²

مشروعية الاعتراف

الاعتراف؛ الإقرار، سيد الأدلة قديماً و حديثاً فإذا أقر المدعي فيقطع النزاع ويعفى من عبء الإثبات لعدم حاجته، ويصبح الحق المدعى به ظاهراً ويلتزم المقر بموجب إقرار⁴⁶³ أجاز التشريع الإسلامي العمل بالإقرار وجعلته من أهم الوسائل التي تثبت بها الدعوى الجنائية أو الحقوقية مستدلين بما رواه البخاري رحمه الله:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر، وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم، قال: تكلم، قال: ان ابني كان عسيفا على هذا، قال مالك والعسيف: الأجير، زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم أني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله،

⁴⁶⁰ ابن نجيم زين الدين الحنفي وابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه: منحة الخالق، القاهرة: مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، ج 7، ص 249 ؛ وانظر أيضا: ابن فرحون، تبصرة الحكام، في أصول الأفضية ومناهج الحكام، مرجع سابق، ج 2 ص

53

⁴⁶¹ د أيمن فاروق . عبد المعبود حمد، لإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقہ الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مركز البحوث بمعهد الإدارة، ص: 205

⁴⁶² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة، 1996م، ص: 742

⁴⁶³ مصطفى محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 241

أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها»⁴⁶⁴

وجه الدلالة من الحديث واضح على حجية الإقرار، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علق إقامة الحد على المرأة باعترافها، فلما اعترفت رجمها.

و حديث ماعز وفيه: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال. أبك جنون: قال لا، قال فهل أحصن نقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه⁴⁶⁵

بناء على هذه الآثار وغيرها، اتفق سلف الأمة على أن الإقرار حجة ويعتد به في الإثبات، فقد عمل به الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم وأئمة المذاهب الأربعة من عهد رسولنا صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا ، ولم ينكر أحدا ذلك فصار إجماعاً.⁴⁶⁶

الاعتراف عند القانونيين يعد من أقوى أدلة الإثبات وأعظمها تأثيراً في نفس القاضي، لأنه ليس هناك دليل أقوى على المتهم من اعترافه أو إقراره على نفسه بالجرمة،⁴⁶⁷

والناظر لقوانين الإجراءات الجنائية أنهم جعلوا سؤال المتهم في أول الإجراءات؛ لأنه لو اعترف المتهم وأقر بالجرمة انتهى الأمر وعرفت الحقيقة وأخذ المتهم باعتراف وعلى إثر ذلك توقع العقوبة فهنا تظهر حكم المقنن في ذلك.⁴⁶⁸

⁴⁶⁴ رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث ٦٦٣٣

⁴⁶⁵ خرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ، رقم الحديث: ٦٨١٥

⁴⁶⁶ حكى الإجماع ابن قدامة المقدسي، المغني ، مرجع سابق، ج: 5، ص: 138

⁴⁶⁷ مصطفى مجدي، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية: المطبوعات الجامعية، 2000م، ج: 2، ص: 206

⁴⁶⁸ عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دكتوراه: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية

السعودية، قسم السياسة الشرعية، السنة الجامعية: 1433/1434، ص: 58

المحور الثاني: الحكم بالشهادة و القرائن في التشريع الجنائي الاسلامي

أولاً: الحكم بالشهادة في التشريع الجنائي الاسلامي

مفهوم الشهادة ومشروعيتها

مفهوم الشهادة:

سأبين في هذه النقطة تعريف الشهادة في اللغة، والاصطلاح الفقهي، و القانوني
الشهادة لغة: الشين والهاء والذال: أصل يدل على حضور، وعلم، وإعلام.⁴⁶⁹

وفي لسان العرب: «الشهادة هي الإخبار بما شاهده، وهي الخبر القاطع، يقال شهد الرجل على كذا.
قال بن سيده: الشاهد العالم الذي يبين ما علمه. و منه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةً
بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ
إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ
بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ
﴿١٦٦﴾ 470 أي الشهادة بينكم شهادة اثنتين.»⁴⁷¹

الشهادة في الاصطلاح.

الشهادة: إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليقضي بمقتضاه.⁴⁷²
مقتضى هذا التعريف أن الشهادة هي: إخبار بحق للغير في مجلس القاضي بلفظ: أشهد.

⁴⁶⁹ بن فارس أبو الحسن أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص: 221

⁴⁷⁰ سورة: المائدة، آية: 106

⁴⁷¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: ج: 7، ص: 223

⁴⁷² الصاوي أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ج: 4، ص: 632 ؛ وانظر: الرملي
شهاب الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ ج: 8، ص: 292؛ و الكاساني علاء
الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 4، ص: 54

أما تعريف الشهادة في القانون فهي : الأقوال التي يدلها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها أو إسنادها إلى المتهم أو براءته منها⁴⁷³

وقيل بأنها: إخبار صادق من الشاهد أمام السلطة المختصة بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو من غيرهم من يوثق به بشأن الجريمة وبلفظ الشهادة بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح.⁴⁷⁴

والناظر لتعاريف القانونين يجد أنها لا تخرج عن تعاريف الشهادة في التشريع الإسلامي، حيث أنها اشتملت على أنها إخبار بلفظ خاص، وهو أشهد عند سلطة قضائية.

فكلا التشريعين الإسلامي والقانوني اتفقا على اعتبار الشهادة وسيلة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية، وعلى هذا الأساس فالشهادة: «إخبار لواقعة حالة عند سلطة يحددها النظام بلفظ خاص.»⁴⁷⁵ اهتمت بها القوانين الوضعية اهتماما بالغ الأهمية، فهي أقوى الوسائل لإثبات الجريمة أو نفيها؛ وذلك أنه قد يطرأ تغير للملامح الجريمة في مسرحها، وهنا يصعب اكتشاف الحقيقة وبهذا فالوسيلة الوحيدة هي سماع الشهود لكشف أسرار حقيقة الجريمة وهنا يتم إيقاع العقوبة على الجاني وتبرئة من انتفت عنه تهمة الجريمة.

مشروعية الشهادة:

أوضح ما نستدل به من القرآن في الموضوع الجنائي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁴⁷⁶ و لذلك اتفق الفقهاء و لذلك اتفق الفقهاء على أن الشهادة حجة شرعية، وطريق من طرق القضاء ووسيلة لإثبات الحق، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء.⁴⁷⁷

⁴⁷³ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط:1، بيروت: دار الفكر، 1980م

ج:1، ص:507

⁴⁷⁴ أمين فاروق . عبد المعبود حمد ، لإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة

مقارنة، د مرجع سابق، ص: 163

⁴⁷⁵ عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص: 45

⁴⁷⁶ سورة : النور، آية: 4

⁴⁷⁷ ابن حزم علي بن أحمد، مراتب الإجماع، بيروت: دار الكتب العلمية ، بيروت، ص: 52

ثانيا: الحكم بالقرائن في التشريع الجنائي الاسلامي

مفهوم القرائن ومشروعيتها

مفهوم القرائن

القرائن في اللغة:

القرائن جمع قرينة وهي في اللغة: من الاقتران بمعنى الازدواج في كون جمع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني.⁴⁷⁸ مأخوذة من المقارنة و المصاحبة، فهي فعيلة بمعنى مفعولة.⁴⁷⁹

قال تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَىٰ عَتِيدٍ﴾⁴⁸⁰ وقارن الشيء بالشيء ربطه به وضمه إليه.⁴⁸¹

والقرائن: « ما يشير الى المقصود وما يدل على المراد من غير كونه صريحا. الامر الدال على الشيء من غير استعمال فيه.»⁴⁸²

تعريف القرائن في التشريع الاسلامي

لا يوجد للقدامي من العلماء تعريف للقرائن ؛ إما لظهور معناها لديهم، أو لأنهم لم يتصدوا لها بالدراسة المفصلة المستقلة. واستنبطها الأستاذ ابراهيم محمد الفائز لهم بقوله: «هي الإمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن».⁴⁸³

⁴⁷⁸ الاصفهاني، المفردات مرجع سابق، 401؛ الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص: 256؛

⁴⁷⁹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 12، ص: 336

⁴⁸⁰ سورة: ق، آية: 23

⁴⁸¹ ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، مادة قرن، ج: 11، ص: 142

⁴⁸² التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق رفيع العجم وآخرين، ط: 1 لبنان: مكتبة

لبنان، 1996، ج: 2، ص: 1315

⁴⁸³ الفائز ابراهيم محمد: الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص: 62 ؛ سدلان، صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الاسلامية، ط: 2، دار بلنسية، 1418، ص: 13 وغير بعيد من هذا التعريف ما قاله: الترهوني محمد احمد في كتابه: حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط: 1، بنغازي: جامعة قار يونس 1993، ص:

وعرفها مصطفى الزرقا من المحدثين: « بأنها كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة»⁴⁸⁴ واختار الأستاذ محمد الزحيلي تعريف الشيخ فتح الله زيد: « بأنها الأمانة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها إمامة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوال. »⁴⁸⁵

القرائن في الاصطلاح القانوني

عرفت القرائن موضوعاً عقلياً في مجال القانون المدني.⁴⁸⁶ عرفت بأنها: « استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق»⁴⁸⁷

عرفتها فوزية عبد الستار بأنها: « دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطرق الاستنتاج المنطقي. »⁴⁸⁸

والقرائن ليست الا نقلاً للإثبات من الواقعة المراد إثباتها بالذات الى واقعة أخرى قريبة منها، إذا ثبتت دل ذلك على صحة الواقعة الاولى، لذا فهي من الأدلة غير المباشرة. والتشريع الجنائي الوضعي اعتبرها إحدى طرق الإثبات الأساسية.⁴⁸⁹

مشروعية القرائن: في التشريع الجنائي الاسلامي

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الاستدلال بالقرائن لقوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي^ج وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ

⁴⁸⁴ مصطفى الزرقا، المدخل للفقهاء العام في ثوبه الجديد ، ط: 2، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1379، ج: ص: 914

⁴⁸⁵ الزحيلي محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية ، في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط: 1، دمشق: مكتبة البيان، 1994، ج: 2، ص: 489

⁴⁸⁶ انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، المادة: 1740 ص: 430

⁴⁸⁷ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ج: 2، ص: 250

⁴⁸⁸ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م، ص: 572

⁴⁸⁹ أحمد هالالي عبد الاله، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص: 930؛ و الترهوني محمد احمد في كتابه: حجية القرائن في

الإثبات الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 95

قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا ۖ وَأَسْتَغْفِرِي لِدُنْبِكِ
إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾⁴⁹⁰

تنص هذه الآيات أن الشاهد المذكور اعتمد على القرائن في الحكم في الدعوى الصادرة من يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، حيث اعتمد على قرينة قد القميص في الفصل بينهما، والقرآن يذكر ذلك على سبيل التقرير مما يدل على جواز القضاء بالقرائن.⁴⁹¹

قال ابن القيم رحمه الله: «ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحججة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة.»⁴⁹²

هذا وقد استند ائمة المذاهب الأربعة الى القرينة في أمور كثيرة رغم عدم تسميتها صراحة ، ضمن طرق الإثبات: الإقرار ، والشاهدين . مما اوجد ما يشبه الخلاف بين متأخري هذه المذاهب في الحكم بمقتضاها.⁴⁹³

لكن المصلحة التي تعود على الناس بالعمل بالقرائن، أرجح من ترك العمل بها؛ لأنها تفيد العلم مثلها مثل الإقرار والشهادة، بل ربما تكون القرائن ابلغ في تقليل الشك عند القاضي كما في حالات التلبس بالجريمة.⁴⁹⁴

⁴⁹⁰ سورة يوسف، آيات من آية 26 الى آية: 29

⁴⁹¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ج: 8، ص: 172

⁴⁹² ابن القيم: الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص: 11 بل و حكى الإجماع على العمل بالقرائن، وان العمل بالقرائن من المسائل المتفق عليها في المذاهب الأربعة. في الصفحة نفسها.

⁴⁹³ جاد سامح السيد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن نص: 34 هذا وقد ذكر ابن فرحون الى خمسين مسألة مما اتفق عليها

الفقهاء بالأخذ بالقرينة فيها، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج: 2، ص: 104؛ وانظر: ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق: ص: 31

⁴⁹⁴ أحمد هلالى عبد اللاه، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص: 936، ابراهيم بن سطم العنزى، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ماجستير العدالة الجنائية تخصص: التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية: 1425 هـ ص: 66 وما بعدها.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة مع المحاضرات طبيعي ان ندرك ما يلي:

السياسة في اللغة العربية لفظ يتضمن الإصلاح والاستصلاح عن طريق الإرشاد والتأديب، لم يرد هذا اللفظ ولا شيء من مادته في كتاب الله سبحانه وتعالى.

فقهاء الاسلام رحمهم الله تعاملوا مع السياسة باتجاهين:

اتجاه موسع تشمل الأفعال التي يكون معها الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد

واتجاه مضيق يحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وقد تجعل أحياناً مرادفة التعزير.

السياسة الجنائية أحد العلوم المشكلة لعلم الإجرام والعقاب تدرس الإنسان باعتباره كائناً حياً يعيش في المجتمع..

السياسة الجنائية خطة مبنية على دراسة يوضعها المجتمع لمكافحة الجريمة والوقاية منها عبر مؤسساته

العامة والخاصة مع إعداد الكوادر التي تنفذها. عن طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أكدت

الشريعة الاسلامية على ضرورة إشراك المواطن في التصدي للجريمة والوقاية منها، وقد ظهر دور

التنظيمات الأهلية في التصدي للجريمة بارزا في كثير من تجارب الدول حيث عرفت نجاحات مهمة

من خلاله.

ضرورة استفادة السياسة الجنائية الوضعية من مضامين السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي لما فيها

من رؤية متكاملة للحد من الجريمة والوقاية منها ذلك أنها اعتمدت العقاب في المواضع التي يقتضي

المنطق السليم العقاب، إضافة الى ما تفردت به من ربط بين الحياة الدنيا والآخرة.

إن السياسة الجنائية الوضعية بإبعادها لعنصر الإيمان جرمت الأفعال الماسة بحقوق الأفراد والجماعات

والدولة دون تلك الماسة بحق الله على عباده، وهو وان كان فيه جانب تعبدي فان التجربة دلت على

ان الأخذ به يساهم الى حد كبير في الحد من الجريمة.

فهرس المصادر و المراجع

- ابراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ماجستير العدالة الجنائية تخصص: التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية: 1425هـ.
- إبراهيم عبد الله بن عمار، السياسة الوقائية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، ماجستير كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية جامعة نايف بن عبد العزيز المملكة العربية السعودية، 2005
- الآبي صالح عبد السميع الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، لبنان: دار الفكر
- الأمدي سيف الدين علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ط: 1، السعودية، الرياض: دار الصميعي، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣هـ / ١٤٢٤هـ.
- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط: 2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣.
- أحسن مبارك، الوقاية من الجريمة، ط: 1 بيروت: دار الطليعة، 1422هـ
- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحررة)، ط ٢، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٩٦١.
- أحمد حصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، بيروت: در الجيل 1993
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة، 1996م
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط: 1، القاهرة: دار النهضة، 1950
- أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن: مكتبة الأقصى، ١٩٧٢
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1972م،
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981.
- أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، مصر: دار المعارف، 1959
- ابن حزم علي بن أحمد، مراتب الإجماع، بيروت: دار الكتب العلمية ، بيروت،
- إدريس الكرنبي، السلطة التقديرية للقاضي الجزري، ط: 1، الجزائر مطبعة التلمساني، 2004
- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، بغداد: المكتبة القانونية، 1998
- أمين مصطفى محمد، مبادئ الإجماع والجزاء الجنائي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2012
- البخاري علاء للبدین، كشف الأسرار عن أصول الزدوي، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي 1308هـ
- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط: 1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1423
- ابن ابي زيد القيرواني، متن الرسالة، بيروت لبنان: المكتبة الثقافية.
- بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط: 4، القاهرة: دار الشروق، 1988م.
- البهوتي منصور، كشف القناع عن متن الإفتناع، الرياض: مكتبة النصر الحديثة
- بوساق محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002م
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، في السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثرات الغلط في الأدلة، تحقيق: محمد علي فركوس، ط: 1 السعودية: المكتبة المكية . مؤسسة الريان، 1998م
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان. ط 2 بيروت: دار الفكر. 1403هـ 1983م.

- ثابت عبد الرحمان إدريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.
- جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، ط: 1، دار عمار، 1408هـ/1987م
- ابن جزري، قوانين الاحكام الشرعية، تحقيق: عبد الرحمان حسن محمود، ط: 1، القاهرة: عالم الفكر، 1405هـ.
- الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، ط: 1، المملكة العربية السعودية، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، 1411هـ.
- ابن الجلاب ابي القاسم عبيد الله حسين، بن الحسن التفرغ: تحقيق: حسين الدهماني، ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، عقوبة - قتل - جرح وضرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976.
- حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية، ط: 1 دمشق: دار النفائس..
- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2015/2014
- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، ط: 1 الدار الجماهيرية، تاريخ ، بلد بدون.
- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، تهذيب التهذيب. ط1. الهند: دائرة المعارف النظامية. 1327هـ.
- الحريري، إبراهيم محمد محمود: القواعد الفقهية الكلية. ط1. عمان: دار عمار 1419هـ/1998م
- حتاتة محمد نيازي، الدفاع الاجتماعي، ط: 2، القاهرة: مكتبة وهبة،
- حسن سيد سليمان، المدخل للعلوم السياسية، الخرطوم، دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة، 2010،
- حسنين صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية 1978
- ابن خلدون عبد الرحمان: مقدمة بن خلدون، اعتناء ودراسة: احمد الزعي، الجزائر: دار الهدى، 2009، التقتنازي سعد الدين
- مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ط: 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية
- الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت 110/8.
- الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط بدون، دار الفكر
- الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ط: 1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ
- الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط: 3 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984
- الرازي فخر الدين، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ط: 1، دار الفكر، 1401هـ،
- الرازي محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: 02، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م
- ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط: 1، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ.
- الرملي شهاب الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1414
- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، بيروت: دار الفكر العربي 1997
- رمسيس بتمام وعلي عبد القادر قهوجي، علم الإجرام والعقاب، ط: 1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986م
- رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، ط: 8 مصر: دار الجيل، 1989م..
- الزيدي المرتضى محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، مكتبة الحياة

الزرقاء، احمد بت محمد، شرح القواعد الفقهية، ط: 2، دمشق: دار القلم. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخزقي : ط: 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ .

الزركشي: المنشور، الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله ، المنشور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق محمود، ط الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، 1405 هـ

الزحيلي محمد مصطفى، و سائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط: 1، دمشق: مكتبة دار البيان، سنة: 1402.

أبو زهرة محمد ، موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، بالقاهرة ، سنة 1996م. أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جزء (العقوبة)، ط ١ ، القاهرة : دار الفكر العربي. زكي الدين شعبان، أصول الفقه، بدون بلد: دار التأليف.

الزملي مصطفى، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، بغداد: جامعة بغداد، 1981

الزحيلي محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط: 1، دمشق : مكتبة البيان، 1994.

الصابوني، صفوة التفاسير، بيروت: دار القرآن الكريم

الصاوي أبو العباس احمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت: دار المعارف 1995م.

صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط: 2 بيروت: دار العلم للملايين: 1972

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، ط: 1، دار هجر للطباعة والنشر، 1422 هـ.

سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي ط: 2 بيروت: دار النهضة العربية 1983

سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، ط: 1 بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010

سدلان، صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط: 2،، دار بلنسية، 1418

سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية كلية الآداب، والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان السنة الجامعية: 2010/2009

السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، ط: 1، بيروت: دار الفكر، 1983م

سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 .

السيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية،

نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1985م.

السيد مصطفى أحمد أبو الخير، نظرية التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص، مصر: دار الهدى

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط: 2، السعودية، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ .

سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق. 2009

شكري الدقاق، اثر التوبة في الجزاءات الجنائية، بحث ضمن الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، الجزء الرابع ، المجلد الأول..

- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الشافعي، ط: 3، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 1396هـ
ابن شاس نجم الدين، عقد الجواهر الثمينة، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ.
الشيرازي إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان،
1994/1414
- شبير محمد عثمان القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط1، عمان: دار الفرقان. 1420هـ/2000م
شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة
لقانون العقوبات، القاهرة: مطبعة الأطلس.
عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة. 1998
عبد الرزاق المواي عبد اللطيف، ضمانات النظام العقابي، مجلة الحق، العدد: 16، فيفري 2011، الأردن،
عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص: 336
عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار الفكر، بيروت، 1970
عبيد محمد إبراهيم، حقوق السجين في الإسلام، مجلة الحق، العدد الثامن، جانفي 2011، الأردن.
عثمان جمعة ضميرية، نظرية الشبهات وأثرها في الحدود، مجلة البحوث الإسلامية العدد: 96 ربيع الأول الى جمادى الثاني
عجلي محمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1996م
ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار ويليه قرّة عيون الأخيار، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد
الموجود، بيروت: عالم الكتب، 1423هـ
عبد السلام بن جدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة 4، 2000
عبد العزيز بن فهد، ط: 1، الرياض: دار العاذرية للنشر والتوزيع، 1431
عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط: 1، القاهرة: دار المعارف، 1986
عبد القادر بن حرز الله، المدخل الى علم المقاصد من الأصول الى الإشكاليات المعاصرة، بيروت: مكتبة الرشيد، 2005م
عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ط: 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م.
عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ط: 5 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004
عبد السلام التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ط: 1، طرابلس، ليبيا: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية،
1423هـ / 1994.
عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، المملكة العربية السعودية: معهد إدارة
البحوث، 1980/1405
ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار المعرفة.
عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988.
ابن عثيمين محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، السعودية: مدار الوطن للنشر، 1426هـ
عطية احمد، دائرة المعارف الحديثة، ط: 1، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1998
أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط: 1، الكويت: مكتبة المنار، 1987/1407.

عز الدين الديناصوري، الدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط: 1، بيروت: عالم الكتب، 2006م.

العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية
عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (القسم الثاني)، ط 3، الرمادي:
دار الانبار للطباعة والنشر، 1989.

العدوي علي، حاشية العدوي على الخرشبي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر
علي بن حمد التركي، علانية تنفيذ العقوبة وأثرها في الزجر والردع، ماجستير المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة
محمد بن سعود الاسلامية، العام الجامعي، 1432/1433هـ
علي عدنان الفيل، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة
جامعة الأزهر، غزة، المجلد 9، العدد 1، 2007.

عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: أحمد فريد المزيري ومحمد فؤاد رشاد،
الحدود، كتاب القصاص، القاهرة: المكتبة التوفيقية.
عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية، ماجستير قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون،
الجامعة الاسلامية غزة، السنة الجامعية: 2009م
عبد الله مصطفى فواز، التكرار والتداخل في جريمة القذف، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، غزة، المجلد 1،
1999. العدد، 26.

عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دكتوراه: جامعة محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية
السعودية، قسم السياسة الشرعية، السنة الجامعية: 1433/1434.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998
علاء الدين خروفه، عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة نوفل للطباعة والنشر والتوزيع
علي داوود جفال، توبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الاسلامي،

علي عبد القادر القهوجي، علم الإحرام وعلم العقاب، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر،
علي حسين خلف، و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد: المكتبة القانونية، 2006
الغزالي أبو حامد، الوجيز، بيروت: دار المعرفة، 1399هـ.

الغزالي أبو حامد، ميزان العمل، ط: 2، مصر: المطبعة العربية، 1342هـ،

الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة

فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإحرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ابن فرحون شمس الدين محمد ابراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت: دار عالم النشر، 1423هـ
فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية، ط: 3 بيروت: دار صادر، 1995م

فوزي شريف، مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، السعودية: مكتبة الخدمات الحديثة

الفيومي، أبو العباس احمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، 1398هـ

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 8، بيروت: دار
الرسالة، 2005/1426

- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط:1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية
قحطان احمد سليمان، الأساس في علوم السياسة عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004م
- ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط:
1، الناشر مؤسسة الريان، 1419هـ.
- ابن قدامة المقدسي موفق الدين، المغني شرح مختصر الخرقى، السعودية، الرياض: دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ، 1997.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد ابن ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ط:2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ
القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: عالم الكتب.
- ابن القيم أبو عبد الله بن محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل،
1973م.
- ابن القيم الجوزية أبو عبد الله بن محمد، طرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، لبنان: دار الكتب العلمية.
ابن القيم، محمد بن ابي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن احمد الحمد، ط:1، جدة: الناشر: مجمع الفقه
الاسلامي.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وعبد القادر الارنؤوط، ط: 3،
مؤسسة الرسالة، 1418هـ،
- الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ،
1986.
- الألباني ناصر الدين، صحيح سنن ابي داود، ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/ 1998
- الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط:1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ.
- الألباني ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها، ط:2، بيروت: مكتبة المعارف، 1415هـ.
مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط:1، بيروت: دار الفكر، 1980م
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى. دار صادر
- بن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي
محمود مطلوب احمد ود. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1984م
- محمد بلال زكريا عمر، السجن وموجباته، في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بنظام السجن في السودان ماجستير، جامعة
السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد تنمية الأسرة والمجتمع، السنة الجامعية: 2014م
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط: 1، بيروت: دار النهضة العربية، 1984م.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط:5، القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م
- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م.
- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط: 11 القاهرة: دار النهضة العربية، 1076م
- محمد الشحات الجندي، إجرام الأحداث في الشريعة الاسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، ط: 1، دمشق: دار الفكر العربي،
1406

- محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية: رسالة دكتوراه، ط: 1، عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1418/ 1998 م.
- محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤
- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، القاهرة: دار الفكر العربي، 1418هـ،
- محمد أبو العلا عقيدة: تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،
- محمد بيسار، العقيدة والأخلاق، وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، بيروت لبنان: دار النفائس، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- محمد عثمان نجاتي، الدراسات النفسية عند العلماء المسلمين، ط: الأولى، دمشق: دار الشروق 1414-1993
- محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، (القاهرة: دار غريب، 1995م.
- محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة من كلية علوم التربية، الطبعة الأولى 2006،.
- محمد فقيهي، دروس في علم السياسة، السادسة الأولى، المملكة المغربية: جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية: 2014/ 2015
- محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين ط: 1 القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع 2002
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط: 1، القاهرة: نخضة مصر للطباعة والنشر، 2006
- محمد زكي أبو عامر؛ وعوض محمد، مبادئ علوم الإحرام وعلم العقاب، بيروت: الدار الجامعية: 1991
- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004،.
- . محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، بغداد: مطبعة العاني، 1974
- محمود نجيب الحسيني، دروس في علم الإحرام و علم العقاب، ط: 1 مصر: دار النهضة، 1995.
- محمد نوح علي معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقاه الاسلامي، مقال المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد الخامس، العدد 1، سنة: 2009/ 1430 .
- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، المحقق: أبو قتيبة نظر بن محمد، ط: 1، السعودية: دار طيبة، 1427هـ
- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، بيروت: مؤسسة نوفل للطباعة والنشر والتوزيع، 1980.
- مصطفى الزرقا، المدخل للفقاه العام في ثوبه الجديد، ط: 2، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1379
- أبو المعاطي، احمد أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، مصر: دار التعاون للطبع والنشر توزيع دار الأنصار، 1976
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع. ط 1، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي. 1399هـ 1979م
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، د. ط.
- منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط2: بغداد: مطبعة الأديب، 1979
- منصور رحمان، علم الإحرام والسياسة الجنائية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع

ابن منظور الإفريقي جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996م مع الرجوع الى طبعة دار صادر أحيانا

مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ط: 1، بغداد: مكتبة القبطان، 1998.

المقدسي عبد الرحمان، العدة شرح العمدة في فقه الإمام احمد، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. مصطفى مجدي، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية: المطبوعات الجامعية، 2000م مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المغربي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشبراملسي، وحاشية المغربي الرشيد، ط: 3 بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط: 1، دمشق: دار الفكر، 1402هـ. ابن نجيم زين الدين الحنفي وابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه: منحة الخالق، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.

ناصر الجوراني: نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009 نبيل النبروي: سقوط الحق في العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996

نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، ط: 2، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، 1403هـ نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي: بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرحي، بيروت: دار الفكر.

ناصر على ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ط 1، (مطبعة المدني، القاهرة، 1412هـ-1996م.

النووي، المنهاج في شرح مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، السعودية: بيت الأفكار الدولية. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، دار القومية العربية للطباعة، 1384هـ ، 1964.

ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ 1980م نائل محمد محي، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، ماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية جامعة النجاح غزة السنة الجامعية 1433 / 2012م

النجار عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2006 ابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

نور الدين هندواوي، مبادئ علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 هارون ولد عمار اديقي، التوبة وأثرها في العقوبات الجنائية، مقال: بموقع مركز الصحراء للدراسات والاستشارات، بتاريخ

<http://essahraa.net/?q=Haroun2014/12/31>

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط: 2، دار الفكر، 1397هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 4، دمشق، دار الفكر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر، 1986

يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط: 2، الدار العالمية، 1994م

فهرس المحتويات

3	أهمية المادة
4	تطلعات المادة
4	منهج البحث:
5	الخطة الإجمالية:
7	المحاضرة الأولى:
7	السياسة الجنائية: المفهوم و التطور
7	المحور الاول: مفهوم السياسة الجنائية
7	أولاً: السياسة لغة:
8	ثانياً: مفهوم السياسة في التشريع الإسلامي
9	مفهوم السياسة الجنائية في التشريعات الوضعية
9	مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي
10	السياسة عند الفقهاء:
11	الاتجاه الاول:
11	الاتجاه الثاني
11	تعقيب عام على السياسة عند الفقهاء:
12	المحور الثاني نشأة السياسة: وتطور علومها
13	مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:
13	مرحلة ما بين الحربين الأولى والثانية:
13	مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:
14	المحاضرة الثانية:
14	فروع السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي
14	مدخل:
14	المحور الاول: سياسة التحريم، و العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي
15	والعقوبة المشروعة في التشريع الجنائي الإسلامي ثلاثة أنواع هي:

15	جرائم الحدود
15	جرائم القصاص:
15	جرائم التعازير
17	المحور الثاني: سياسة الوقاية والمنع في التشريع الجنائي الإسلامي
19	المحاضرة الثالثة:
19	أهم مدارس السياسة الجنائية
19	مدخل:
19	المحور الأول: المدرسة الكلاسيكية التقليدية
20	المحور الثاني: المدرسة الوضعية
22	المحور الثالث: مدرسة الدفاع الاجتماعي
24	المحاضرة الرابعة:
24	مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية
24	المحور الأول: المصادر الأصلية
24	مدخل:
24	أولاً: القرآن الكريم:
25	ثانياً: السنة النبوية:
27	المحور الثاني المصادر الثانوية:
27	أولاً: الذرائع:
28	ثانياً: المقاصد والقواعد الأصولية
28	أ: مقاصد الشريعة الإسلامية
31	ب: القواعد الأصولية:
32	أمثلة القواعد الضرورية في السياسة الجنائية
33	المحاضرة الخامسة: أسس السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي
34	المحور الأول: الشرعية الجنائية
36	المحور الثاني: عدم رجعية النصوص المجرمة الى الماضي
36	استثناءات مبدأ عدم رجعية النصوص المجرمة الى الماضي
37	عدم رجعية القوانين وموقف التشريع الإسلامي منه، والاستثناءات الواردة عليه

38	الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين الى الماضي في التشريع الإسلامي
39	أولاً: جريمة القذف
40	ثانياً: الظهار:
41	ثالثاً: حد الحرابة:
42	المحور الثالث: التناسب والتضامن
44	المحاضرة السادسة: أثر السياسة الجنائية للتشريع الإسلامي في السلوك الإجرامي و المساهمة الجنائية
44	المحور الاول: السلوك الإجرامي في السياسة الجنائية للتشريع الإسلامي
44	مدخل:
45	التفسير الاسلامي للسلوك الإجرامي
46	المحور الثاني: أثر السياسة الجنائية في المساهمة الجنائية
46	تعريف المساهمة الجنائية، وأنواعها، ومختلف النظريات فيها.
46	الاشتراك المباشر:
47	اشتراك بالتماثل:
47	الاشتراك بالتسبب
48	الاشتراك بالإعانة:
48	الاشتراك بالتحريض:
48	المساهمة الأصلية والتبعية والتمييز بينهما في العقاب المقرر لهما.
49	أما الشريك بالتسبب
50	المحاضرة السابعة: قواعد السياسة الجنائية في الركن المعنوي الجريمة
51	المحور الأول: المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي
51	مدخل
51	معنى المسؤولية وأنواعها
51	المسؤولية لعة:
52	المسؤولية الجنائية اصطلاحاً
53	أركان المسؤولية الجنائية
53	الركن الاول للمسؤولية الجنائية: الجريمة؛ لأنها المصدر المنشئ للمسؤولية
53	الركن الثاني للمسؤولية، الأهلية الجنائية،

53	أنواع المسؤولية في التشريع الإسلامي
54	المسئولية الأخلاقية والأدبية:
54	المسئولية القضائية (القانونية):
54	المسئولية المدنية
54	المسئولية العقدية
55	درجات المسؤولية الجنائية
56	المذهب الأول:
56	المذهب الثاني:
56	المذهب الثالث
56	محل المسؤولية الجنائية ومراحلها
57	المرحلة الأولى: بعد الولادة الى التمييز
57	المرحلة الثانية: مرحلة التمييز
57	المرحلة الثالثة: مرحلة الرشد هي مرحلة تمام الأهلية
58	المحور الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي
58	أقسام الأهلية وأثرها في السياسة الجنائية
58	أهلية الوجوب:
58	أهلية الأداء
59	عوارض الأهلية
59	النوع الأول عوارض سماوية
59	النوع الثاني: عوارض مكتسبة:
60	المحاضرة الثامنة: السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، وعلاقتها بالعقوبة
60	المحور الأول: السياسة الجنائية و الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي
61	عقوبات الحدود
61	عقوبات القصاص والدية
62	عقوبات التعازير:
62	المحور الثاني: اثر السياسة الجنائية في أغراض الجزاءات الجنائية
63	تحقيق العدالة

65	تحقيق الردع العام و الردع الخاص
67	المحاضرة التاسعة: السياسة الجنائية ودور المجتمع في الحد من العقاب،
67	[نظرية الشبهة]
68	المحور الاول: قاعدة الشبهة معناها، آراء الفقهاء في العمل بها
68	الشبهة لغةً واصطلاحاً
68	الشبهة لغة
69	الشبهة اصطلاحاً:
69	المعنى الإجمالي للقاعدة.
69	آراء الفقهاء في حكم العمل بقاعدة " الحدود تدرأ بالشبهات "
72	المحور الثاني: العلاقة بين قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك
72	المعنى الإجمالي للقاعدة:
73	المحاضرة العاشرة: السياسة الجنائية وجور الجاني في الحد من العقاب [نظرية التوبة]
73	المحور الاول: التوبة: مفهومها، شروطها، وتحليلاتها في التشريع الوضعي.
73	التوبة لغة واصطلاحاً:
73	التوبة لغة:»
74	التوبة اصطلاحاً:
74	شروط التوبة:
74	تحليلات التوبة في التشريع الوضعي
75	المحور الثاني: التوبة في التشريع الإسلامي
76	أثر التوبة على جرائم الحدود
76	أولاً : أثر في إسقاط حد الزنا و الشرب و السرقة :
78	التوبة و أثرها في حد الردة
78	التوبة وأثرها في الحد من القذف
79	أثر التوبة في جرائم القصاص
79	أثر التوبة على العقوبات التعزيرية.
81	المحاضرة الحادية عشرة: دور المجني عليه في الحد من العقاب.
81	[نظرية العفو عن القصاص]

82	المحور الاول: مفهوم القصاص، وأنواعه وأحكامه.
82	مفهوم القصاص:
82	القصاص لغة
82	القصاص اصطلاحاً
83	الحكمة من مشروعية القصاص
83	أنواع القصاص
85	أحكام القصاص
87	المحور الثاني: حقيقة العفو وتقسيماته:
87	تعريف العفو ومشروعيته:
87	العفو في اللغة
88	العفو في الاصطلاح:
88	مشروعية العفو
89	شروط العفو
90	المحاضرة الثانية عشرة: تداخل الحدود في التشريع الاسلامي
90	المحور الأول: تداخل الحدود وعلاقتها بارتباط الجرائم: المفهوم، الأساس، الشروط،
90	تعريف مصطلحي: تداخل الحدود، وارتباط الجرائم
90	مفهوم مصطلح تداخل الحدود:
91	تداخل الحدود اصطلاحاً
91	أما مصطلح ارتباط الجرائم:
92	مشروعية تداخل الحدود
93	أسس فكرة تداخل الحدود:
93	الأساس الأول:
93	الأساس الثاني:
93	شروط تداخل الحدود في التشريع الجنائي الاسلامي
94	أولاً: وحدة المجرم
94	ثانياً: تعدد الجرائم،
94	ثالثاً: أن تكون الجرائم المرتكبة من جنس السلوك المادي،

94	رابعاً: عدم رفع الأمر إلى القضاء،
94	خامساً: وحدة المجني عليه في جريمة السرقة
94	سادساً: وحدة وتعيين شخص المجني عليه في جريمة القذف
94	المحور الثاني: أحكام تداخل الجرائم، وعقوباتها في التشريع الجنائي الإسلامي
95	أحكام تداخل الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي
95	المثال الأول: تداخل الحدود في جريمة الزنا التي اختلف مقدار عقوبتها
97	المثال الثاني: تداخل الحدود في جريمة القذف عند تعدد مستحقيه
98	تداخل الحدود في جرائم القصاص
99	أما عن حكم تعدد جرائم القصاص
99	التداخل في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي
101	المحاضرة الثالثة عشرة: السياسة الجنائية والتعزير في التشريع الجنائي الإسلامي
102	المحور الأول: السياسة الجنائية والتعزير بعقوبة الحبس [السجن]
102	تمهيد:
102	تعريف الحبس [السجن] و مشروعيته
102	السجن في اللغة:
103	تعريف السجن [الحبس] اصطلاحاً:
104	السجن في التشريع الجنائي الوضعي
105	بين النفي والسجن
105	مشروعية السجن في التشريع الجنائي الإسلامي
107	أنواع الحبس في الشريعة الإسلامية
107	أولاً: الحبس التعزيري:
108	الجمع بين الحبس التعزيري وعقوبات أخرى:
108	ثانياً: الحبس للإستيثاق
108	الاستيثاق لغة:
108	واصطلاحاً:
108	ثانياً: الحبس للاحتراز:
109	والاحتراز لغة:

109 و اصطلاحا
109 موجبات السجن في التشريع الجنائي الاسلامي
110 المحور الثاني: السياسة الجنائية والتعزير بالغرامة المالية
110 أولاً: الغرامة
110 الغرامة في اللغة:
110 الغرامة اصطلاحاً:
111 وللغرامة مزايا كما لها عيوب تتلخص فيما يلي:
111 أولاً: مزايا الغرامة
111 ثانياً: عيوب الغرامة
112 تقييم عقوبة الغرامة
112 ثانياً: عقوبة المصادرة
112 المصادرة في اللغة:
112 والمصادرة اصطلاحاً
113 المحاضرة الرابعة عشر: السياسة الجنائية والإثبات الجنائي
114 مدخل: الإثبات في التشريعين الاسلامي والوضعي
114 أولاً: الإثبات لغة:
114 ثانياً: الإثبات في التشريع الإسلامي
114 ثالثاً: الإثبات في الاصطلاح القانوني
115 المحور الاول: الإقرار: ودوره في إثبات الحكم، في التشريع الجنائي الاسلامي
115 مدخل:
115 مفهوم الاعتراف [الإقرار] ومشروعيته.
115 أولاً مفهوم الاعتراف في اللغة والاصطلاح
115 الاعتراف: لغة:
115 الاعتراف: في الاصطلاح الفقهي
116 الاعتراف في الاصطلاح القانوني
116 مشروعية الاعتراف
118 المحور الثاني: الحكم بالشهادة و القرائن في التشريع الجنائي الاسلامي

118	أولاً: الحكم بالشهادة في التشريع الجنائي الاسلامي
118	مفهوم الشهادة ومشروعيتها
118	مفهوم الشهادة:
118	الشهادة لغة
118	الشهادة في الاصطلاح
119	مشروعية الشهادة:
120	ثانياً: الحكم بالقرائن في التشريع الجنائي الاسلامي
120	مفهوم القرائن ومشروعيتها
120	مفهوم القرائن
120	القرائن في اللغة:
120	تعريف القرائن في اصطلاح التشريع الاسلامي
121	القرائن في الاصطلاح القانوني
121	مشروعية القرائن: في التشريع الجنائي الاسلامي
123	الخاتمة:
124	فهرس المصادر و المراجع
131	الخاتمة :
132	فهرس المصادر والمراجع :